محمد اسماعيل ابراهيم

A
297.53
I 14

الصوم

ركن الاسلام الرابع

عرض وشرح للصيام والمباحث المتصلة به

مع ذكر للمذاهب الأربعة ومذهب الإمامية فى الصوم وأحكامه

B. C. W. Library
- 5 MAR 1971
RECEIVED

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربى

موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
نصوص القرآن الكريم فى رمضان	١٢
أحاديث الصوم	٢٤
الصوم	٣١
العبادة فى رمضان	٤٠
صوم رمضان	٤٩
مكانة الصوم ومزاياه الدينية والدنيوية	٥١
حكمة تخصيص شهر رمضان بشريعة الصيام	٥٥
أوضاع الهلال وحدود رؤيته	٦٧
القرآن الكريم وشهر رمضان	٧٧
إثبات رمضان وذى الحجة وحكم الشريعة فى اختلاف المطالع	٨٣
صيام أهل القطبين	٩٠
أسرار الصوم وحقيقته	٩٣
الصوم تربية وجهاد	٩٥
رمضان فى التاريخ الإسلامى	١١٢
الصوم على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان	١١٨
الصوم على مذهب الإمام مالك	١٣٥
الصوم على مذهب الإمام الشافعى	١٤٢
الصوم على مذهب الإمام بن حنبل	١٥٦
الصوم على مذهب الشيعة الإمامية	١٦٧

A.C.W. Library
5 MAR 1971
RECEIVED

مطبعة مخيمر ٢٩ شارع الجيش

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مقدمة

• وإذا قلت إنى مسلم ، وشعرت فى نفسك بروح الغبطة لأنك فرد فى مجموعة الأمم الإسلامية ذات الدين القويم الذى يقول الله فى حقه « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه » ويقول أيضاً « إن الدين عند الله الإسلام » فإن أوجب ما تلتزم به وأنت تنتسب إلى الإسلام وتعتز به أن تعرف شيئاً عنه وعن تاريخه وأن تتسم ببعض ما هو خليق بكل مسلم أن يتسم به ، وعليك أن تسأل نفسك : لماذا أنا مسلم ؟ وماذا يجدر بى أن أعمله حتى أكون مسلماً حقاً ؟ وإذا أعوزك شىء من العلم بحقيقة إسلامك أو العمل بما يدعوك إليه ، فأنت بعملك هذا عدو لنفسك وظهير لأعداء الإسلام ، وحرب على أمتك الإسلامية ، ومخلب قط لمن يكيدون للإسلام والمسلمين .

• ومجتمعنا الذى نعيش فيه مفتقر أشد الافتقار إلى تذكيره بأمور دينه وإرشاده إلى حقائقه ، ليكون مجتمعاً سليما يحيا فيه أفراده حياة طيبة ، ولو أننا حللنا بعض جوانب هذا المجتمع عن طريق ما تنشره عنه الصحافة أو الإذاعة أو الأحاديث فى الندوات والاجتماعات الخاصة والعامة ،

أو تخاله عن طريق المشاهدات والاتصالات بالناس ، لهالنا ما نجده تحت منظار البحث من منكرات وجهل وقبح وزيغ وإلحاد وضلال ، فبين ظهرانينا جهلة لا يعلمون من أمور الدين شيئاً ، أو لا يعرفون منه إلا ترهات وخرافات لا تمت إلى الدين بصلة . وهناك فى محيطنا متعلمون ومثقفون ينظرون إلى الدين نظرة من لا يعنيهم أمره فى شىء ، وكأنه جاء لغيرهم ، ويكفيهم أن يقال عنهم إنهم مسلمون ، وأن يحسبوا فى عداد المسلمين وهم لسبب أو لأسباب واهية لا يقومون بصلاة ولا صوم ولا زكاة أو حج ، لأن ذلك فى نظرهم من واجبات الشيوخ أو رجال الدين وحدهم وهم ليسوا منهم [illegible]

• وأسوأ من هؤلاء شأناً حثالات من جماعات المسلمين لا يكفيهم أنهم مع الخوارج على الإسلام أو مع المستهزئين بالدين بل هم فى الحقيقة وبال وشر على الإسلام والمسلمين بما يجاهرون به حيناً من النفاق وفساد العقيدة ، أو بما يطعنون به فى المقدسات سراً وجهراً حيناً آخر ، أو بما يشككون به العامة فى وجود الله وملائكته ورسله ، وإنه من الحكمة أن يؤخذوا بالشدة لتطهير المجتمع الإسلامى من رجسهم وشرورهم .

• وفى كل مجتمع إسلامى يعيش الصالحون والمفسدون جنباً إلى جنب فى معترك تتصارع فيه قوى الخير والشر ، والحرب بينهما سجال ، ولكى نضمن الفوز للإصلاح والمصلحين يجب أن نسد منافذ الشر ، وأن يكون من أقوى أسلحة نضالنا سلاح الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ، واتباع أوامره واجتناب نواهيه ، وأن يتطوع الناس فرادى وجماعات إلى إحياء شرع الله والتواصى بالبر والخير والتقوى ، فإن نشر

الدعوة إلى التدين بين المسلمين وتذكيرهم باللسان طوراً وبالقلم طوراً آخر لا بد أن يحدث أثراً طيباً فى النفوس ، لأن الإسلام هو طريق السعادة والنجاة فى الدنيا والآخرة .

• ومهما يكن من تقلب أمور المسلمين وغفلة أكثرهم عن شعائر الإسلام فإن الأمم الإسلامية ما زالت بخير مهما جارت عليها أحداث الزمان ، ومهما غير المسلمون ما بأنفسهم ، فقد مرت بكل أمة منهم فى مختلف عصورها صروف من الدهر لو مرت بغيرها لقضت عليها وأبادتها من الوجود ، لأن أعداء الإسلام كانوا وما يزالون له بالمرصاد ، يكيدون لأهله ، ويعملون على إضعافهم وإذلالهم بشتى الوسائل ، ولكن مع ذلك تخرج الأمم الإسلامية من محنها ونكباتها هذه وهى أصفى جوهراً ، وأنقى معدناً ، لأن لها من دينها القويم المتين ما يعصمها ويحفظها من العفاء ، ويمد لها أسباب البقاء والنماء .

• وقد شاءت عناية الله الذى جعل أمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس أنه يقيض لها حتى فى أحلك العصور رجالا مصلحين وهداة مرشدين ، يعيدون لأمتهم سالف مجدها وعزها ، وقد وقر فى قلوب المسلمين طبقاً لما ترويه الأخبار المتواترة أن الله لا يتخلى أبداً عن أمة رسوله المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم ، فهو يبعث لها على رأس كل مائة سنة علماء عاملين وزعماء مهديين ، يأخذون بيدها ، وينهضون بها إلى معارج الرقى والفلاح ، وقد لوحظ ذلك فعلا على مر الأيام .

• وتمر شعوب الأمم الإسلامية الآن ، وفى هذا الوقت بالذات ، بفترة تاريخية حاسمة لها ما بعدها إن شاء الله من مجد وعظمة ، لأنها عملت

وتعمل على التخلص من نير الاستعمار والتحرر من ربقته وأعوانه ، وهى تداوى جروحها وترأب صدعها وتلم شعثها بعدما أنهكها الفقر والجهل والمرض ، وبعد أن تأخرت وتقهقرت عن مكانها اللائق بها بين الأمم ، وهاهى ذى الشعوب الإسلامية قاطبة تسترد ما فاتها ، وتتلافى شر ما أصابها ، بفضل الوعى النامى ، والقيادة الرشيدة ، وروح الإخلاص ، مع التضحية التى تتمثل فى رجال ثورتنا المصرية الأبرار ، ورجال الجمهورية الأحرار ، وأبطال العروبة الأطهار .

• وها نحن أولاء نعيش فى عهد سعيد مبارك ، تخفق فيه أعلام الحرية وترتفع فيه أصوات الشعوب الإسلامية والعربية ، مطالبة بحقها فى العيش الكريم ، والحياة الحرة فى ظلال مبادىء دينها التى تدعو إلى إحياء المبادىء الاشتراكية الديمقراطية التعاونية ، تلك المبادىء التى عاش فى ظلها المجتمع العربى ، وهى التى مهما أغفلها المسلمون عن جهل أو قسر وقهر من الحاكم المستبد ؛ فإنها لا يمكن أن تغيب عن وعى الأمة الإسلامية ، لأنها من أسس هذا الدين المتينة وجذوره المتأصلة فى مجتمعه ، ومهما تغير المسلمون بسبب تغير ما بأنفسهم ، فإنهم فى النهاية يثوبون إلى رشدهم ، ويعودون إلى قواعد الإسلام سالمين .

• وقد عشنا حتى رأينا الجمهورية العربية المتحدة دولة حرة عزيزة تكافح الإلحاد وتناهض الاستعمار فى كل مكان ، وتحارب الشيوعية الهدامة وتقضى على جراثيم الرذائل ، وتبنى شباباً مسلماً قوياً ، ولا زلنا نرجو من رجال جمهوريتنا أن يعملوا جاهدين على نشر الدعوة الإسلامية وتفهم الدين الإسلامى فهماً صحيحاً ، وأن يعملوا على إحياء دولة القرآن ورفع

منارتها عالية ، وأن يناصروا من ينصر الدين . وبذلك نقضى على تلك الخرافة التى تقول إن الإسلام سبب ضعف المسلمين وتأخرهم ، مع أن مبادىء الإسلام هى التى عمل بها أعداء الإسلام فأفادوا منها خيراً كثيراً .

• وعلى كل مسلم أن يعلم أن الإسلام مبادىء سامية خالدة لا يحدها زمان أو مكان ، ولا تقتصر على جيل من البشر دون غيره ، بل هى فوق الزمان والمكان ، والإسلام كما عرفناه من تاريخه الطويل دين متطور مع الجماعات المتطورة المتحركة ، وله من طبيعته انطلاقات وفتوحات نحو التقدم والعمران ، وفى تاريخه الطويل ما يؤكد ذلك ، وليس فى دعوة الإسلام التحررية قيود أو أغلال تكبل أحداً غير الجامدين أو الرجعيين ، وأنه لن يضير الإسلام شىء إذا هاجمه أعداؤه وافتروا عليه الأباطيل ، لأن الإسلام قوامه الاعتدال فى كل شىء ، وأساسه الحق فى كل شىء ، وليس هناك ما يعاب على الإسلام فى حد ذاته ، إنما العيب عيب هؤلاء الذين يعتنقون الإسلام ولا يعملون به ، ويدعون أنهم مسلمون والاسلام براء منهم ، وقد يكون بعض ذنب هؤلاء الناس من جناية الاستعمار عليهم ، وما جرّه عليهم من جهل وفتن وانقسام بسبب سياسته العدائية التعصبية للإسلام والمسلمين فى مختلف أوطانه ، تحت ستار فرّق تسد .

• وقد جاء الإسلام فى الوقت الذى اشتدت حاجة البشرية إليه لإنقاذها من ضلالها الذى تردت فيه ، وجاء الإسلام بخصائص انفرد بها ، فهو أولا دين التوحيد الذى تظهر فيه الوحدة الدينية والوحدة الاجتماعية فى إطار واحد ، وثانياً هو دين العقل والفكر ، ودين الفطرة ، ودين الحرية والمساواة وحقوق الإنسان ، فهو دين ودولة معاً لمن يفهمون روح الإسلام

وتعاليمه القويمة السمحة ، ورسالته رسالة عالمية للناس كافة .

• وقد سبق لى أن تكلمت فى مقدمات كتبى السابقة عن أركان الإسلام بما فيه الكفاية عن أسباب تأخر المسلمين ووسائل نهوضهم ، ولم أجد بعد طول البحث والفكر فى ذلك كله خيراً من دين الله ، أدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ، لأنه لا شىء فى الحياة أفضل من طاعة الله والعمل للدين والدنيا معاً ، وأن يؤثر الإنسان حياته الأخرى الباقية على حياته الدنيوية الفانية ، فمن أوتى الفهم والإيمان بأن الآخرة خير وأبقى وعمل لذلك ، فهو بلا شك أسعد الناس حاضراً وعاقبة .

• ويجب ألا يفهم بعض من تضيق نفوسهم بالنصح إذا ما نصحوا أن الدعوة إلى التدين هى نتيجة تزمت أو تشدد أو تعصب ، بل هى فى الحقيقة ثمرة الإيمان الصحيح الذى يتمثل فى قول الرسول الكريم «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه » والمؤمن الحق هو الذى يحب لأخيه المسلم من خير الدين والدنيا مثل ما يحب لنفسه ، ويجب ألا يظن أمثال هؤلاء المستهترين أن النصح أو النقد من باب التدخل فى شئون الناس الخاصة ، والحقيقة أن من أهم مبادىء الإسلام التى يحض عليها أن يتواصى الناس بالبر والحق والخير والإحسان .

• إننا نرى فى زماننا هذا مسلمين يفطرون فى شهر رمضان جهاراً ، ولا يخافون الله رب العالمين ولا يستحيون من الناس ، ومثل هؤلاء لو نصحهم الناصح لا يسلم من قوارص كلمهم وسوء أدبهم ، وهذا الصنف من الناس لا شأن لنا به لأن قلوبهم غلف ، وأمرهم موكول إلى ربهم ، فهو محاسبهم ومعاقبهم فى الدنيا والآخرة ، وأما هؤلاء الذين يصومون ولا

يحسنون الصوم ويجهلون شروطه وأحكامه وآدابه ، ويرغبون فى التثقف فى الدين ، فإلى هؤلاء ما أكتب وما أنشر راجياً أن تنشرح لمثل هذه المؤلفات صدورهم ، وتأنس بها أرواحهم ، ويشعروا أنها ضرورة لازمة تفيد قلوبهم وعقولهم لتصحيح عباداتهم .

• وإنى لأحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه فى إصدار كتاب — الصوم ركن الإسلام الرابع — وقد سرت فيه على النهج الذى اتبعته فى كتبى السابقه ، إذ قسمته إلى ثلاثة أبواب ، وجعلت الباب الأول شاملا للنصوص القرآنية الواردة فى الصوم ، مع شرح مبسط وتعليق على كل نص منها بخلاصة ما يستفاد منه ، ثم نصوص الأحاديث النبوية الواردة فى الصوم ، ويشمل الباب الثانى موضوع الصوم ، وقد عرضته بصورة عامة ، لإيضاح معناه وأنواعه وشروطه وأحكامه ، وقد استعرضت فى هذا الباب موضوعات تهم القارىء ، مثل حكم الشرع فى هؤلاء الذين يصومون ولا يصلون ، وشرح كيفية صيام سكان الجهات القطبية ، وبيان حقيقة ليلة القدر وما يقوله العلم فى شأنها ، ثم حكمة الصوم وبيان أنه تربية وجهاد ، وعرض لكلمات من مشاهير الكتاب عن الصوم ، وعلاقة الصوم بالطب والعلاج ، وفى الباب الثالث يجد القارىء المذاهب الأربعة ومذهب الشيعة « الإمامية »(١) ، مستقاه من أهم مراجعها الشهيرة ، والقصد من عرضها زيادة التفقه لمن يطلب العلم بحقيقة مذهبه خاصة فى الصوم .

• ويسرنى أن يلقى كتاب الصوم مالاقاه إخوته من قبل ، من إقبال وتشجيع وترحيب ، وأن ينفع به من يرغبون فى المزيد من علوم الدين

(١) عرضت هذه المذاهب بنصوصها الواردة عن مؤلفيها مع شروح مختصرة لها .

ويحبون ورود مناهلها . وفى ختام هذه المقدمة يسرنى أن أنوّه بأن أقلام الكتاب والأدباء أخذت تتجه إلى تصوير حياتنا الاجتماعية ، وإبراز ما فيها من عيوب ظاهرة ، وتقاليد بالية ، ومعتقدات فاسدة ، ولكنهم وهم يعالجون هذه الأمراض بحثاً وراء علاج لها واستئصال لشأفتها ، إنما يأخذون بمباحث علوم الاجتماع وعلم النفس والعلوم الفلسفية البحتة ، دون أن يأخذوا فى كثير من الأحوال بمبادىء الدين وتشريعاته وأحكامه والنظر فيما جاءت به السنة المطهرة، مع أنها هى المنهل العذب الصافى ، والمرجع الأمثل الذى لا تضل فيه العقول ، ولا تتحير فيه الألباب ، ولأنها جاءت من لدن حكيم خبير ، يعلم طوايا نفوسنا ، وخبايا قلوبنا ، وماذلك إلا لأن بعض كتابنا المحدثين لم ينالوا قسطاً وافياً من العلوم الدينية ، ولم يتعمقوا فى درسها وفهمها ، ولأن العلوم الحديثة التى درسوها ونهلوا منها شغلتهم عن كنوز القرآن وجوهر الدين ، وكم يكون جميلا بل خليقاً بهؤلاء أن يعنوا بالدين ودرسه وفهمه ، وأن يعالجوا مشاكل المجتمع على ضوء ما جاء به الشرع الشريف ، من أحكام عادلة ، ونظرات صائبة ، ففى ذلك كل الخير لهم ولمجتمعنا ، ثم كم يكون رائعاً وبديعاً منهم أيضاً أن يطعّموا أدبهم ويغذوا فكرهم بآيات الذكر الحكيم ، وسنة الرسول الكريم ، ففى ذلك تدعيم لمجتمعنا الإسلامى ، الذى يحتاج إلى من يذكر دائماً بمثله العليا وفضائله ومحاسنه ، للقضاء على روح الشر والفساد التى جاءت مع الدخيل المتعصب المتنكر لديننا ، الهادم لمقوماتنا ، حتى يقوم مجتمعنا على فضائل ديننا ومحاسنه ، وما أجلها وأعظمها من فضائل .

والله أسأل أن يجعل فى كتب الدين الإسلامى ورسائله وبحوثه التى

ينشرها أهل العلم والفضل لمواطنيهم فى كل وطن وفى كل مجال إسلامى كل الخير للناس قاطبة ، وللأمم الإسلامية خاصة، والله ولى التوفيق .

وإنى أخص الأستاذ الجليل فضيلة الشيخ عبد المتعال الصعيدى بوافر الشكر على قيامه بمراجعة الأصول الخطية لهذا الكتاب ، وعلى إشرافه الدقيق على طبعه ، جزاه الله خيراً ؟

المؤلف

محمد ابراهيم اسماعيل

نصوص القرآن الكريم فى الصوم

(النص الأول)

« يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياماً معدودات فمن منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون . شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون . وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون . أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ، تلك حدود الله فلا تقربوها ، كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون »

(البقرة ١٨٣ — ١٨٧)

شرح الآيات والتعليق عليها

كتب عليكم الصيام : فرض عليكم وصار من الفرائض التى كلفتم بها .

كما كتب على الذين من قبلكم : فرض على الأمم السابقة فكان ركناً من كل دين .

لعلكم تتقون : تحذرون المعاصى والآثام والشهوات .

أياماً معدودات : معينة بالعدد أو قليلات فى عددها .

فمن كان منكم مريضاً : بمرض يصعب معه الصوم ويضر بسببه الصائم .

أو على سفر فعدة من أيام أخر : المقصود بالسفر الشاق الذى يجهد المسافر(١) ، وأما السفر بالسيارة أو الباخرة فهو فى نظر الشرع ليس مجهداً ولا منهكا للقوة .

وعلى الذين يطيقونه فدية : أطاق الصوم احتمله مع المشقة الزائدة مثل الشيوخ والضعفاء والأطفال والحوامل والمراضع وأصحاب الأعمال الشاقة كعمال البناء وعمال المناجم والجنود فى ميدان القتال فهؤلاء وأمثالهم يجوز لهم أن يفطروا وعليهم أن يطعم كل واحد منهم مسكيناً عن كل يوم أفطره .

فمن تطوع خيراً فهو خير له : من زاد صيامه على شهر رمضان فإن ثواب ذلك وفائدته عائدة عليه .

شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن : خص الله سبحانه وتعالى شهر رمضان بنزول الخير العميم لعباده فيه فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين والإنجيل لثلاث عشرة والقرآن لأربع وعشرين » ، ولما كان نزول هذه الكتب فيه كانت هذه مناسبة عظيمة لاختصاصه بالصوم .

فمن شهد منكم الشهر فليصمه : فكل من حضر دخول رمضان وحلوله

---

(١) بعض الفقهاء يبيح الفطر فى السفر مطلقا .

ولم يكن هناك ما يمنع صومه فعليه أداء فريضة الصوم ، وشهود الشهر يكون برؤية الهلال .

الرفث إلى نسائكم : الرفث كناية عن الجماع وقد أباحه الله تعالى ليلة الصيام .

تختانون أنفسكم : تخونونها بالجماع ليلة الصيام .

فتاب عليكم : قبل توبتكم عن المحظور الذى ارتكبتموه .

فالآن باشروهن : المباشرة إلصاق البشرة بالبشرة وقد أطلقت على الجماع .

هذه الآيات الكريمة بينت لنا موعد شهر الصوم وتحديد بدء وقته بمشاهدة الهلال ، ثم ذكرت كيف يسر الله أمره على المرضى والمسافرين سفراً شاقاً والذين يصعب عليهم الصيام لاعتبارات مبررة لذلك التيسير ، وبينت للناس حقيقة الحال فى أمر هؤلاء الذين كانوا يباشرون أزواجهن ليلة الصيام ، وقد سمى القرآن الجماع رفثاً وخيانة لقبح ما حصل منهم قبل نزول الآية ، والحكمة فى الترخيص بهذا أن النساء مخالطات للرجال مخالطة الثوب للجسد بل أشد ، كل يستر صاحبه ويقيه من السوء ، وقد علم الله أن صبرهم عنهن مع أنهن كاللباس أمر عسير وشاق ، وقد كانوا يخونون أنفسهم بمباشرتهن فتاب عليهم وعفا عنهم ، فأباح لهم أن يجامعوهن ليلا ويأكلوا ويشربوا حتى يظهر لهم نور الفجر ، ثم بين حكم الشرع فى المعتكفين وأنهم ممنوعون عن مباشرة النساء أو لمسهن بشهوة ، لأن ذلك يبطل الاعتكاف لا فرق بين ليل ونهار .

(النص الثانى)

« وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ،

ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب » (البقرة ١٩٦)

شرح الآية والتعليق عليها

أحصرتم : منعتم عن إتمام الحج والعمرة بمحاصرة العدو لكم .

استيسر : تيسر وسهل .

الهدى : هو شاة أو بقرة تذبح فى الحج بمكة .

محله : حيث يحل ذبحه وهو مكان الإحصار .

أذى من رأسه : كجراحة أو غيرها .

صدقة : هى طعام يكفى ستة مساكين .

نسك : ذبح شاة تقرباً إلى الله تعالى .

تمتع بالعمرة : انتفع بها باستباحته محظورات الحج .

حاضرى المسجد الحرام : من كانوا على بعد أقل من مرحلتين من المسجد الحرام فلا دم عليهم ولا صيام وإن تمتعوا .

فى هذه الآية بيان لأهمية الصوم وقت تأدية فريضة الحج ، وذلك لأنه لا يصح فى الحج حلق الشعر أو تقصيره أو قتل الهوام ، فإذا كان الحاج مريضاً مرضاً يلجئه إلى الحلق أو به أذى من رأسه من قمل أو جراحة

أو غيرهما ، فله أن يحلق ، وفى هذه الحالة عليه أن يفدى ، فيخير بين صيام ثلاثة أيام ، أو صدقة هى طعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة ، وهذه الفدية تجب كذلك فى تقليم الأظافر والـقُـبلة والطيب والدهن إلخ . .

فإذا أمنتم العدو والحصار فمن تمتع بسبب فراغه من أعمال نسكه، يعنى أنه أتمها وتحلل وبقى متمتعاً إلى زمن الحج ليحرم من مكة، فعليه ماتيسر من الهدى وهو القربان لأنه أحرم بالحج(١) من غير الميقات ، فيذبح الهدى وأقله شاة سليمة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله بالفعل ، ويصح الصوم إذا شرع فى الرجوع ، تلك عشرة كاملة .

وفى هذا التشريع نجد الصوم يصحح أعمال الحج ، ويرأب ما فيه من صدع .

(النص الثالث)

« وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لـكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما » (النساء ٩٢)

---

(١) وللحاج فى أداء فريضة الحج ثلاث حالات يختار منها ما يشاء :

أولا ـ التمتع : وهو أن يحرم بالحج من مكة .

ثانياً ـ الإفراد : وهو أن يحرم بالحج وحده من ميقاته ثم بالعمرة بعد انتهائه .

ثالثاً ـ القران : وهو أن يحرم بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها أو بالعكس .

شرح الآية والتعليق عليها

تحرير رقبة : عتقها .

يصدقوا : يعفوا عن الدية .

ميثاق : عهد كأهل الذمة .

من قتل مؤمنا خطأ فعليه تحمل العقاب بالكفارة الآتية ، إذ الخطأ ينشأ من التهاون وعدم الاعتناء ، كأن يقصد طيراً فيصيب إنساناً ، أو يظن شخصا كافرا محاربا فيظهر أنه مسلم، أو يقصد إنساناً بما لا يقتل غالبا كالعصا الصغيرة واليد فيقتله ، وعقابه لتكفير ذنبه فى شيئين :

١ — عتق رقبة مؤمنة لأنه أعدم نفسا مؤمنا فيحيي بالعتق نفسا مثلها .

٢ — دفع دية إلى ورثة القتيل عوضا عن دمه لإزالة العداوة وقطع أسباب الإحن والبغضاء ، وقد بينتها السنة ، وهى مائة من الإبل مختلفة الأسنان أو قيمتها ، وتجب على أسرة القاتل ، فإن عجزت أخذت من بيت مال المسلمين (وزارة المالية) وهى واجبة إلا إذا عفا أهل القتيل وتصدقوا بها ، وفى ذلك أحكام وأقوال .

فمن لم يجد رقبة يعتقها فعليه صيام شهرين متتابعين ، وحكمة هذا الصوم تطهير النفس والتفكير عن فعلته ، ومعنى التتابع أنه إذا أفطر لغير عذر شرعى فى أثناء الصوم لم يحسب له ما مضى ، وكان الله عليما بكم حكيما فى حكمه ، وبذلك يكون الصوم مكفرا عن القتل الخطأ .

(النص الرابع)

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون » (المائدة ٨٩)

شرح الآية والتعليق عليها

باللغو فى إيمانكم : هو ما يبدر من اللسان بالحلف من غير قصد كقوله : لا والله وبلى والله .

عقدتم الأيمان : أى قصدتم الحلف بالله والتأكيد بذلك .

فكفارته : أى ما يذهب إثمه ويستره إذا حنثتم .

إطعام عشرة مساكين: لكل مسكين مد وهو ربع صاع من غالب القوت عند الشافعى ، وهو ملء كفى الرجل المعتدل ، وعند الحنفى نصف صاع .

أو كسوتهم : بما يسمى كسوة كقميص وعمامة وإزار .

آياته : أعلام شرائعه .

لا يؤاخذكم الله باللغو فى الحلف الذى لا يتعلق به حكم شرعى مثل لا والله ، وبلى والله ، أى التى تلقى بلا قصد ولا تأكيد ، أما إذا حنث الإنسان فى يمين بالله أو بصفة من صفاته فتجب الكفارة بواحدة من ثلاث: إما بإطعام عشرة مساكين طعاما وسطا بلا إسراف ولا تقتير ، كما تطعم أهلك

فى الظروف المعتدلة، فإن لم يكن طعام لعشرة فكسوتهم بقميص أو سروال أو طاقية ، وإما بتحرير رقبة مؤمنة أو غير مؤمنة من العتق ، وإما بصيام ثلاثة أيام متتابعة .

وبهذا نجد الصوم يكفر عن الحنث فى اليمين .

(النص الخامس)

« يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ، ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ، ومن عاد فينتقم الله منه ، والله عزيز ذو انتقام » (المائدة ٩٥)

شرح الآية والتعليق عليها

النعم : الإبل والبقر والغنم .

ذوا عدل : عدلان أى شخصان مشهود لهما بالعدل .

هديا : قرباناً أى ذبيحة .

بالغ الكعبة : أى يبلغ به الحرم فيذبح عنده ويتصدق به .

طعام مساكين : ما يساوى قيمة الذبيحة من غالب قوت البلد لكل مسكين مد .

عدل ذلك : مثله .

صياماً : عن كل مد يوم .

وبسأل أمره : ثقل الجزاء وسوء العاقبة .

عزيز : غالب على أمره .

إن قتل الصيد وقت الإحرام أمر لا يتفق مع جلال الحج ومشاعره ، وقد نهى الله عنه احتراماً للمكان وهيبة له وابتعاداً عما يشغلكم عن أمور العبادة ، ومن قتل الصيد عامداً فعليه جزاء من الأنعام مماثل لما قتله فى هيئته وصورته إن وجد المثل ، وإلا فقيمته ، ففى النعامة مثلا لبونة ، وفى حمار الوحش بقرة ، وفى الظبى شاة إلخ . . وفى الطير قيمته إلا حمام مكة ، فإن فى الحمامة شاة اتباعاً للسلف فى ذلك .

والصيد الذى نهت عنه الآية كل حيوان وحشى يؤكل لحمه ، فلا شىء فى قتل الحمار ولا مالا يؤكل لحمه من السباع والحشرات والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور والذئب والأسد والنمر ، ويهدى هذا الجزاء إلى أهل مكة مساكين الحرم ويفرق عليهم ، فإن لم يجد قاتل الصيد مايقدمه جزاء فعليه أن يطعم ستة مساكين على رأى أبى حنيفة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وقد أوجب الله ذلك ليذوق عاقبة أمره وسوء فعله من هتك حرمة الإحرام ، ويقوم الصوم فى هذه الآية بتكفير ذنب من قتل الصيد وهو محرم .

(النص السادس)

« فكلى واشربى وقرى عيناً فإما ترين من البشر أحداً فقولى إنى نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً » (مريم ٢٦)

شرح الآية والتعليق عليها

قرى عيناً : قرت عينها به سكنت فلم تتطلع إلى غيره لرضاها به .

صوماً : إمساكا عن الكلام وغيره .

وهذا ضرب آخر من ضروب الصيام ، فليس فيه إمساك عن الطعام والشراب بل إمساك عن الكلام ، والإمساك عن الكلام كان من تقاليد الصائمين أيضاً قبل الإسلام ، لأن اللسان أضر بالإنسان من غيره من الجوارح إذا انطلق باللغو والغيبة والنميمة .

(النص السابع)

« والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم » . (المجادلة ٣ — ٤)

شرح الآيات والتعليق عليها

الظهار : أن يقول الرجل للمرأة أنت علىّ كظهر أمى ؛ فتحرم عليه حرمة أبدية .

يعودون لما قالوا : بإمساك المرأة المظاهر منها .

فتحرير رقبة : أى الواجب عتق رقبة .

يتماسا : يستمتع كل من المظاهِر والمظاهَر منها ببعض .

كان من عادة العرب أنه إذا غضب أحدهم من زوجته قال لها « أنت على كظهر أمى » فتحرم عليه ، وهذا هو الظهار ، فجاء الإسلام مبطلا ومنكراً لهذا القول ، لأن زوجاتهن لسن أمهاتهن اللائى ولدنهن ، والذين يظاهرون ثم يحبون الرجوع إلى زوجاتهن فعليهم كفارة : عتق رقيق من قبل أن يستمتع

أحدهما بالآخر ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

وهكذا دخل الصوم فى معالجة مشكلة الظهار لتصحيح مشاكل المجتمع .

(النص الثامن)

« إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما »

(الأحزاب ٣٥)

شرح الآية والتعليق عليها

القانتين : المواظبين على الطاعة .

الحافظين فروجهم : العفيفين الذين يصونون أنفسهم من الزنا .

تسرد هذه الآية أنواعاً من أحب العباد إلى الله تعالى ذكوراً وإناثاً ، وترتبهم ترتيباً تصاعدياً فى الدرجة والمقام ، فبدأ بالمسلمين والمسلمات وهؤلاء فى أول الدرج ، ثم تذكر الآية ما يلى هذا الدرج فى الرفعة وهم المؤمنون والمؤمنات ، ويرتفع ويرقى إلى أعلى الدرجات لهذه المجموعات وأزكاها ، وهم الذاكرون الله كثيراً والذاكرات ، وهؤلاء هم الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ولا ينسونه أبداً ، وقلوبهم بذكره دائماً عامرة ، وترى أن الصائمين والصائمات لهم مقام معلوم فى هذه الدرجات ولهم أجر عظيم .

من النصوص القرآنية التى مرّ ذكرها وشرحها يتبين لنا أن الصوم لا يقتصر على أنه فريضة وركن من أركان الإسلام ، وأنه من العبادات التى لا يعلم مقدار أجرها وثوابها إلا الله ، لأنه له وهو الذى يجزى به ، بل هو فضلا عن ذلك يكفر الذنب العظيم مثل قتل النفس خطأ ، ويصحح ما يقع من أخطائنا مثل الحنث باليمين أو قتل الصيد فى حالة الإحرام ، وييسر لنا السبل إلى التحلل من الإحرام وغير ذلك ، وهذا إلى أنه عبادة سرية يقوم بها العبد إرضاء لربه ، وتطهيراً وتزكية لروحه وبدنه ، لأنه حصن من الشيطان ، وحزبه ، وسبب لقمع الشهوات المتمكنة فى أطواء بهيميتنا .

(٢) أحاديث الصوم

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصيام جُنَّة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم .

ومن أقواله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يقول الله عز وجل : « إنما يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى ، فالصوم لى وأنا أجزى به » .

وقال الله تعـــالى فيما حكاه عنه نبيه صلى الله عليه وسلم : « كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به »

عن سهل رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال « إن فى الجنة باباً يقال له الرَّيان يدخل منه الصائمون لايدخل منه أحد غيرهم. فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد » .

وعنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة » وفى رواية عنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين » .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمّ عليكم فأقدروا له » يعنى هلال رمضان .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ؛ وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح ، وإذا لقى ربه فرح بصومه » .

وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « من استطاع الباءة(١) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : لما نزلت آية « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض تحت وسادتى فجعلت أنظر فى الليل فلا يتبين لى ، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له ذلك ، فقال : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار .

وعنه ﷺ أنه قال « تسحَّروا فإن فى السحور بركة » .

وعنه ﷺ أنه قال « إذا نسى الصائم فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت . قال مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال :

(١) الباءة . والباء : النكاح .

فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال فمكث عند النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، والعرق المكتل ، قال : أين السائل ؟ فقال : أنا ، قال خذ هذا فتصدق به ، فقال له الرجل : أعلى أفقر منى يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لا بتيها يريد الحرتين (١) أهل بيت أفقر من أهل بيتى ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك » .

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .

عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبي ﷺ : أأصوم فى السفر ، وكان كثير الصيام ؟ فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صيام عنه وليه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم ، فدين الله أحق أن يقضى .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر (٢) .

وعن أنس رضى الله عنه وقد سئل عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته ، ولا مفطراً إلا رأيته ، ولا من الليل قائماً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته ، ولا مسست خزة ولا حريرة

(١) الحرة : الحجارة السوداء الموجودة بأرض المدينة.

(٢) لأن دخول وقت الفطر جعله مفطراً فلا فائدة فى الإمساك .

ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه . فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه » .

وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : « من صام اليوم الذى يشك فيه (١) فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم »

وعن حفصة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له (٢) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ فقال . وأيكم مثلى : إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم . كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ذرعه القىء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء » وذرعه بمعنى غلبه .

وعن حمزة بن عمرو الأسلمى رضى الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله

(١) هو آخر يوم من شعبان.

(٢) تبييت الصيام عقد القلب بالنية عليه ابتداء من آخر الليل وأول النهار ، والنية هى إخلاصه لله وابتغاء وجهه ومرضاته بالعمل ، وهذه النية هى التى تحقق العمل بابعاد ما ينافيه من الرفث والفسوق والغيبة إلى غير ذلك من منافيات الصوم ، ومحل النية القلب وليس للسان دخل فيها .

إنى فى قوة على الصيام فى السفر ، فهل علىّ جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذه رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه » .

وعن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع ، ثم يغتسل ويصوم ولا يقضى »

أحاديث صوم التطوع

عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله تعالى عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : يكفر السنة الماضية والباقية ، وسئل عن يوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية والباقية . وسئل عن يوم الاثنين ، فقال : ذلك يوم ولدت فيه ، وبعثت فيه ، وأنزل علىّ فيه » .

وعن أبى أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر (١) »

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قطُّ إلا رمضان ، وما رأيته أكثر منه صياماً فى شعبان »

(١) لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وهذه الستة بشهرين ، وذلك إثنا عشر شهراً أى سنة .

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه غير رمضان .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر » .

وعن نبيشة الهذلى رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيام التشريق (١) أيام أكل وشرب ، وذكر لله عز وجل » .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا صام من صام الأبد » .

أحاديث الاعتكاف وقيام رمضان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قام رمضان إيماناً وإحتساباً غُفر له ماتقدم من ذنبه »

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر — أى العشر الأخيرة من رمضان — شدَّ مئزرة وأحيا ليله ، وأيقظ أهله » .

وعنها رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

وعنها رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه .

(١) أيام التشريق هى ثلاثة أيام بعد النحر ، وسميت بذلك لتشريق الأضاحى أى تجفيفها فى الشمس.

وعنها رضى الله عنها قالت : إن السنّة على المعتكف ألاّ يعودَ مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه ، ولا اعتكاف(١) إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يارسول الله ، أرأيت إن علمت أىّ ليلة ليلةَ القدر ، ما أقول فيها ؟ قال : قولى : « اللهم إنك تحب العفو فاعف عنى »

وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر(٢) مجتهداً فى طلب ليلة القدر فيها .

وليلة القدر أفضل ليالى السنة لقوله تعالى « ليلة القدر خير من ألف شهر » أى أن العمل فيها من الصلاة والتلاوة والذكر خير من العمل فى ألف شهر .

وللعلماء أراء فى تعيين هذه الليلة ، فمنهم من يرى أنها ليلة الحادى والعشرين من مضان ، ومنهم من يرى أنها ليلة الثالث والعشرين ، ومنهم من يرى أنهاليلة الخامس والعشرين ، ومنهم من ذهب إلى أنها ليلة التاسع والعشرين ، وأكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين .

---

(١) أى كامل لأنه يصح بغير الصوم .

(٢) أى إعتزل النساء واشتد فى العبادة .

الصـــوم

تعريفه ودليل فرضيته : الصوم شرعاً هو الإمساك عن المفطرات يوماً كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، أى الإمساك المقترن بالنية فى زمن محدود ، والأصل فى الصوم لغة : الإمساك عن الفعل مطعماً أو مشربا أو كلاماً أو مشياً .

الصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام ، وقد فرضه الله تعالى على المسلمين فى شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة ، ودليل فرضيته النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التى مر ذكرها فى الباب الأول ، وليس هناك دليل على فرضيته أقوى من الكتاب والسنة ، ويلى ذلك إجماع المسلمين الذين أدوا هذه الفريضة منذ أن كتبها الله إلى وقتنا هذا .

ومنكر فرضية الصيام كافر مثل منكر فرضية الصلاة والزكاة والحج ، والصوم الذى كتبه الله علينا كان مكتوبا على الذين من قبلنا من أهل الملل السابقة ، إذ هو من أقوى العبادات التى مارستها الأمم كلها حتى الوثنية منها، فهو معروف عند قدماء المصريين ، وانتقل إلى اليونان ثم الرومان ، ولا يزال وثنيو الهند يصومون إلى اليوم ، وقد ورد فى التوراة والإنجيل مدح الصوم ، وقد فرض على اليهود فى بعض الأيام ، وأشهر صوم وأقدمه عند النصارى هو الصوم الكبير الذى يكون قبل عيد الفصح ، وهو الذى صامه موسى وكان يصومه عيسى والحواريون .

المعذورون وصوم رمضان

الناس فى شأن الصيام والقدرة عليه قسمان :

القسم الأول :المسلمون المقيمون القادرون على الصوم بلا ضرر يلحقهم

ولا مشقة ترهقهم ولا أعذار قوية لديهم تمنعهم من أدائه ، فهؤلاء واجب عليهم الصيام حتما ، وتركه من الكبائر .

القسم الثانى : من يطيقون الصوم مع المشقة ، وهؤلاء نوعان : نوع تسوء حالته بالصوم لضعفه مثل الشيوخ الكبار والنساء العجائز ، والمرضى الذين لا يرجى شفاؤهم وهؤلاء لهم أن يتفادوا حصول المشقة بالإفطار ، وعليهم أن يقدموا بدل الصوم شيئاً يتعبدون به ، وهو إطعام مسكين واحد عن كل يوم يفطرونه .

والنوع الآخر هو من ينتظر أن يقدروا على القضاء بدون مشقة كالحامل والمرضع إذا خافتا من الصوم على أنفسهما أو على أولادهما ، أو المسافر أو الشخص الذى ثبت فى علمه باستشارة طبيب حاذق حصول المرض بالصوم ، ومن الخير لهؤلاء أن يصوموا ، فإن تفادوا حصول المشقة بالإفطار فتبقى الأيام التى أفطروها فى ذمتهم فريضة ثابتة مؤجلة يقضونها عندما تزول الموانع التى شق معها الصوم عليهم .

وإذن فحيث كان اليسر كان الصوم ، وحيث كان العسر كان الإفطار ، وتقدير اليسر والعسر مرجعه إلى ضمير الصائم وما يطمئن إليه قلبه ، وهذا هو الفيصل .

أنواع الصيام

للصوم أربعة أنواع ولكل منها نظام وأحكام :

١ — الصوم المفروض .

٢ — الصوم المحرم .

٣ — الصوم المكروه .

٤ — الصوم المندوب .

الصوم المفروض

وهو الصوم الذى فرضه الله على المسلمين فى شهر رمضان لقوله تعالى « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ولقوله عليه الصلاة والسلام « بنى الإسلام على خمس : « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا» وهذا هو الأصل الذى نظر فيه إلى السلامة من الأعذار التى تمنع الصوم .

الصوم المحرم

وهو صوم المرأة مثلا فى غير رمضان بدون إذن زوجها أو بغير رضاه إلا إذا كان غائباً أو محرما بحج أو عمرة أو معتكفاً فلها أن تصوم حتى حضوره ، فإن شاء أقرها على صومها ، وإن شاء أبطله مالم يكن قضاء أو كفارة ، أما صيامها فى رمضان فلا يحتاج إلى إذن منه لأنه فريضة واجبة ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

الصوم المكروه

وهذا النوع من الصوم ينقسم إلى قسمين :

١ — الصوم المكروه تحريماً ، وهو صوم أيام الأعياد والتشريق [1] .

---

(١) هو عند بعض الفقهاء محرم لا مكروه تحريماً .

٢ ـ الصوم المكروه تنزيها ، وهو صوم أيام الدهر لأنه يضعف البدن بمواصلة الإمساك ليلا ونهاراً ، وصوم الصمت وهو أن يصوم الإنسان ولا يتكلم ، وصوم المسافر إذا أجهده الصوم .

ومن الصوم المكروه صيام يوم الشك[1] وهو آخر يوم من شعبان ، وسمى بذلك لكثرة مايشك فيه عند عدم تبين الهلال ، هل هو من شعبان أو من رمضان ؟

وتدل النصوص على أن صوم يوم أو يومين قبل رمضان على نية الاحتياط له يكره تحريماً ، أما إذا كان الصوم فى هذين اليومين أو إحدهما موافقاً لعادة متطوع أو لقضاء فائت أو لوفاء نذر فلا بأس بذلك . وقال بعض العلماء فى حكمة النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين : إنها التقوى بالفطر على الصوم للدخول فى صوم رمضان بقوة ونشاط .

وقال صلى الله عليه وسلم « إن يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده .

وعن أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر والنحر .

وعن عائشة رضى الله عنها وابن عمر قالا : « لم يرخص فى أيام التشريق بالصوم إلا لمن لم يجد الهدى » .

وعن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب » .

(١) هو من الصوم المحرم عند بعض الفقهاء أيضاً .

وعن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات » .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم « إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل ، فقلت نعم . قال : إنك إذا فعلت ذلك هجمت[1] له العين ، ونفهت[2] له النفس ، لا صام من صام الدهر » .

وقد كره النبى صلى الله عليه وسلم هذا الصوم لأنه يؤدى إلى ضعف الجسم وسآمة النفس ومللها ، وبذلك تهمل المصالح وتتعطل الحقوق . وقد يعجز الصائم عن الكسب والعمل ، وقد يقصر فى واجباته الزوجية وإعفاف زوجته ، والوفاء بحق الزوجة أولى من التطوع بالصوم .

الصوم المندوب

ويشمل هذا النوع صيام التطوع وله عدة أشكال منها :

(١) التطوع المطلق .

(٢) التطوع المرتبط بنظام خاص .

(٣) التطوع المرتبط بسبب خاص .

(٤) التطوع المرتبط بزمن خاص .

التطوع المطلق : وهو أن يصوم الإنسان ما شاء من الأيام غير متقيد بنظام أوسبب أوزمان ، وذلك متى تجنب الصائم الأيام المحرمة والمكروهة التى سبق الإشارة إليها .

(١) تعبت . (٢) سئمت .

التطوع المرتبط بنظام خاص : وهو مثل أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر أو أن يصوم يوماً ويفطر يوماً أو أن يصوم فى كل شهر عدداً وتراً : ثلاثة أو خمسة أو سبعة ، وأقصاها أحد عشر يوماً صوماً متتابعاً بانتظام ، ويشترط فى ذلك المحافظة على نشاط بدنه وإقبال نفسه .

التطوع المرتبط بسبب خاص : وذلك عند عدم وجود طعام أو لكسر الشهوة عند العزوبة .

ويدل على ذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « دخل علىّ النبى ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم شىء ؟ » قلت : لا . قال : « فإنى إذن صائم » ثم أتانا يوماً آخر فقلت : أهدى لنا حيس(١) . فقال : « أرينيه فلقد أصبحت صائماً » ، فأكل .

وعن عبد الله بن مسعود قال : كنا مع النبى ﷺ فقال : من استطاع الباءة(٢) فليتزوج ، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء(٣) .

التطوع المرتبط بزمن خاص : والأزمنة المخصوصة هنا يراد بها الأيام الفاضلة ، ويوجد بعضها فى كل سنة ، وبعضها يوجد فى كل شهر ، وبعضها فى كل أسبوع ، أما فى السنة بعد أيام رمضان : فيوم عرفة ، ويوم عاشوراء والعشر الأول من ذى الحجة ، والعشر الأول من المحرم ، وجميع الأشهر الحرم ، وفى الخبر « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم » لأنه ابتداء السنة ، فبناؤها على الخير أحب وأرجى لدوام بركته .

(١) طعام مركب من تمر وسمن وسويق .
(٢) الباءة أهبة الزواج من شبكة ومهر ونفقة ونحو ذلك .
(٣) أى وقاء له وقامع لشهواته .

وتشير بعض الأحاديث إلى استحباب الإكثار من الصيام فى خمسة أشهر : شعبان ورجب وذى القعدة وذى الحجة والمحرم . ويستحب صيام ستة أيام من شوال بعد يوم عيد الفطر .

ويستحب الصيام فى يوم عرفة وهو اليوم التاسع من شهر ذى الحجة ، ولكن يكره صومه للواقف بعرفات ويستحب لغيره .

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يتحرى صيام الإثنين والخميس من كل أسبوع .

المفطرات

فى طبيعة كل إنسان أربعة أشياء ، وهى التى تدور حولها مباحث الفقه فى شأن الصيام ، وعليها تصدر الأحكام على الصائم أنه أفطر أو لا ، وهذا بيانها : المعدة والعقل والدم والشهوة ، وللشارع فى أمرها أحكام عامة نلخصها فيما يأتى :

المعدة : تدل النصوص على أن الأكل والشرب من المفطرات ، ويقاس عليها كل ماوصل إلى الجوف من منفذ أصلى كالفم والأنف والقُبُل والدبر سواء أكان طعاماً أم شراباً أم دواء أم غير ذلك(١).

وما يصل الجوف من غير المنافذ الأصلية كدهان الجروح وزيت الشعر والحناء والكحل والتقطير فى العين أو الأذن(٢) فلا يعد شىء من ذلك مفطراً حتى ولو وصل طعمه إلى الحلق عن طريق المسامّ .

ولهذا يمكن القول : إن الحقنة فى العِرق أو تحت الجلد لاتفطر إلا إذا

(١) هناك من العلماء من أجاز الحقن فى القبل والدبر للصائم .
(٢) بعض الفقهاء يعد العين والأذن من المنافذ الأصلية .

كان الغرض منها يتنافى مع مقصود الصوم كالتقوية والتغذية أو التخدير او الإسكان .

ويقول الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر فى شأن الحقن كلها فى كتابه القيم « الفتاوى » ما يأتى :

« وإذا كان من محظور الصوم الأكل والشرب — وحقيقتهما دخول شىء من الحلق إلى المعدة ، والمعدة هى محل الطعام والشراب من الإنسان ، وقالوا : إنها كالحويصلة للطائر والكرش للحيوان — كان المبطل للصوم مادخل فيها بخصوصها ، سواء أكان مغذياً أم غير مغذ ، ولا بد أن يكون من المنفذ المعتاد ، ومن أجل هذا فما دخل فى الجوف ولكن لم يصل إليها لا يفسد الصوم .

فالحقنة الشرجية : يدخل بها الماء فى الجوف ، ولكن لا يصل إليها فلا تفطر ، والحقن الجلدية أو العِرقية يسرى أثرها فى العروق ولا تدخل محل الطعام والشراب فلا تفطر . نعم ، قد يحدث بعضها نشاطاً فى الجسم وقوة عامة ، ولكن لا تدفع جوعاً ولا عطشاً ، ومن هنا لا تأخذ حكم الأكل أو الشرب وإن أدت شيئاً من مهمته ، وإذا كان هذا هو الأصل فى الإفطار وكانت الحقن بجميع أنواعها لا تفطر الصائم — فإن أقماع البواسير أومراهمها أو الاكتحال ، أو التقطير فى العين أو مسها — كل ذلك لا تأثير لشىء منه على الصوم ، فهو ليس بأكل فى صورته ولا فى معناه ، وهو بعد لا يصل إلى المعدة محل الطعام والشراب » .

والقىء عمداً من المفطرات مع أنه استفراغ للغذاء لا تناول له ، والشارع

يهدف بالصوم إلى تنظيم عمل الأجهزة الهضمية ، وتعمُّد القىء يتنافى مع ذلك ، أما القىء الذى يغلب الإنسان دون تعمد فلا يعد من المفطرات ، وذلك لأن الجهاز الهضمى يتخلص به مما يضايقه .

وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ذرعة القىء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض .

وأما النخاعة فلا يضر تعمد إخراجها ، لأن ذلك يسبب الارتياح لا الاضطراب ، وإنما الذى يضر هو ابتلاعها بعد أن تخرج وتستقر فى الفم ، بخلاف اللعاب فإنه لا يضر ابتلاعه لمشقة التحرز عنه ، ومثله ما يشق التحرز عنه من غبار ودخان ودقيق وغيرها .

ويكره للصائم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق فى الوضوء ومضغ العلك (اللبان) الذى لا طعم له ، لأنه قد يتفتت فيصل منه شىء إلى الجوف ، وأما العلك ذو الطعم والرائحة فإنه يفطر ولو لم يتفتت ، وتقل الكراهة فيما تقتضيه الضرورة كذوق الطهاة والمشترين لما يطبخونه أو يشترونه من طعام أو شراب بشرط أن يتحرزوا ما أمكنهم عن ابتلاع شىء من ذلك .

العقل :

إن ذهاب العقل وذهوله بالجنون يسقط التكليف بالصوم .

أما حالات الإغماء فإن كان مستغرقاً لجميع النهار بطل الصوم ووجب القضاء ، وأما إذا كان إغماء متقطعاً فذلك مرض يبيح الفطر ولا يبطل الصوم كسائر الأمراض ، والصيام عمل سلبى يتأتى بمجرد الكف عن المفطرات ولا يحتاج بعد النية فى أوله إلى استدامة حضور قلب ويقظة فكر كالصلاة.

وإذا كانت غيبة العقل بالنوم فذلك لا يبطل الصوم ولا يتنافى معه .

الدم :

والمقصود بالدم الحيض والنفاس فلا يصح للحائض والنفساء أداء الصوم وإن كان يجب عليهما قضاؤه ، روى البخارى أن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا نحيض على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

أما الرعاف ودم الجروح ودم الحجامة فلا يعد شىء من ذلك مفطراً ، خلافاً للحنابلة الذين قالوا بأن دم الحجامة يفطر الحاجم والمحجوم .

الشهوة :

أجمع العلماء على أن مباشرة النساء مكروه للصائم إذا أمن معها ثوران الشهوة ، ومحرمة عليه إذا لم يؤمن ذلك ، وأن كل ماينجم عن إثارة الشهوة بسبب المباشرة كخروج المنىّ أو المذى مفسد للصوم ، بل تشدد بعضهم فجعل خروج المنى أو المذى بسبب النظر أو التفكير مفسد للصوم .

وحدوث الجنابة فى وقت الصوم هو الذى يفسد الصوم ، أما من أجنب ليلا ثم أصبح جُنُباً فلا ضرر فى ذلك ، ولا ضرر كذلك فى احتلام النائم بالنهار ، إذ هو أمر خارج عن إرادة الصائم .

ويجب القضاء فى جميع حالات المفطرات التى مرت ، ولا تجب الكفارة بشىء مما تقدم إلا بالجماع فى نهار رمضان .

وقد أوجب الأحناف الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب من

غير عذر شرعى ، وكذلك أوجبها المالكية على الذى يفطر عامداً متعمداً وهو عالم بحرمة هذا الشهر ، وأيضاً أوجبها الحنابلة على من أنزلت بالمساحقة .

وتكون الكفارة بأحد ثلاثة أشياء على هذا الترتيب وعلى حسب القدرة :

أولا — عتق رقبة مؤمنة .

ثانياً — صيام شهرين متتابعين .

ثالثاً — إطعام ستين مسكيناً .

العبادة فى رمضان

ينتهز المسلمون فرصة شهر رمضان ليتنافسوا فيه على العبادات وتقديم الصدقات والمبرات إيماناً منهم بأنه موسم الخير والبركة ، لقوله ﷺ « أتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه ، فينزل الرحمة ، ويحطّ الخطايا ، ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه ويباهى بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيراً ، فإن الشقى من حرم فيه رحمة الله عز وجل » .

ومن العبادات المحببة إلى قلوب المسلمين فى هذا الشهر :

(١) تلاوة القرآن ومدارسته .

(٢) قيام الليل ، أى إحياؤه بالذكر والعبادة على قدر المستطاع .

(٣) صلاة التراويح . وهى جزء من قيام الليل .

(٤) الاجتهاد فى العبادة فى العشر الأواخر من رمضان .

(٥) الاعتكاف .

(٦) الإكثار من الصدقات والخيرات والإحسان .

ومن ألذ ثمرات هذه العبادات الرمضانية أن من يحسن القيام بها كلها أو بعضها يجد نفسه متعلقاً بالتقوى ، شغوفاً بالذكر وتلاوة القرآن ، ميالا إلى فعل الخير ، متجهاً إلى مرضاة ربه تعالى ، وأنعم بهذه من ثمرات يقطفها الإنسان من حياته الدنيا لآخرته .

ليلة القدر

فى الليالى العشر الأخيرة من رمضان وبعد مرور عشرين يوماً من الصيام تكون فيها النفس قد صبرت وصابرت على الإمساك عن الطعام والشراب واللغو وكبح الشهوات ، فى هذه الليالى العشر تصل نفوس المؤمنين الصائمين صياماً صحيحاً خالياً من المفطرات الحسية والمعنوية ، تصل هذه النفوس إلى درجة من النقاء والصفاء تجعلها أهلا لرحمات هذا الشهر التى يغدقها رب العزة فيه على عباده ، ويجعلها أهلا لنفحات وتجليات ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر ، والتى جعلها الله سبحانه وتعالى سراً بين هذه الليالى العشر ، لينعم ببركاتها من شاء ربك من عباده ، وقد تكون الحكمة فى إخفائها هى الخوف من أن يفتتن بها المسلمون ، أو يظنوا أن العبادة فيها تغنى عن العبادة فى غيرها ، ثم إن عدم

تعيينها يثير فى النفس الرغبة فى تلمسها فى عدة ليال يشمّر فيها العبد عن ساعد الإخلاص والطاعة .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يجتهد فى طلب هذه الليلة فى العشر الأواخر من رمضان ، فكان إذا دخل فى العشر الأواخر أحيا الليل بالتلاوة والذكر وأيقظ أهله واشتد فى العبادة واعتزل النساء .

ومما ورد فى فضل هذه الليلة ذات القدر العظيم حديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانت ليلة القدر نزل جبريل فى كبكبة من الملائكة يصلّون ويسلمون على كل عبد قائم أو قاعد يذكر الله عز وجل » .

ويفهم من هذه الأحاديث أن الأمر فى هذه الليلة جدّ لا هزل فيها ، ولا موضع فيها للتظاهر بالاحتفالات أو الاجتماعات التى تلقى فيها الكلمات وتوزع فيها الحلوى ويتهادى فيها الناس بالتحيات والتسليمات ، إنها أعظم قدراً وأجل قيمة من تضييع فرصتها فى أعمال مظهرية ؛ إنما هى ليلة يسلّم المؤمن فيها نفسه لله مخلصاً فى الدعاء والذكر والعبادة ، فهى ليلة يشد فيها المسلم مئزره كما فعل الرسول وينطوى على نفسه فى طاعة الله وذكره .

وليلة القدر ليلة تاريخية ، وهى غرة فى أيام الإسلام المعدودة ، فهى الليلة المباركة التى بدأ نزول القرآن فيها وكانت فى شهر رمضان ، ومما يشير إلى جلال هذه الليلة قوله تعالى « إنا أنزلناه فى ليلة القدر ، وما أدراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر » فقد تكررت كلمة ليلة القدر ثلاث مرات تكراراً يملأ النفس روعة ، ولم يقف القرآن فى تصوير عظمتها عند هذا الحد ، بل ذكر بعد هذا فى فضلها شيئاً غيبياً يتصل بنزول الملائكة وبينهم

الروح الأمين ، فقال « تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ، سلام هى حتى مطلع الفجر » فهى الليلة التى اتصلت فيها حفاوة السماء بأمر الأرض ، وآن أوان الخير والإصلاح للعالم وأذّن بالإشراق .

وأما مايقال من أنها ليلة تفتح فيها طاقة منيرة فى السماء يراها الموعودون من أصحاب الحظوظ ، فهو قول لا سند له من نقل أو عقل ، وإنما هو من نسج الخيال .

الاعتكاف

الاعتكاف سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واظب عليها حتى توفاه الله تعالى ، ومعناه اللبث فى المسجد للعبادة ، ويستحسن فى العشر الأواخر من شهر رمضان مع شرط النية والطهارة من الجنابة والحيض والنفاس . والاعتكاف فى حقيقته رياضة النفس بالعبادة وقراءة القرآن وكثرة الدعاء والاستغفار والتسبيح والصلاة على النبى ، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : « السنة للمعتكف ألاّ يعودَ مريضاً وألا يشهد جنازة إلا لضرورة قصوى وألا يمس امرأة أو يباشرها وألا يخرج لحاجة إلا لما لابد له منه ، ويستحسن فى الاعتكاف الصوم » .

وركن الاعتكاف فى المذهب الحنفى المكث فى المسجد ، وشرطاه النية من مسلم عاقل ، والطهارة من جنابة وحيض و نفاس .

وهو ثلاثة أقسام :

(١) واجب بالنذر باللسان منجزاً أو معلقاً .

(٢) سنة كفاية مؤكدة فى العشر الأواخر من رمضان .

(٣) مستحب فى غيرها من الأزمنة .

ويحرم على المعتكف اعتكافاً واجباً الخروج من محل اعتكافه إلا لحاجة طبيعية كبول وغائط وغسل من احتلام ، أو حاجة شرعية كعيد وأذان ، ويحرم التكلم إلا بخير .

ويبطل الاعتكاف بوطء فى قُبُل أو دبر ، ويفسد بخروجه ساعة زمنية ولو ناسياً بغير عذر فيقضيه .

ويجوز للمعتكف الأكل والشرب والنوم ، وإن نذر اعتكاف أياماً متتابعة . لزمه الليالى ، أو نذر الليالى لزمه الأيام ، ولو نوى فى نذر الأيام النهار خاصة صحت نيته ، وإن نوى بها الليالى لزمه كلاهما .

التراويح

صلاة التراويح سنة مسنونة لا يشك عالم بسنة رسول الله فى مشروعيتها ، وهى صلاة الليل جماعة فى رمضان ، وتعرف بصلاة القيام ، ويؤيد ذلك إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم الجماعة فيها ، وإقامته إياها ثم بيانه لفضلها .

أما الإقرار فلحديث ثعلبة بن أبى مالك القرظى قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى رمضان ، فرأى ناساً فى ناحية المسجد يصلون ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قال قائل : يارسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبىّ بن كعب يقرأ ، وهم معه يصلون بصلاته ، فقال: قد أحسنوا ولم يكره ذلك لهم » .

وأما إقامته إياها ففيه أحاديث ، منها ماروى النعمان بن بشير قال : « قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين فى شهر رمضان إلى الثلث الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قام

بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ألاَّ ندركَ الفلاح أى السحور » .

وهذا الحديث ظاهر ، الدلالة على مشروعية صلاة التراويح جماعة لاستمراره صلى الله عليه وسلم فى تلك الليالى ، ولا ينافيه تركه لها فى ليالى غيرها ، لأنه صلى الله عليه وسلم علله بقوله : « خشيت أن تفرض عليكم » .

وعدد ركعات صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة ، لأنه صلى الله عليه وسلم استمر على هذا العدد طيلة حياته لايزيد عليه ، وهناك اختلاف بين العلماء فى عدد ركعات التراويح لعدم وجود نص فى العدد ، وقد ورد خبر ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم صلاها عشرين ركعة ، ويتمسك بعضهم بأنها إحدى عشرة ركعة اتباعاً لما يقول من أن خير الهدى هدى محمد ، ويرى آخرون أن يَدَعوا ما يريبهم إلى مالا يريبهم لأن ذلك أحوط .

وفى حديث عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، ثم صلى ثمانى ركعات ، ثم أوتر ، وكان صلى الله عليه وسلم يصليها ركعتين ركعتين .

زكاة الفطر

زكاة الفطر (١) أو صدقة الفطر كلمتان : صدقة وفطر ، إسم لما يخرجه المسلم من ماله سداً لحاجة أخيه الفقير بقصد التقرب إلى الله ، امتثالا لأمره وشكراً على نعمته ، وهى بهذا المعنى من دلائل صدق الإيمان الذى يربط الإنسان بربه ، ويوحِّد بين قلوب المسلمين — أغنيائهم وفقرائهم — فى الإحساس بحاجة بعضهم إلى بعض . وفى تبادل المعونة بينهم ، أما كلمة فطر فيقصد بها الإفطار من صوم رمضان ، وهو إنما يكون بغروب شمس يومه الأخير . ومن هنا

(١) من كتاب الفتاوى للأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر .

كان الانتهاء ، من صوم ، رمضان هو السبب الظاهر لوجوب تلك الصدقة ، وقد أضيفت إليه وعرفت به وصار عنوانها صدقة الفطر .

الحكمة فى صدقة الفطر :

أما الحكمة التى قصدت من تشريعها فهى ما بينه ابن عباس رضى الله عنه بقوله « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين » فلها حكمتان ، ترجع إحداهما إلى الصائم ، وهى تطهير نفسه مما عساه أن يكون قد وقع فيه وهو صائم من لغو القول وفحشه ، وللحسنات أثرها الطيب فى إزالة السيئات « أتبع السيئة الحسنة تمحها » ، وترجع الأخرى إلى تلبية الإحساس بحاجة أخيه المسكين ، فتكون عوناً له وسداً لحاجته ومظهراً عملياً للتعاون الذى يبنى المجتمع الإسلامى على أساس منه .

على من تجب :

وصدقة الفطر تجب على الصائم عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ، فتجب عن زوجته وأبنائه وخدمه الذين يلى أمرهم وينفق عليهم ، ولا يتوقف وجوبها على أن يكون الصائم مالكا لنصاب الزكاة المفروضة ، بل يكفى على الصحيح أن يكون عنده ما يفضل عن قوت يوم وليلة لنفسه وأهله ، ومن المأثور فى ذلك « أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » وفى هذا التشريع إشعار بوجوب عموم التعاون ، وأنه كما يطلب أن يكون بين الغنى والفقير ، يطلب أن يكون بين الفقير والفقير ، وفيه أيضاً إشعار الفقير بمعنى العزة حتى يعطى ، ويمد يده عالية بالعطاء ، فيدفعه ذلك إلى العمل فى

التخلص من ظاهرة الفقر التى يمد بها يده متواضعة للآخذ ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

مقدار الصدقة ووقتها :

والقدر الذى يخرج عن الشخص ، قدح وثلث من غالب قوت البلد الذى يعيش فيه الصائم ، وعلى ذلك تجزىء الكيلة المصرية عن ستة ، وتكفى قيمة الحبوب من النقود ، وربما كانت القيمة النقدية أرفق للصائم وأنفع للفقير نظراً لتنوع حاجة الفقير وهو أدرى بها من غيره ، وقد لا يتيسر له الاستبدال فكانت القيمة أدخل فى قضاء الحاجة ، والذى أستحسنه وأختاره لنفسى ، أنى إذا كنت فى المدينة أخرجت القيمة ، وإذا كنت فى القرية بعثت بالتمر والزبيب والبر والأرز ونحوها ، هدية المسلم لأخيه فى شهر التكرم وعيد السرور .

ويجوز إخراجها قبل آخر رمضان بمدة يتمكن فيها الفقير من الانتفاع بها فى يوم العيد ، وذلك تحقيق للمعنى المقصود منها ، وهو إغناء الفقير عن مد يده فى يوم العيد « أغنوهم فى هذا اليوم عن السؤال » .

إلى من تصرف :

والأصل فى الزكاة على وجه عام أن تصرف فى بلد المزكى ويجوز نقلها لقريب فى بلد أخرى ، ويحسن أن يكون بعد ترتيب قرابة النسب ترتيب قرابة الجوار مع مراعاة تفاوت الحاجة ، وهى على العموم لا يجوز إعطاؤها لمن يعود نفعه إلى المزكى ، فلا يعطيها لولده الفقير ، ولا لإبنه الفقير ، لأن نفقة الأصل والفرع واجبة عليه ، وكل من يوجب نفقة الأقارب يمنع إعطاءهم من الصدقة .

صوم رمضان (١)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياماً معدودات ، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوّع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون . شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون » .

أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن الله عز وجل : « كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به » .

وهذا واضح فى أن جزاء الصوم لا يقف عند حد ، وثوابه يتجاوز معايير الحساب والتقدير ، فإنه من أعظم دلائل الإخلاص ، وأقوى مظاهر الجلد والصبر ، وقد قال تعالى : « إنما يوفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب » .

(١) لصاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الجامع الأزهر السابق .

وأخرج الشيخان أيضاً عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يقول الله عز وجل: « إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه لأجلى، فالصوم لى وأنا أجزى به ». وخلوف فم الصائم هو ما يكون من تغير رائحة الفم من أثر الصوم وترك الأكل وهذا من أقوى الشواهد على فضل الصوم وما له من الآثار الطيبة، وحميد العاقبة، حتى إن ما يستكره عادة وطبيعة من تغير رائحة الفم هو عند الله أطيب وأفضل وأحسن عاقبة للصائم مما يستطيبه الناس من رائحة المسك.

وروى البخارى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الصوم جنّة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل أى لا يتكلم بما فيه فحش وقبح، ولا يكون منه ما يكون من الجاهليين من الصخب ومظاهر التجبر والغطرسة « وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم إنى صائم.

ومعنى كون الصيام جُنَّة أنه وقاية وحماية من المعاصى ومن العذاب.

وعن الأحنف بن قيس أنه قيل له: « إنك شيخ كبير، وإن الصيام يضعفك. فقال: إنى أعده لسفر طويل، والصبر على طاعة الله سبحانه وتعالى أهون من الصبر على عذابه.

مكانة الصوم ومزاياه الدينية والدنيوية

الصوم شريعة من أهم الشرائع التى جاء بها الإسلام، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحد الأركان الخمسة التى قام عليها هذا الدين الحنيف: فقال عليه الصلاة والسلام: « بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا.

ولأهمية الصوم وسمو مكانته وعظم منافعه الجسمية والروحية، كتبه الله فريضة على الناس فى الإسلام، وفى الشرائع السماوية التى سبقت الإسلام كما قال عز وجل: « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »

فهو تهذيب للنفوس، وسمو بالأرواح، يعلم الناس كيف يترفعون عن مظاهر الحيوانية التى كل همها الأكل والشرب وإشباع البطن، يعلمهم كيف يسمون بأنفسهم إلى مستوى الملائكة الذين غذاء أرواحهم مراقبة الله وعبادته وتقواه. ويربى فيهم ملكة الصبر، وقوة قهر النفس، ويعودهم احتمال الشدائد، والجلد أمام العقبات والأحداث ومكاره الحياة.

والصوم ينمى فى النفوس فضيلة الأمانة والإخلاص فى العمل وألاّ يراعىَ فى العبادة غير وجه الله، ويقضى على رذائل الدهاء والنفاق والمراءاة.

وهو تصفية للنفوس من علائق الدنيا وشهواتها، وتخليص لها من الانهماك فى متعها وزخارفها، حتى لا تطغى المادية ويشتد سلطانها على سلوك الناس فى هذه الحياة، وحتى يكون السلطان الغالب فى الحياة للفضائل الطيبة

والمعنويات السامية ، وبذلك يكون الإخاء الإنسانى ، وتكون المحبة ، ويتحقق التعاون بين الأفراد والجماعات : الأمر الذى فقدته الحياة المادية التى تصرخ الأمم الآن من شدة ضغطها على النفوس ، وتتلمس الخلاص منها إلى حياة سلم وأمن وتعاون ومحبة .

هذه المعانى السامية ، وهذه الحكم الرائعة ، التى هى بعض مزايا الصوم وثمراته ، قد أشار إليها القرآن فى آية الصوم بقوله تعالى : « لعلكم تتقون» وأرشد إليها الرسول ﷺ بقوله : « الصوم جُنَّة » فإن الصوم يبعث على تقوى القلوب ، وخشيتها لله وحده ، ويقضى على ماتحمل النفوس من الضغائن والإحن ، والعجب والفخر والبطر ، ويحميها من الميل مع الهوى ، ومن حب التجبر والطغيان ، ويعصمها من الفحش والفجور ومنكرات الأمور .

نعم الصوم خير مرب للإنسان على فضائل الصراحة فى القول والإخلاص فى العمل ، وعلى الجد والحزم وقوة العزم ، وهذه الفضائل هى معدن الخير كله ، وأصل المحامد كلها ، فإن من يضبط نفسه ويمسكها طوال النهار عما اعتادته من الأكل والشرب ، وعما تشتهيه من المتاع الذى أحله الله فى غير أوقات الصوم ، فلا يتناول شيئاً من الطعام أو الشراب جهرة ولا خفية ، ولا يتمتع بشىء من ذلك المتاع — من يضبط نفسه ويمسكها عن الحلال على هذا النحو ، امتثالا لأمر الله ، ورعاية لأحكام الله وقصداً إلى نيل رضاه ، فإنه من غير شك يكون قوياً على منعها عن الحرام ، وإمساكها عما فيه غضب الله وسخطه ، ويكون فى سلوكه فى مجتمعه ، ومعاملته مع غيره ، أهلا للصدق والأمانة ، والوفاء بالعهد ، وإنجاز الوعد

لا يكذب ولا يمارى ، ولا يغش ولا يخون ، بل يترفع بدينه وشرفه عن أن يأتى منكراً ، أو يفعل فاحشة ، أو يكون منه مايخدش الشرف والكرامة وعلو الهمة .

هذا إلى ماللصوم من منافع تعود على الناس بصحة أبدانهم وسلامة أجسامهم ، فهو حمية لها ، ووقاية لقواها ، وتنقية لأجهزتها من آثار الأخلاط الضارة التى يشهد الطب بأنها يرجع إليها دائماً مختلف العلل والأمراض .

التدرج فى شرع الصيام

وقد سار الإسلام فى شريعة الصيام ، على طريقته بالتدرج فى الأحكام ، ففرض صوم رمضان فى السنة الثانية من الهجرة ، فى شهر شعبان منها ، قبل غزوة بدر ، واقتضت حكمة الله تعالى أن تكون فرضيته هكذا متأخرة بعض الشىء عن بدء ظهور الإسلام ، وعن شرعية غيره من الصلاة وبعض الأحكام ، وذلك لأن فطم النفس ، ومنعها عن مألوفاتها ومشتهياتها ، جهاد فيه مشقة ، لا يصبر عليه إلا من تمكنت عقيدة التوحيد فى قلبه ، ومرن على الصلاة ، وحب طاعة الله ، وحسن الاستماع لأوامره ، وقبول أحكامه ، والتأثر الكامل ، والانتفاع العظيم ، بآيات الذكر الحكيم .

وهذا هو أحكم الطرق فى التشريع ، وأحسن مثل يحتوى فى النصح والهدى والإرشاد : أن يؤخذ الناس بالتدرج فى الموعظة ، يبدأ معهم بما يخفُّ على نفوسهم ، وما يكونون أحسن قبولا له وطاعة فيه ، ثم يستعان بذلك على الانتقال بهم إلى غيره ، مما يكون فيه نوع مجاهدة ومشقة ، وهكذا

تتربى فيهم الفضائل والملكات الطيبة . وبهذا تتكون الأمة الصالحة ، وبه وحده يمكن أن يجتمع الناس على الخير ، وعلى التعاون فى البر والعمل النافع .

ولقد كان من التدرج فى الصيام الذى أتى به الإسلام ، أنه فرض على الناس — قبل أن يفرض صوم رمضان — أن يصوموا يوم عاشوراء ، وهو يوم معظَّم له فضله وشرفه . ثبت تعظيمه وصومه فى الديانات السابقة على الإسلام ، وحفظت آثار هذا التعظيم ومظاهره ، عند قريش فى الجاهلية فقد كانوا يحتفظون بهذا اليوم ويكسون فيه الكعبة . وقد وجد الرسول صلى الله عليه وسلم مظاهر هذا التعظيم باقية فى يهود المدينة بعد الهجرة .

ففى الصحيحين من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ، ثم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان . وقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم — فى شأن يوم عاشوراء — « من شاء فليصمه ، ومن شاء أفطر » .

وفى الصحيحين أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال ماهذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله فيه بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى .

قال : فأنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه »

فيوم عاشوراء كان يصام فى الجاهلية ، وصامه النبى صلى الله عليه وسلم ثم فرض صيامه على الناس قبل أن ينزل القرآن بفرض صيام غيره ، وقد انتهت فريضته بفرض صيام رمضان ، ذلك الشهر العظيم ، لكن صوم عاشوراء قد استمر مندوباً إليه ، ويستحب أن يصام قبله يوم التاسع ، كما نبه

إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « لئن عشت إلى قابل لأصومنَّ التاسع » .

حكمة تخصيص شهر رمضان بشريعة الصيام

بين الله تعالى فى صدر الآية الكريمة « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » منزلة هذا الشهر وجلال مكانته بين أشهر السنة من حيث أنه سبحانه وتعالى قد اختاره من بين هذه الأشهر ، فأنزل فيه أول ما أنزل من القرآن ، الذى هو فى جملته هداية عامة للناس ، ومعجزة إلهية ، تثبت بنفسها أن هذا القرآن ليس من صنع أحد من البشر ، ليس هو من إنشاء محمد وابتكاره ، وليس هو من ثمرات عبقريته وذكائه ، وإنما هو كلام الله ووحيه ، جعله حجة ساطعة لمحمد صلى الله عليه وسلم ، ودليلا باقياً على صدقه فى دعواه أنه رسول الله إلى الناس لينقذهم من الشرك والضلال والزيغ والانحراف ، وليقضى على ما كانوا عليه من قبيح العادات وسوء التعصبات . ذلك شىء من هداية القرآن فى جملته ، وهو فى تفصيله آيات بينات ، ودلائل واضحات ، فى باب الهدى والإرشاد ، والتفرقة بين الحق والباطل ، يبين الحق ويوضح دلائله ، ويفصل آثاره وثمراته داعياً إليه ، آمراً باتباعه والتمسك بأهدابه ، ويكشف عن الباطل ومساويه ، ناهياً عنه محذراً من مفاسده وأضراره .

وقد أشارت الآية بعد ذلك إلى أن الشهر الذى هو بهذه المنزلة من الفضل والشرف — شرف اختياره لتنزل فيه هذه النعمة العظمى على الإنسانية كلها — يجب أن ترعى حرمته ، وأن تحيا دائماً ذكراه ، ففرض فيه شريعة الصيام ، وهى شريعة تناسب حال القرآن ودعواته ، وتتفق مع أهدافه وغاياته

والحكمة من إنزاله ، فإن القرآن هدى ونور ، يحث على التقوى والرحمة ، وعلى العدل والمساواة وإحسان المعاملة والمعاشرة ، وعلى الصراحة وصدق القول وإخلاص العمل وتطهير النفس من الخداع والغش والنفاق .

وكذلك الصيام وحكمته ، فإنه يبعث على الإحسان والرحمة ، وعلى الصدق والإخلاص ومراقبة الله ، ويمرن النفس على الجلد والصبر فى مكافحة الشدائد والملمات ، وعلى جمع الهمة وبذل الجهد ، لتذليل الصعاب والتغلب على مختلف العقبات .

وهو أحسن مبصر بحكمة تنزيل القرآن ، وخير مساعد على الاهتداء بهديه ، والاقتناع بتعاليمه وإرشاداته .

فصوم رمضان إذاً هو إحياء سنوى مجيد لذكرى نزول القرآن الكريم ، وهو أعظم آيات الشكر لله على امتنانه بهذه النعمة الجليلة . ولذلك كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعنى بتعظيم هـــذا الشهر والاحتفال به ، بكثرة العبادة ، وبذل كل جهوده فى شكر الله على ما أنعم به على أمته ، وكان يكثر فيه من البر والإحسان وتلاوة القرآن ، يعرضه على جبريل أمين الوحى عليه السلام ، وهذا هو أحسن المثل فى إحياء الذكريات ، وتمجيد الصالحات .

حكم الصوم وبيان طرف من الأعذار المبيحة للافطار

قد بينت الآية الكريمة أن صوم رمضان واجب حتم على كل من شهد هذا الشهر العظيم ، وشهر رمضان هو أيامه التى عدتها ثلاثون يوماً أو

تسعة وعشرون ، وليس المراد بشهود هذا الشهر هو رؤية هلاله كما يظن بعض الناس ، فإن نزول القرآن لم يكن فى هلال رمضان ، وإنما كان نزوله فى أوقات من ليل أو نهار ، ولأن الذى يصام ليس هو الهلال ، وإنما هو تلك الأيام هذا إلى أن الصيام واجب عام وليس مقصوراً على من رأى الهلال ، فمن رأى الهلال ومن لم يره فى وجوب الصوم على سواء .

فشهود الشهر إذاً معناه الحضور فيه ، : تقول شهد فلان صلاة الجمعة وصلاة العيد ، وشهد الاحتفال برأس السنة وذكرى الهجرة ، ونقول : يشهد يوم عرفة كل عام عدة آلاف من المسلمين ، فليس الشهود فى ذلك على معنى الرؤية والإبصار ، وإنما هو على معنى الحضور والوجود فى تلك الآونة أو المشاركة فى تلك الأعمال .

وعلى هذا يكون الصوم واجباً على كل من حضر وقته وأدرك زمنه المحدد شرعاً .

وهذا الوجوب ملاحظ فيه بالضرورة أن المخاطبين به هم أهل التكليف ، وهم العقلاء البالغون ، فلا يجب الصوم على صبى دون البلوغ ، كذلك لا يجب على مجنون ، ولا تشغل به ذمته مادام كذلك مرفوعاً عنه القلم ، حتى إذا أفاق من جنونه وعاد إلى وعيه فلا يكلف بقضاء ما فاته من الصيام ، كما لا يكلف بقضاء ما فاته من الصلوات ، فإن وجوب القضاء متفرع على شغل الذمة بأصل الواجب ، وذلك غير متحقق فى المجنون ، فهو والصبى غير المكلف على سواء .

أما إذا كان العاقل البالغ المكلف بالصوم مريضاً لا يستطيع الصوم أو لا يستطيعه إلا بعد جُهدجهيد ، أو كان الصوم عاملا على زيادة مرضه ، أو تأخر

برئه منه ، فإنه يكون معفى من وجوب تنجيز الصيام فى وقته المحدد ، ولكن ذمته تكون مشغولة بهذا الواجب ، فعليه أن يقضى مافاته بعد زوال الموانع ، فيصوم أياماً بعدد مافاته ، فإن لم يدرك أياماً يكون فيها صحيح الجسم ومستطيعاً أن يصوم بأن استمرت به العلة والضعف حتى مات فلا يؤاخذ بشىء مما فاته من صيام .

وليس على هذا المريض الذى أعفى من وجوب تنجيز الصوم شىء من الفدية التى تجب على غيره فى بعض الحالات ، لأن المريض مشغول الذمة بوجوب الصوم نفسه ، فإن لم يستطع أداءه فى حالة المرض وجب أن يقضيه فى حالة الصحة ، وما دام المانع من الصوم هو المرض وحده وكان هذا المرض من شأنه أن يعرض ويزول فلا ينتقل الوجوب إلى شىء آخر غير الصوم ، ولا يقوم غيره مقامه فى الخروج به عن العهدة .

وكذلك المسافر الذى يقطع مسافة السفر الشرعية له أن ينتفع بهذه الرخصة ، رخصة الفطر ، على أن يقضى مافاته بصيام عدة ما فاته من أيام أخر ، لكن المسافر إذا أخذ بعزيمة الصوم كان ذلك خيراً وأفضل ، كما قال تعالى : « وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون » ، إلا أن تصل به مشقة السفر إلى حد الإجهاد والإعياء ، فى هذه الحالة يكون كالمريض ، وينبغى له الفطر ، وعليه القضاء وليس عليه فدية .

أما الذى يطالب بالفدية ـ وهى إطعام مسكين عن كل يوم يفوت صومه ـ فهو الهرم الذى لا يستطيع الصوم إلا بجهد يستنفد طاقته ، ويبذل فيه غاية الوسع ، فهذا لا تكلفه الشريعة بأداء الصيام ، لأنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . ثم هو ليس ممن تخاطبه الشريعة بوجوب قضاء ما فاته ، لأن

المانع عنده من الصوم فى وقته ليس من الموانع التى من شأنها أن تعرض وتزول ، بل هو عارض مستمر ملازم ، يزداد فيه صاحبه كل يوم ضعفاً على ضعف ، فالشريعة الحكيمة لا تخاطبه حينئذ بوجوب قضاء الصيام ، وإنما الواجب عليه الفدية : طعام مسكين عن كل يوم ، وذلك بر ونفع يعود على الجماعة ، بسد حاجة واحد من الفقراء والمساكين يحفظ نفسه فيه من ذل المسألة . وهذا هو عين العدل وعين الرحمة ، يوم بيوم ، ما دام ليس هناك إثم ولا عدوان .

وهذا التشريع الحكيم هو نقطة صغيرة جداً من كتاب الضمان الجماعى والتعاون الإنسانى الذى أتى به الإسلام .

وقد بين القرآن الكريم نوع الفدية ومن تجب عليه ، وذلك قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » ، فإن المراد بالذين يطيقون الصيام هم الذين يبذلون فيه آخر الطاقة وغاية الوسع ، ويستنفدون فيه كل الجهد ، وليس معناه الذين يستطيعونه عن سعة ويسر وقوة احتمال ، فإنك لا تقول : أطيق حمل رطل أو نصف رطل ، ولكن يصح أن تقول : أطيق حمل قنطار أو قنطارين .

والذى يؤيد أن المراد بالطاقة فى الآية هو هذا المعنى الذى أشرنا إليه ما ورد فى قراءة أخرى تقول « وعلى الذين يطوقونه » بتشديد الواو ، فإن التطويق هو إحاطة العنق ونحوه بطوق ، وذلك يدل على معنى الشدة والضيق ، ويكون معنى الآية على هذا أن من يعتريه بسبب الصيام ضيق وشدة بالغة تستنفد جهده وغاية استطاعته ، فعليه الفدية عن كل يوم طعام

مسكين ، وبهذا تلتقى القراءتان ، والقراءات – كما قال العلماء – يفسر بعضها بعضاً .

ويلحق بالهرم الذى يضعف عن احتمال الصيام – فى وجوب الفدية والاكتفاء بها عن الصوم – من كان مريضاً مرضاً مزمناً من شأنه أن يلزم صاحبه حتى الموت مهما طال أمده .

ومن الأعذار المبيحة للإفطار مع وجوب القضاء بعد زوال تلك الأعذار ما ورد عنه السؤال إلى لجنة الفتوى بالأزهر من السيد قائد كلية الطيران فى مصر ، ونص السؤال بعد الديباجة .

« يقوم طلبة كلية الطيران بتدريباتهم اليومية الخاصة بالطيران ابتداء من الساعة الخامسة والنصف صباحاً ويستمر طيرانهم لغاية الساعة العاشرة . ثم يتلقون بعد ذلك محاضراتهم فى العلوم النظرية ابتداء من الساعة الحادية عشرة إلى الساعة الثانية بعد الظهر وكذلك لمدة ساعتين أخريين من الرابعة بعد الظهر إلى السادسة على طيرانهم بعد الظهر أيضاً فى بعض الحالات » .

وحيث أن النظم الطبية المتبعة فى السلاح الجوى هى عدم طيران المدرس أو الطالب ومعدته خالية وأن حالة العمل بالكلية لا تحتمل تأخير تدريبات الطيران المذكورة لشدة الحاجة لتخريج طيارين بأسرع ما يستطاع للذود عن الوطن فى هذه الظروف غير المستقرة ، هذا علاوة على ما فى هذه التدريبات من إرهاق شديد وعمل متصل ، فأرجو الإفادة بحكم الشرع فى هذه المسألة .

وصدر الجواب من لجنة الفتوى بهذا النص :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد فقد اطلعت اللجنة على هذا السؤال .

وتفيد بأن إعداد القوة للدفاع عن الوطن فرض يجب على الأمة القيام به وبذل الوسع فى تحصيله ، لقوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » .

وتجب المبادرة بهذا الإعداد والإسراع فيه فى الأوقات التى يتوقع فيها حدوث مفاجآت كأوقاتنا التى نحن فيها .

ولا ريب أن الطيران قد أصبح فى هذا العصر من أهم أنواع هذه القوة ، ومن أعظم وسائل الدفاع التى تستخدمها الأمم ، وتتسابق فى التدريب عليها تدريباً يضمن لها الوصول إلى الغاية .

ولما كان التدريب المذكور يستدعى عملا شاقاً متواصلا ، وكانت النظم الطبية مع هذا تقضى بعدم الطيران فى حالة خلو المعدة ، كما جاء فى السؤال ، كان لهؤلاء الطلبة ومعلميهم عذر شرعى فى الإفطار فى رمضان ، لأن الشريعة الإسلامية قد بنيت على اليسر ودفع الحرج ، ولذلك أباحت الإفطار لمن هو أقل عذراً وأدنى ضرورة من هؤلاء ، كما يعلم ذلك من الرجوع إلى مذاهب الفقهاء .

وبهذا علم أنه يجوز لهؤلاء الطلبة ومعلميهم الإفطار فى رمضان للأعذار التى وردت فى السؤال ، لكنهم يجب عليهم القضاء بعد زوال هذه الأعذار .

ويستخلص من هذا التشريع الحكيم – الذى حاطه الله بالتيسير على العباد فلم يكلفهم بما فيه حرج وعسر – حكم الصيام بالنظر إلى سكان البلاد التى يطول

فيها النهار جداً ، وهى البلاد القريبة من المناطق القطبية ، فإنه مادام عندهم ليل ونهار فالصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، كما قال الله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل » .

فمن لا يستطيع من سكان هذه البلاد إتمام الصيام من الفجر إلى الغروب أو كان لا يستطيع ذلك إلا بعسر وحرج بالغين ، فإنه يسوغ له الفطر ، ويجب عليه القضاء لما فاته فى أيام يستطيع فيها ذلك ، فإن الله يقول : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

أما إذا كان فى منطقة تمكث فيها الشمس زمناً طويلا من غير غروب ، أو فى منطقة تغيب فيها كذلك من غير شروق ، فإنه يقدّر لصيامه – فى كل أربع وعشرين ساعة – مدة يستطيع الصيام فيها من غير عسر وإجهاد ، ليحصل فوائد الصوم الروحية والبدنية ، التى من أجلها كتب الله الصوم على العباد ، ولا يصح القول بسقوط هذه العبادة عنه ، فيحرم من ثمراتها وعظيم منافعها .

كما أنه يجب أن يقدر للصلوات الخمس أزمنة فى كل أربع وعشرين ساعة ، كى ينتفع أيضاً بثمرات هذه العبادة التى هى أهم أركان الإسلام .

أشياء قد يخفى حكمها على بعض الناس وهى غير مفسدة للصوم

ينبغى للمفتى – إذا كان بصدد مسائل يختلف فيها حكم الفقهاء أن يراعى فى فتواه حالة الناس وما هو أرفق بهم وأوفى بالغرض من تحقيق مصالحهم

وما يكونون له أحسن قبولا وأقوى امتثالا .

ومن أجل هذا اخترنا فى المسائل التالية — التى قد يلتبس الأمر فيها على بعض الناس — أن الحكم فيها هو عدم فساد الصيام .

فلا يفسد الصوم بشىء من الحقن العضلية أو التى تكون تحت الجلد ، ولا بالحقن التى تكون فى الأوردة ، ولو كانت للتغذية لأن السائل لا يدخل بها فى الجوف من منفذ طبيعى كالفم والأنف ، ولأن التغذية من طريق الأوردة لا تفيد شبعاً ولا رياً ، لأنها ليست من طريق يوصل إلى المعدة ، وإنما هى مجرد حفظ الحياة من طريق يوصل مباشرة إلى القلب .

أما الحقنة الشرجية فقد قرر العلماء أنها تفسد الصوم ، لأن السائل يدخل بها إلى الجوف من منفذ طبيعى ، لكنه لاتجب فيها الكفارة ، لعدم تكامل الجناية على الصوم كما فى الأكل والشرب والجماع ، وإنما الواجب فيها القضاء لاغير .

والتقطير فى العين لايفسد الصوم كما هو فى مذهب الحنفية .

كذلك لايفسد الصوم بالقىء ولا بالسواك ، سواء أكان السواك رطباً أم يابساً ، وقد سأل بعض المسلمين عن استعمال معجون الأسنان بالفرشة المعروفة « والجواب » أنه يجب الاحتراز عن إيصال شىء من هذه المادة إلى الحلق ، فإن مايصل إلى الحلق يجرى غالباً إلى المعدة ، فيفسد به الصوم فإن احتاط الصائم فى استعمال هذا المنظف ، وعمل على ألاّ يصل شىء منه إلى الحلق فلا يفسد صومه ، أما إذا وصل إلى حلقه من هذه المادة شىء ولو بغير اختياره فإنه يفسد الصوم ، ومن أجل ذلك كان استعمال هذه المادة لايخلو من الكراهة ، لأنه غير مأمون العاقبة .

على أنه لاضرورة مطلقاً لاستعمال هـذه المادة بتلك الطريقة فى تنظيف الأسنان ، بل إن استخدام السواك المعروف أولى وأسلم عاقبة ، وأشد تقوية للثة والأسنان .

كلمة الختام

يجب على المسلمين أن يهتموا باستقبال رمضان ، وأن ينهضوا لتحرى الهلال عقب غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان كى يبنوا عبادتهم على يقين وطمأنينة ، ويكونوا عاملين بنص الحديث الصحيح : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

ولا ينبغى لهم أن يتهاونوا فى هذا الأمر العظيم ، ويقعدوا عن التماس الهلال ، اعتماداً على أن الفلكيين قد كفوهم مئونة البحث عنه ، وأعفوهم من مشقة رصده وتكلف رؤيته ، بما قاموا به من حساب يعرف دورة القمر ، ووقت ميلاده ، ومبدأ الشهر القمرى ونهايته .

ولماذا لا يتخذ المسلمون هذا الحساب الفلكى عاملا مساعداً يسهل لهم مهمة البحث ، ويمكن لهم من رؤية الهلال فى غير عسر ، بما يبين لهم من منزلة القمر ، ومقدار ارتفاعه ، وغاية مكثه فوق الأفق ، وبما يحدد لهم من البعد بينه وبين نقطة مغيب الشمس يميناً أو شمالا ، حتى لا تزيغ الأبصار وتضطرب فى تعرف موقعه ، وحتى لا يضيع الوقت فى التماس الهلال وتفوت الرؤية بفعل هذا الاضطراب ؟

إن تقدم علم الفلك وبراعة أهله فيما يعالجون من شئونه وذلك الحساب الدقيق الذى يضبطون به أحوال القمر ومنازله ومواقعه ويحددون به أوائل

الأشهر القمرية ونهايتها لا ينبغى أن يكون مثبطاً لهمم المسلمين عن أن ينهضوا لاستقبال الهلال، وأن يعملوا — مستعينين بتلك القرارات الفلكية — على أن يروه رؤية عينية ، فإن ذلك هو غاية العلم ، وهو عين اليقين .

ولقد يسر الله أمر الرؤية فى هذا العصر ، بما اخترعه العلماء من الآلات الحديثة التى يسهل بها كشف الهلال فى ليلته الأولى ، مهما كان صغيراً دقيقاً ، ما دام ليس هناك مانع غالب بسبب طغيان أشعة الشمس على الأفق أو طروء عوارض جوية تحول دون الرؤية .

وإذا كانت الشريعة لم تفرض على الناس فى تحرى الهلال أكثر من التماسه بالعين المجردة ، ولم تحتم عليهم أن يتكلفوا البحث عنه أخرى ـ رحمة بهم وتخفيفاً عليهم ـ فإن ذلك لا يملك الوسائل التى تسهل رؤيته والتثبيت منه ما دامت موفورة ميسرة .

فإذا اهتم المسلمون فى الأقطار كلها بهذا الأمر الدينى العظيم ، وبذلوا عنايتهم فى التماس الهلال وتحرى رؤيته بعد غروب اليوم التاسع والعشرون من شهر شعبان ، واتفقوا على أن يعلم بعضهم بعضاً بنتيجة ذلك التحرى وعلى وجوب الاعتماد على قرار أية دولة إسلامية يكون قد ثبت لديها حلول شهر رمضان بما تحقق من رؤية هلاله بالأعين المجردة ، أو بالأجهزة الحديثة الموضحة المكبرة إذا اهتم المسلمون وعنوا بذلك العناية التامة فإنه لا يمكن أن تفوتهم جميعاً رؤية الهلال ، متى كان نظام دورته يساعد على هذه الرؤية .

هذا وإنى أوجه إلى إخوانى المؤمنين ، الأوفياء الصادقين ، نصيحتى خالصة طيبة ـ وعسى أن يكون لى ولهم فيها كل الخير ، وأعظم النفع ـ ألا

يفرطوا فى شريعة الصوم ، فهى فريضة محكمة ، ثوابها عظيم ، وعذاب التفريط فيها جسيم أليم ، لم يأمر الله بها إلا لحاجتنا إليها ، وارتباط سعادتنا بها ، فى دنيانا وآخرتنا .

وعليهم أن يحققوا المعانى النبيلة ، التى من أجلها فرض الصيام ، فلا يبخلوا بمعروف ، ولا يقصروا فى طاعة ، ولا يتورطوا فى معصية ، ومن لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه .

وعليهم أن يراعوا عدم الإسراف فى الطعام والشراب ، فإن إتخام البطن بعد الجوع الشديد ، مفسدة متلفة ، والاعتدال والتوسط فى المباحات ، وحتى فى العبادات ، هو خير ما ينصح به الإسلام .

أسأل الله أن يهدينا جميعاً إلى ما فيه خيرنا وصالحنا فى ديننا ودنيانا وأن يوحد كلمة المسلمين ، ويجمع قلوبهم على المحبة والتعاون والمودة ، ويدفع عنهم شر المعتدين ، ويرد عنهم كيد الباغين ، وأن يوفقهم للعمل على نصرة دينهم ، وإعزاز ملتهم ، ليصلح أمرهم وتقوى شوكتهم ، ويعز سلطانهم ، إنه ولى المؤمنين . وهو الهادى إلى سواء السبيل « ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير » وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين .

أوضاع الهلال وحدود رؤيته

الهلال — يطلق فى لغة العرب على ما استضاء من جرم القمر إلى ثلاث ليال من أول الشهر ، وبعد ذلك يسمى قمراً ، وأما عند أهل الهيئة فالمراد بالهلال ما يرى من المضىء منه فى أول ليلة فقط ، وأما عند الشرعيين فهو نور القمر الدقيق المقطوع بوجوده فوق الأفق بعد غروب الشمس عقب اجتماعهما وكذا برؤيته حينئذ وجوباً أو جوازاً عند عدم المانع من سحاب أو مطر أو غبار أو بخار ، هذا وتدل نصوص الحساب والرصد من كتب الفلك العملى المشهورة فى عهد النهضة العلمية الإسلامية على أن للقمر بعد مفارقته الاقتران حالتين « استحالة الرؤية وإمكانها » وللإمكان ثلاث حالات (إمكان مع خفاء وعسر - إمكان مع بيان دون عسر - إمكان متوسط بينهما) فهذه أربع حالات (الأولى) استحالة الرؤية (الثانية) إمكانها مع الخفاء والعسر (الثالثة) إمكانها مع التوسط (الرابعة) إمكانها مع البيان دون عسر .

وهذه الحالة الرابعة هى التى يسميها الفقهاء بالحالة التى يقطع فيها بوجود القمر فوق الأفق بعد غروب الشمس عقب اجتماعهما بحيث يتجه نوره إلى سطح الأرض ويرى وجوباً عند عدم مانع السحاب أو المطر أو الغبار أو البخار ، وقد اشترطها معتمدو الحساب من الفقهاء لأن يكون سبباً للصيام والفطر كالرؤية بالفعل عند وجود مانع من سحاب أو مطر الخ .

ومن ذلك يعلم أن الحساب لا يعتمد سبباً للصيام أو الفطر إذا تبين به أية حالة من الحالات الثلاث الباقية .

أما حالتا الإمكان مع خفاء وعسر أو مع توسط بينه وبين البيان فيجعلهما الفقهاء حالة واحدة أيضاً يسمونها « حالة يقطع فيها بوجود القمر على الأفق بعد غروب الشمس عقب اجتماعهما كما تقدم فى الحالة الأولى لكن مع جواز رؤيته عند عدم السحاب وغيره » كما يعبر هؤلاء الفقهاء عن حالة استحالة الرؤية بأنها (حالة يقطع فيها بوجود القمر على الأفق بعد غروب الشمس عقب اجتماعهما مع امتناع الرؤية عند عدم المانع من سحاب أو غيره) .

ما ورد فى المؤلفات القديمة من تحديد أئمة الحساب والرصد من الفلكيين لهذه الحالات

قال العلامة محمود بن عمر الجغميني : إذا بعد القمر عن الشمس مقداراً قريباً من (١٢ جزءاً) مال نصفه المضىء إلينا ميلا صالحاً فنرى طرفاً منه وهو الهلال . وتبعه فى ذلك صاحب كتاب (تشريح الأفلاك) وغيره والمراد بالجزء هنا (درجة من مدار التقويم) وتسمى أجزاؤه بدرج السواء .

وقال محمد بن عبد الحليم فى حاشيته على الجغميني : ذكر فى الكتب المشهورة أنه ينبغى أن يكون البعد بين تقويم النيّرين أكثر من عشرة أجزاء ، وقيل : ينبغى أن يكون بين مقارنتهما عشرة أجزاء أو أكثر حتى يمكث القمر فوق الأفق بعد غروب الشمس ثلثى ساعة أو أكثر . ثم قال: والمشهور فى هذا الزمان بين أهل العمل أنه ينبغى أن يتحقق الشرطان . يعنى حتى تمكن الرؤية . ثم قال : ويسمّون البعد الأول (بعد السواء) . والبعد الثانى

(البعد المعتدل) . ثم قال فى الحاشية أيضاً : وقد ذكر بعضهم أنه ينبغى أن يكون الارتفاع المرئى للقمر عند غروب الشمس (٨ درجات) أو أكثر لتمكن الرؤية، وقيل : إن انحطاط الشمس عند غروب القمر ينبغى أن يكون ٨ درجات أو أكثر . انتهى .

وقال بهاء الدين المجدى فى رسالته : (خلاصة الأقوال فى معرفة الوقت ورؤية الهلال) : ومتى كان كل من قوسى المكث والرؤية (١٢ درجة) والارتفاع (١٠ درجات) فإن الهلال يرى ، وقيل : إن كان المكث (٨ درجات) والارتفاع (٧) والنور (١٠) رؤى الهلال ، وكذا لو شهد حدان إلا أنه يعسر من جهة الثالث . ثم قال : والذى جربه المتأخرون أنه متى كان نصف مجموع قوسى الرؤية والبعد المطلق أقل من سبع درجات فإن الهلال يجوز رؤيته ، وإن كان (١٣ درجة) رؤى بيناً ، وإن كان أقل من (١٣ درجة) إلى (١٠ درجات) جازت رؤيته قريبة من البيان ، وإن كان أقل من (١٠ درجات إلى ٧) جازت رؤيته قريبة من الخفاء . ثم قال المجدى أيضاً : وهذه الحدود كافية فى رؤية الهلال أقرب التقريب . انتهى .

وقال الشيخ محمد مراد الفيومى فى رسالته (بهجة النظر فى حساب الأوقات والقمر) قال ألوغ بك: إذا كان البعد بين النيّرين وقت الغروب وهو بعد السواء أزيد من (١٠ درجات) ومكث الهلال المحقق بين (١٠ درجات و١٢ درجة) فيمكن رؤيته دقيقاً ، وإن كان المكث بين (١٢و ١٤ درجة) فالهلال معتدل ، وإن كان أكثر من ذلك فهو ظاهر وضّاء .

وقال كشيار : إن كان قوس الرؤية (٨ درجات) وقوس النور (١٠ درجات) وقوس المكث (١٢ درجة) رؤى الهلال بيناً . وإن شهد

فيها اثنان فاحكم بالرؤية وإلا فعسر . وقال صاحب اللمعة : إذا كان قوس المكث (١٢ درجة) وقوس النور ثلثى إصبع فإن الهلال يرى ، وإن نقصا معاً فلا يرى ، وإن اختلفا فعسر . وقال شارح اللمعة : إن كان نصف مجموع قوسى الرؤية والبعد المطلق أقل من (٧ درجات) فالرؤية ممتنعة ، وإن كان (١٣ درجة) رؤى بيِّناً إلى (١٠) فأقرب إلى البيان ، وإلى سبع فأقرب إلى الخفاء ، وقال غيره : إن كان مجموع قوسى النور والرؤية أكثر من (٢٠ درجة) ونصف درجة رؤى الهلال وإلا فلا ، ثم قال الفيومى أيضاً : والذى امتحن بالمشاهدة إذا كان قوس المكث (٦ درجات) والنور ثلثى إصبع يرى بيِّناً ، وإن نقص أحدهما يرى بعسر ، وإن نقصا معاً فلا يرى مع صفاء الجو وحدة البصر ، ثم قال : والتحقيق أن حدود الرؤية تختلف بحسب آفاق المغرب ، انتهى . أقول : وتحديد الفيومى (للرؤية البينة) بكون المكث (٦ درجات) والنور بثلثى إصبع لا يعقل إلا إذا كان ميل الشمس وعرض القمر فى نهايتهما شمالا وعرض البلد شمالياً ، أو يكون هذا الوضع فى الفلك المستقيم .

كثرة هذه الأقوال سببها كثرة الأوضاع

لا شك أن هذا الاختلاف فى نتائج الأرصاد إنما جاء من اختلاف أمكنة الرصد وأزمنته وتعدد الراصدين ، وبالتأمل فيما جاء بها من الشروط والحدود نجد أن بعضها الأقل متحد وأكثرها مختلف ، ولا يبعد أن نعتبر الأقوال المتحدة الشروط والحدود (وضعاً واحداً) وأن نعتبر الأقوال المختلفة أوضاعاً للقمر متعددة بعدد هذه الأقوال . . . وبضم أوضاع

الإمكان مع أوضاع البيان بعضها إلى بعض وكذا أوضاع الإمكان مع أوضاع التوسط أو مع أوضاع الخفاء الخ . . نحصل لكل نوع على الأوضاع الآتية :

عدد	
٩	تسعة أوضاع للقمر يمكن فيها رؤيته مع البيان دون عسر .
٤	أربعة أوضاع للقمر يمكن فيها رؤيته مع الخفاء بعسر .
٥	خمسة أوضاع للقمر يمكن فيها رؤيته مع التوسط بين الخفاء والبيان .
٣	ثلاثة أوضاع للقمر لا يمكن فيها رؤيته .
٢١	لجملتها واحد وعشرون وضعاً لا يسمى فى ثلاثة منها هلالا ، وهى أوضاع استحالة الرؤية .

ويلاحظ أن موضع الرصد لم يعرف من هذه الأقوال إلا فى تحديد ألوغ بك ، فإن المعروف أن مرصده كان بمدينة سمرقند (عرض ٤٠ درجة شمالا) أبعد مراصد الإسلام عن خط الاستواء ، وقد اشترط للإمكان مع البيان أن يكون زمن المكث (٤٨ دقيقة زمنية) وهى أقصى حدود الرؤية التى ذكرت فى جميع الأقوال ، مما يدل على أنه كلما كان موطن الرصد أقرب إلى خط الاستواء كانت الرؤية أسهل شروطاً .

وعلى كل نحن نذكر أوضاع الهلال التسعة لإمكان الرؤية مع البيان دون عسر ، لأنها محز هذا البحث ضبطاً لحدودها على ما تبين لنا ، وللمجتهد أن يحدد ما يشاء :

الأول : إذا كان قوس الرؤية أكثر من (١٠ درجات)

وقوس المكث (١٠ درجات) فأكثر حتى يكون زمن المكث ثلثى ساعة فأكثر .

الثانى : إذا كان كل من قوسى الرؤية والمكث (١٣ درجة) وقوس الارتفاع (١٠ درجات) .

الثالث : إذا كان نصف مجموع قوسى الرؤية والبعد المطلق (١٣ درجة) .

الرابع : إذا كان المكث أكثر من (١٤ درجة) والبعد المطلق أكثر من (١٠ درجات) .

الخامس : إذا كان قوس الرؤية (٨) والمكث (١٢) والنور (١٠) .

السادس : إذا كان المكث (١٢) والنور (ثلثى إصبع) .

السابع : مجموع الرؤية والنور (٢١ درجة) .

الثامن : الارتفاع (٨ درجات) .

التاسع : إذا كان المكث (٦ درجات) والنور (ثلثى إصبع) .

هذه أوضاع الحالة التى اعتمدها بعض الفقهاء سبباً للصيام أو الفطر كالرؤية عند وجود المانع كسحاب أو مطر أو بخار أو غبار على ما بينه المتقدمون من علماء الرصد ، ولا زلنا نطالب مرصد حلوان أن يقوم بتحقيق هذه النقطة بالذات على ضوء ما ذكرناه من أعمال المتقدمين ، حتى يعين لنا أمكنة وأزمنة هذه الأوضاع تسهيلا لتطبيق الأحكام الفقهية عليها ، والله المعين .

بدء الشهر القمرى الشرعى

مما ورد إلى قسم البحوث بمشيخة الأزهر نتيجة بحث لأحد الفلكيين السوريين (ابن خليل) يقول فى خطابه :

« إن الذى حملنى على هذا البحث ما نشر فى الصحف بشأن توحيد الصيام والفطر والأعياد ، وما وقع فى هذا العام وفى بعض الأعوام الماضية من خلاف فى بدء الشهر القمرى .

كما يقول : إنى قد كشفت فى بحثى هذا أن سبب هذه الفوضى « الكسر » الذى يتبقى فى قاعدة الحساب المستعملة فى التقويم الهجرى ، إذ أنها تجعل الدور (٣٠ سنة) منها (١١ سنة) كبيسة و (١٩ سنة) بسيطة ، مقدار الجميع بالأيام الكاملة (١٠٦٣١ يوماً) ويتبقى الكسر (١٤,٤ دقيقة) وهو وإن بدا ضئيلا إلا أنه يبلغ يوماً كاملا فى كل ثلاثة آلاف سنة ، وقد بلغ ما اجتمع منه من أول التاريخ الهجرى إلى الآن (١١ ساعة) ومنه نشأ هذا الخلاف . ثم قال :

وبعد التدقيق وضعت قاعدة مبنية على الدورة القمرية الطبيعية يعرف بها أوائل السنين والشهور القمرية من أيام الأسبوع ، وكذا السنة الكبيسة والبسيطة ، إلى أن قال : « إنى عرضت هذه الطريقة على الحكام والمفتين فى سوريا والأردن ووافقوا عليها » .

وقد كلف قسم البحوث فضيلة الشيخ محمد أبى العلا البنا بالنظر فيه فوضع هذا التقرير :

« إن كل ما تقدم مما ذكره أخى الفلكى السورى لم يكن بجديد ،

بل كله يدور حول طريقة بدائية تقريبية يعرفها الفلكيون العرب وغيرهم قبل الإسلام وبعده ، ولم يعتمدها الشرعيون منهم فى معرفة بدء الشهر القمرى الشرعى ، ولم تدخل فى أعمالهم الحسابية إلا للتقريب ، ولا زالت تقريبية مهما أدخل عليها من تصحيح أو تعديل ، وقد سموها من قديم « طريقة جبر الكسر » إذ أنهم بعد أن عرفوا أن متوسط مقدار الدورة القمرية (٢٩,٥٣ يوماً تقريباً) وأن مجموع الدورتين (٥٩,٠٦ يوماً) اصطلحوا من قبل الإسلام على جعل الشهر الأول من كل شهرين (٣٠ يوماً) وجعل الثانى (٢٩ يوماً) تاركين للكسر مدة السنة الأولى .

ولما كانت السنة (١٢ شهراً) بمقدار (١٢ دورة قمرية) أعنى ١٢ × ٢٩,٥٣ = ٣٥٤,٣٦٧ يوماً تقريباً ، والكسر هنا فيما يبدو أقل من نصف يوم فلم يجبر إلا فى السنة الثانية حيث يصير ٠,٣٦٧ × ٢ = ٠,٧٣٤ من اليوم ، فجبر يوماً كاملا صارت به السنة (٣٥٥ يوماً) سموها كبيسة .

ومعلوم أن المقدار (٢٩,٥٣) للشهر إنما هو متوسط الدورة فى (١٩ سنة) تقريباً ، وأما حقيقتها فتارة تكون أقل وتارة أكثر ، ولا يخفى أنه فى حالة الأقل يكون المضاف للجبر أكثر من نصف يوم ، وهو كفيل بأن ينقل أول الشهر عن الوضع الهلالى الشرعى إلى ما قبله أو ما بعده بيوم أو يومين ، هذا هو سبب التقريب فى هذه الطريقة ، ولم يمكن تفاديه من أول ما وضعت إلى اليوم .

وأما قول الأستاذ ابن خليل : « إنه وضع قواعد لمعرفة الكبيسة والبسيطة وأول السنة والشهر القمريين من أيام الأسبوع » فمن باب التفنن فى الاقتباس من قواعد المتقدمين المعروفة لديهم من قديم .

مع العلم بأن بعض هؤلاء المتقدمين قد سلكوا غيرها من الطرق الدقيقة الإنتاج من عهد النهضة العلمية الإسلامية البادئة بعد (٢٠٠ سنة) هجرية تقريباً ، وقد بقيت هذه الطرق فى بطون كتبهم التى لم يطلع عليها أخى الفلكى السورى - ابن خليل - على ما يظهر .

على أن الفلكيين الغربيين بعد أن تعلموها من فلكيي الإسلام حافظوا عليها إلى اليوم ، وقد ترجمها عنهم بعض من تعلموا الفلك فى أوربا من أسلافنا ، وكتب الجميع بين أيدينا .

وهى قواعد فلكية تنتج الوضع الاجتماعى ، وكذا الوضع الهلالى المسمى بحساب الرؤية ، مبنية على قوانين جبرية وهندسية وحساب مثلثات مستوية وكروية .

على أن كل ما تقدم يسهل أمره ، إنما الذى يلفت النظر ويدهش العقول فى كلام وأعمال الفلكى - ابن خليل - قوله فى خطابه أيضاً :

« وبهذه المناسبة وضعت قاعدة لتطبيق التقويمين بعضهما على بعض ليسيرا جنباً إلى جنب فيقع شهر المحرم بين « آذان ونيسان » ويقع شهر رمضان بين « تشرين الثانى وكانون الأول » سنوياً بصفة دائمة » .

وأقول : إن الأستاذ ابن خليل وإن لم يوضح هذه القاعدة التى وضعها ، إلا أن المتأمل فى جدول (الثلاثين سنة) الذى أرفقه بخطابه ، وقال إنه استخرجه لامتحان هذه القاعدة ، يجد أنه ضل الطريق المستقيم ، إذ أنه يحذف من التقويم القمرى الهجرى (سبعة أشهر) من كل (١٩ سنة) ، لتستمر شهور التاريخ الهجرى متمشية مع شهور التاريخ الميلادى فى فصولها الشمسية بصفة دائمة . ثم ينقل اسم الشهر المحذوف إلى أيام الشهر الذى بعده ، كأن أيام

الشهر المحذوف لم توجد فى التاريخ الهجرى أصلا ، وبذلك تتأخر أسماء الشهور إلى ما بعدها حتى يأتى الحذف الثانى وهكذا .

ولم يدر ابن خليل أن هذا هو النسىء الذى استعمله عرب الجاهلية ، فأفسدوا التواريخ العربية بإبهام معالم المواسم الدينية التى ورثوها عن أبيهم إبراهيم عليه السلام ، فكانت ديناً آخر غير دين الله ، إذ نقلوها من أمكنتها وأيامها التى كانت معينة لها بحكم الله تعالى إلى أيام أخر عينوها بحكمهم هم ، وهو حكم لم يأذن به الله .

ولما جاء الإسلام أبطله بقوله تعالى : « إنما النسىء زيادة فى الكفر » الآية . فإنه اشتمل على إنقاص أحد مسميات الأشهر من تأخير وإنساء اسمه إلى ما بعده زيادة على ما تضمنه من كبس شهر أى زيادته فى هذه السنة إذ تكون فى الواقع (١٣ شهراً) .

على أن الأستاذ ابن خليل قد تضارب أيضاً فى كلامه ، إذ ذكر مثالا لاستخراج أول العام الهجرى الماضى (١٣٧٥) من أيام الأسبوع ، مع أنه على طريقة جدوله يكون كما يأتى ١٩٥٦ — ٦٢٢ = ١٣٣٤ هجرى قمرى شمسى (نسىء) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

يا أولياء الأمور — تداركوا هذه الأمة بإنشاء مدرسة فلكية شرعية ، أو قسم تخصص فلكى شرعى ، يخرج فلكيين شرعيين يرجع إليهم فى مثل هذه المسألة الفلكية الشرعية ، وإلا فمن عليه الذنب ياترى ؟ وهو عظيم ، جداً إذ فيه إحداث لدين لم يأذن به الله .

ألهم فاشهد ، فإنى قد بلغت » .

محمد أبو العلا البنا
مدرس الفلك بالأزهر

٩ — القرآن الكريم وشهر رمضان (١)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد الله ورسوله الأمين ، خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه وكل من اهتدى بهديهم إلى يوم الدين .

« أما بعد » فإن أحسن الحديث كتاب الله تعالى ، نزل به الروح الأمين ، على رسول الله رب العالمين ، ليكون هدى للناس وموعظة ، ونوراً وتبصرة ، يبشر وينذر ، وينصح ويذكر ، يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، يربى فى النفوس الخشية من الله ، ويلين القلوب بذكر الله ، فيه خير عون على تكليف الحياة لمن أراد يسر هذه الحياة ، وفى هديه أقوى مبلغ إلى سعادة الآخرة ، والتمتع برضوان الله : « إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً ، وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة أعتدنا لهم عذاباً أليماً » . « الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ، ذلك هدى الله يهدى من يشاء ، ومن يضلل الله فما له من هاد » .

هذا القرآن الكريم ، يجب أن نتدبره دائماً ، وأن نتدارسه دائماً ، وبخاصة فى شهر رمضان : « الذى أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان » . هذا القرآن قد أرشدنا إلى ما فيه خيرنا ، من شؤون معاشنا ومعادنا ، ونبهنا إلى ما فيه عزتنا وسعادتنا ، فى دنيانا وآخرتنا .

(١) لصاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر سابقاً عبد الرحمن تاج .

بصرنا القرآن الكريم بالعقيدة الحقة السليمة ، بما انبعث فى سوره وآياته ، من أوله إلى آخره ، من تقرير أن الإله واحد ، ليس لأحد مع الله أدنى شركة فى الألوهية ، أو صفات الربوبية ، ولا يستحق العبادة معه أحد ، مهما علت منزلته وارتقى فى العالمين قدره ، فالملائكة والأنبياء ، وسائر الإنس والجن : كلهم سواء فى أنهم عباد الله .

القرآن هو الدستور العام للمسلمين جميعاً ، ومن تعاليمه القوية تستمد الدساتير الصالحة الرشيدة ، فهو الذى قرر مبادىء الحرية والعدالة والشورى ، وهو الذى أوجب التناصح والتعاون على البر والتقوى ، والتناهى عن الإثم والعدوان . هو الذى كرّم بنى آدم حق التكريم ، وهو الذى أعلن حقوق الإنسان .

ومن هنا كان شهر رمضان الذى بدأ فيه الوحى بالقرآن مبدأ تحول فى التاريخ العام ، ومبعثاً روحياً لعالم أذلّه البغى والجور ، وفتكت به العداوات ، والخلافات ، وعبثت بإنسانيته الأهواء والشهوات . ومن هنا كان هذا الشهر حداً فاصلا بين عهود الظلم والظلمات ، ظلمات الشك والشرك والإلحاد ومساوىء الجاهلية الأولى ، وبين عهد النور : نور الهداية والإرشاد واليقين والحق المبين .

جاء القرآن تزكية للنفوس ، وسموا بالعقول ، وتوجيهاً للناس إلى معانى الإنسانية الكاملة ، وخصائصها الفاضلة ، وتخفيفاً عليهم من أثقال المادية ، وتطهيراً لهم من أدران الفساد والبغى ، ونوازع الشره والطمع ، لذلك كان الشهر الذى نزل فيه القرآن جديراً بأن يفرض فيه الصيام ، هذا النسك الروحى العظيم ، الذى تتجلى فيه تلك المعانى السامية ، التى يقصد إليها القرآن

الكريم : من تطهير النفوس ، وإيقاظ الضمائر ، وبعث روح التراحم والتعاطف بين المؤمنين ، وحفز الهمم لنصرة الضعفاء والمظلومين ، وربط المسلمين جميعاً برباط الإيمان الذى يجمع أمرهم ، ويعلى كلمتهم ، ويجعل منهم أمة واحدة ، وقوة واحدة ، مهما اختلفت ألسنتهم ، وتباينت ألوانهم ، وتباعدت مواطنهم .

فشهر رمضان هو شهر القرآن ، ولقد كان جبريل — عليه السلام — ينزل بأمر ربه فى ليالى هذا الشهر العظيم ، فيدارس الرسول — صلى الله عليه وسلم — ما سبق نزوله من القرآن الكريم ، وكانت هذه المدارسة ليلا حين تنقطع الشواغل ، وتجتمع الهمم ، ويتواطأ القلب واللسان ، على تدبر آيات القرآن .

وفى ذلك إيحاء بأن النفوس الصافية تكون — فى أوقات الهدوء والصفاء — أقرب إلى فهم أسرار القرآن ، وتدبر معانيه ، وأسرع إلى التجاوب معه ، والتحقق بفضائله وآدابه .

لقد نجح الصدر الأول من المسلمين ، الذين طبعهم القرآن بهديه ، وصقلهم بحسن تعاليمه وآدابه ، وجعل منهم مُثلا حية واعية ، يهدون بأخلاقهم المتشبعة بأخلاق القرآن ، نفوساً حائرة ، متشوقة إلى الهداية وحياة الاستقرار ، ويفسرون بأعمالهم وسيرتهم ، واستقامة سلوكهم ، سر عظمة القرآن ، وسمو تعاليمه ، وما جاء به من علاج الأمراض النفسية ، وحل مشاكل العالم الاجتماعية ، فرفرفت راية الإسلام فوق ربوع المعمور من الشرق إلى الغرب ، وهكذا كان انتشار الإسلام وسريان مبادئه النقية الواضحة فى مختلف أقطار الأرض . لم يكن ذلك بالسيف والسنان ، وإنما كان بالقرآن وحملة القرآن .

وفى ذلك الجواب السديد لمن يتساءل اليوم عن سر تقدم الدعوة الإسلامية وسرعة انتشارها، ودخول الناس فيها أفواجاً فى فجر الإسلام.

هذا هو الحق، وهذا هو واقع الأمر، كما أن من الحق الذى يشهد به الواقع أيضاً: أن السبب فى تأخر المسلمين فى العصور التالية لعصر التقدم الأول، وتخلفهم عن ركب الحياة العاملة الناهضة، هو قعودهم وتخاذلهم، وضعف استمساكهم بالقرآن وهدى القرآن.

ولكن هذا الضعف وذلك التخلف والتأخر لا ينبغى أن يكون شىء منها موجباً لليأس أو القنوط، فإن فرص التقدم والنهضة والعزة والقوة متاحة مواتية، والقرآن بين أيدينا وفى قلوبنا، مصون محفوظ، لا تبلى جدته، ولا تضعف على مر الدهور قوته، كتب الله له الحفظ، وعصمه من التغيير والتبديل، كما قال عز وجل: «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون»، «لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد».

فعلى المسلمين اليوم أن ينتهزوا هذه الفرصة السانحة، وأن يعودوا إلى القرآن، ليهتدوا بهديه، ويصلحوا شئون دنياهم وآخرتهم بإرشاده ويقيموا به من جديد حياة قوية عزيزة.

ما أشبه موجة المادية الطاغية التى تغمر العالم اليوم بغمرة الجاهلية الأولى، التى عصفت بالقيم الأخلاقية والمثل الإنسانية، وصيرت العالم شيعاً متنافرة متدابرة.

إن الأمم القوية بالمادة اليوم تتبارى فى اختراع أسباب الهلاك والتدمير وتتسابق إلى اغتصاب حقوق الأمم الصغيرة الوادعة، واعتصار ما فيها من مقومات الحياة، فليس لهذه الأمم الصغيرة المستضعفة، والشعوب الملونة،

نصيب فى البقاء، فى نظر أولئك الأقوياء. فهل يجد العالم فى هذا الطغيان والنهم، حلا لمشاكله، أو أماناً من مخاوفه، أو استقراراً لحياة أفراده وجماعاته؟

إنه سوف يستمر فى شر متتابع، وخوف متلاحق، حتى يكف عن الطغيان وموجبات العدوان، ويأخذ فى أسباب الموادعة والمسالمة، ويصرف كنوزه وذخائره، وجهوده ومواهبه، إلى ما فيه نفع حقيقى وتوكيد للإخاء الإنسانى.

إن فى القرآن علاج حالة الاضطراب التى يشكو منها العالم الآن، فهو يدعو إلى كلمة سواء بين الناس جميعاً: كلمة تعلن المساواة الحقيقية بين أفراد الإنسان، مساواة تساعد على تحقيق الترابط والتعاون، بين الأمم والشعوب وتكون مظهراً صادقاً لأخوة الإنسان للإنسان.

إن المساواة التى يقررها القرآن لا تعرف التفاضل بالألوان أو الأجناس أو الأوطان، وإنما التفاضل الجدير بالرعاية والتقدير هو بمراقبة الله وبالعمل الصالح النافع الذى يرضاه الله. قال تعالى: يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير»،

ولقد أقام القرآن البراهين الدامغة على أن وراء هذا العالم يوماً يحشر الناس فيه إلى الله، فيحاسبهم على ما قدموا فى هذه الحياة الدنيا من عمل: فكل فرد مهما سمت مكانته، مسئول أمام الله عما أسلف، وسيجازى عليه جزاء عدلا، لا تغنى فيه نفس عن نفس شيئاً، كل امرىء بما كسب رهين.

هذه هى المسئولية الفردية الكاملة التى تلزم الإنسان بمحاسبة نفسه ، وتحمله على مراعاة العدل فى كل أموره ، وتمنعه من الغدر والطغيان .

«من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد» . «من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون» .

هذا هو العدل الذى أقام الله عليه أمر العباد : أفراداً وجماعات ، شعوباً وأمماً ، وهذه هى سنة الله فى خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلا .

إثبات رمضان وذى الحجة

وحكم الشريعة فى اختلاف المطالع (١)

عظم الاهتمام هذه الأيام بأمر توحيد بدء المواسم الإسلامية ، مما دعا بعض أئمة المسلمين فى بعض الأقطار إلى طلب عقد مؤتمر يمثل علماء جميع البلاد الإسلامية للنظر فى ذلك .

وقد استجاب الأزهر لهذه الفكرة ، وكان يود لو تهيأت الظروف لعقده قبل حلول شهر رمضان .

ونظراً لكثرة ما ورد إلينا من مختلف الأقطار الإسلامية من الاستفسارات عن حكم الشريعة فى اختلاف المطالع ، وهل من الممكن توحيد بدء الصيام فى جميع بلاد المسلمين ، رأيت أن أعود إلى هذا الموضوع الذى سبق أن تناولته فى مثل هذه الأيام .

* * *

إن من خير ما أرشدنا به الرسول — صلى الله عليه وسلم — فى أمر الصيام ، وإثبات شهر رمضان ، قوله عليه الصلاة والسلام : «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» .
فقد ربط ثبوت الشهر شرعاً بهذه العلامة الحسية ، وعلق وجوب الصوم على تحقيق الرؤية البصرية : رؤية الهلال بعد غروب الشمس ، فى اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان .

---

(١) لصاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر سابقاً عبد الرحمن تاج .

أما إذا كانت رؤية الهلال فى ذلك اليوم مستحيلة طبيعة . بأن كان القمر لم يتم بعد دورة كاملة يتحقق بعدها الاجتماع ثم الانفصال الذى يسمى « الميلاد » أو كان هناك عارض من العوارض الجوية التى تحول دون الرؤية ، فقد أرشد النبى — صلى الله عليه وسلم — إلى ما يتبع فى ذلك : فأمر بإكمال شعبان ثلاثين يوما ، ثم لا يكون المسلمون حينئذ فى حاجة إلى تفقد الهلال فى اليوم التالى ، لإثبات شهر رمضان .

غير أن هنا أمراً مهماً يجب النظر إليه ، والفصل فيه بحكم يقطع الاختلافات التى تقع كثيراً بين أهل الأقطار الإسلامية فى اليوم الذى يبدأ فيه الصيام .

ذلك أن بعض هذه الأقطار قد يتيسر لأهلها رؤية الهلال ، فى حين أنه تتعذر رؤيته على أهل قطر آخر ، فهل يجوز أن يعتمد أهل هذا القطر الثانى على ما يبلغهم من تحقق الرؤية فى بعض الأقطار الأخرى ، فيصوموا معهم من أول أيام صومهم ، ويتوحد بذلك مظهرهم فى أداء عبادة من أهم العبادات وفى إقامة شعيرة من أعظم أركان الدين ؟

حقا إن مواقع البلاد على الكرة الأرضية تختلف شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالا، واختلاف هذه المواقع، ولا سيما عندما ينظر إليها بالقياس إلى الخطوط الطولية للكرة الأرضية — يوجب بالضرورة اختلافاً وتفاوتاً فى المواقيت: فتشرق الشمس على قوم قبل أن تشرق على آخرين بساعة أو ساعتين أو ثلاث ساعات أو أكثر من ذلك ، على حسب التباعد بين الجهتين شرقا وغربا ، ولذلك لا يمكن أن توحد مواقيت الصلوات اليومية ، ولا أوقات الإمساك والإفطار فى أيام رمضان فى جميع الأقطار الإسلامية ، ما دامت الأوضاع

قاضية بتفاوت تلك المواقيت ، وما دام الواقع يشهد بأنه قد يفرغ ناس من الإفطار وصلاة مغرب اليوم ، على حين أن ناسا آخرين لا يكونون قد فرغوا بعد من صلاة ظهر ذلك اليوم ، وأن أهل بلد يمسكون عن الطعام والشراب قبيل فجر يوم ، على حين أن أهل بلد آخر يكونون حينئذ فى وقت الضحى أو الظهر من ذلك اليوم ، لكن اختلاف مواقع البلدان ليس له مثل هذا الأثر البالغ فيما يرجع إلى إثبات الأهلة فإنه ليس بين الأقطار الإسلامية الشرقية والغربية تفاوت بمقدار يوم كامل ، وإذاً يمكن أن يتفق أهل هذه الأقطار على توحيد أول أيام الصيام ، وذلك بالاعتماد على رؤية الهلال ، وثبوتها ثبوتاً أكيداً فى أى قطر من هذه الأقطار .

إن علماء الفلك يقررون أن هلال رمضان فى هذا العام سيمكث فوق الأفق فى مصر نحو ثلاث وثلاثين دقيقة ، بعد غروب الشمس من يوم الأربعاء الحادى عشر من شهر إبريل سنة ١٩٥٦ ، فإذا لم يتمكن بعض أهل المشرق فى أندونيسيا أو الهند مثلا من رؤية الهلال بعد غروب الشمس عندهم من ذلك يوم « الأربعاء » فما الذى يمنع من اعتبار أن هذا الهلال هو هلال رمضان بالنظر إلى الهند وأندونيسيا وما إليهما من بلاد الشرق ؟

إنه لاشك فى أن هذا الهلال هلال جديد ، هو هلال رمضان ، كما أنه لاشك فى أن النهار الذى يلى ليلة رؤيته هو نهار الخميس بالنظر إلى جميع الأقطار ، فما المانع من أن يكون يوم الخميس هو أول أيام الصيام لجميع المسلمين ، مع فارق واحد ليس له كبير تأثير ؛ وهو أن هذا اليوم « الخميس » يبدأ عند أهل المشرق قبل غيرهم من أهل مصر أو الحجاز مثلا ببضع ساعات .

إنه لا شبهة فى أن الهلال هلال جديد ، وأن رؤيته فى الحجاز أو فى مصر تكون قبل انقضاء الليل عند أهل المشرق الذين لا يتمكنون من رؤيته فى أول ليلة ، ولذلك هم يرونه فى الليلة التالية أكبر حجما ، وأعلى فى الأفق منزلة ، مما يكون فى الليلة الأولى عند أهل الحجاز أو مصر الذين يتمكنون من رؤيته فيها .

ومن هنا اختار كثير من العلماء عدم التعويل على اختلاف المطالع فى إثبات الهلال . وهو ملحظ قوى ووجهة نظر سديدة ، ويزيد ذلك قوة وسداداً أن توحيد بدء الصيام من أقوى العوامل على تمكين الروابط بين الأمم الإسلامية فى جميع أقطار الأرض ، وجمعهم على كلمة واحدة ، وطريقة واحدة . والناس الآن أحوج ما يكونون إلى عوامل التأليف والتقريب وتوحيد الكلمة .

وهذا الملحظ القوى لا يتنافى مع ما دل عليه الحديث : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ، فإن ذلك خطاب للأمة الإسلامية المتكافلة المتساندة : فى إقامة شعائر الدين ، وإيجاب للصوم على جميع المكلفين ، متى تحققت رؤية الهلال ، فيكفى إذاً لإيجاب الصوم على أهل قطر أن تثبت رؤيته ولو فى قطر آخر فإن الحديث لم يقل : لا يجب الصيام إلا على من رأى هلال رمضان : وإذاً لا فرق بين قطر وقطر ، فيما يرجع إلى ثبوت الهلال ، كما أنه لا فرق بين بلد شرقى وآخر غربى فى قطر واحد .

هذا ـ ولا ينبغى أن يتوهم متوهم أن قول الله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، معناه : من رأى هلال رمضان فليصمه ، وأن ذلك يتنافى مع فكرة التوحيد بالبدء بالصيام ، فإن الشهود فى الآية ليس معناه الرؤية ،

فالأعمى والمبصر سواء فى إيجاب الصوم ، وإنما الشهود هو الحضور ، والمعنى : من حضر شهر رمضان وأدرك فرضه وهو أهل للتكليف بالصوم فواجب عليه أن يصوم .

وخلاصة القول إنه مادامت مسألة اختلاف المطالع واعتبارها أو عدم اعتبارها محل اجتهاد الفقهاء ، ذلك الاجتهاد الذى اختلفت فيه أنظارهم ، فلا يكون من بدع القول أن يرجّح أحد النظرين على غيره ، ويفصل فى المسألة بعدم التعويل على اختلاف المطالع ، نظراً لما أشرنا إليه من أسباب الترجيح .

ولكن قد يقول قائل : إن هذا التوحيد إن صح أن يجرى على القطر الذى رأى إهلال الهلال وعلى الأقطار الواقعة غربيه ، فكيف يتحقق بين ذلك القطر والأقطار التى فى الجانب الشرقى منه ؟ إنه إذا رؤى الهلال فى مصر فى ليلة ، فإن هذه الليلة من وقت غروب الشمس تكون من الشهر الجديد بالنظر إلى أهل مصر ، ولزم أن تكون كذلك بالنظر إلى أهل تونس والجزائر ومراكش ، من بعد غروب الشمس عندهم أيضاً ، بل إن رؤية الهلال تكون فى هذه الأقطار أيسر منها فى مصر ، لعلو منزلة القمر فوق الأفق هنالك ، بسبب تأخر غروبه عن غروب الشمس أكثر مما يكون فى مصر ، ولكن تلك الليلة التى تحتسب جديدة لمصر وللبلاد الواقعة غربها ، لا تكون جديدة لأهل الأقطار الشرقية : كالباكستان والهند وأندونيسيا ، مادام الهلال لم ير عندهم بعد غروب الشمس .

قد يقال هذا ، ونحن نوافق على أن حالة البلاد الواقعة شرقى قطر رأى أهله الهلال تختلف إلى حد ما عن حالة البلاد الواقعة غربى هذا القطر ، لكن

هذا الاختلاف لا يمنع من الأخذ بفكرة توحيد البدء بالصيام .

وكل ماهنالك من فرق بين قطر شرقى وآخر غربى يكون أهله قد رأوا الهلال ـ ولاسيما إذا كان القطر الشرقى من المناطق الاستوائية التى يستوى فيها الليل والنهار فى جميع فصول السنة أو يكون قريبا من ذلك ـ هو بضع ساعات من الليل تحتسب لأهل البلاد الشرقية من الشهر القديم ، على حين تكون عند أهل مركز الرؤية وما فى غربيه من الشهر الجديد . أما مابعد هذه الساعات من الليل فإنه يكون من الشهر الجديد ، بالنظر إلى أهل الشرق وأهل الغرب جميعاً .

فمتى تحققت رؤية الهلال فى بلد من البلاد الاسلامية فإنه يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع بلد الرؤية فى جزء من الليل الجديد .

ولا يمنع من هذا التوحيد أن يكون الليل الجديد متحققا فى بعض البلاد الاسلامية (بلد الرؤية وبما يقع غربيها) عقب غروب الشمس ، على حين أن يكون تحققه فى البلاد الشرقية بعد ذلك بساعة أو ساعات إلى ماقبل طلوع الفجر .

وعلى هذا الاعتبار « اعتبار أن اشتراك أى بلد إسلامى مع بلد الرؤية فى جزء من الليل الجديد يحتم اشتراكهما فى بدء الصيام » يجب الصوم على أهل البلاد الأندونيسية جميعها وما فى حكمها ، بل على من هم أبعد من ذلك فى جهة الشرق إذا رؤى الهلال فى مصر أو فى تونس مثلا ، ومن باب أولى إذا ثبتت رؤية الهلال فى قطر من الأقطار الواقعة شرقى مصر ، ما دامت تلك البلاد تشترك مع بلد الرؤية فى جزء من الليل .

أما أهل البلاد التى لاتشارك بلد الرؤية فى جزء من الليل الجديد فإنهم يكونون حينئذ فى نهار قديم ، هو آخر أيام شعبان ، فعليهم أن يصوموا النهار الذى يتلو عندهم ذلك الليل الجديد . ؟

وتكون النتيجة أن أهل الأقطار جميعها حين يصومون النهار التالى لتحقق الرؤية فى قطر من الأقطار يكونون صائمين فى نهار جديد من شهر جديد .

« وبعد ، فهذا البيان الذى يمكن أن يجعل أساساً فى العمل على توحيد الأقطار الاسلامية فى الحكم بثبوت الهلال — متى ثبتت رؤيته يقيناً فى بلدة منها — لايقتصر أمره على هلال رمضان ، بل الحكم كذلك فى ثبوت هلال ذى الحجة الذى يتعلق به أمر شعيرة كبرى : هى شعيرة الحج والوقوف بعرفة .

فإنه إذا رؤى هلال ذى الحجة فى بلدة جاكارتا أو كراتشى مثلا بعد غروب الشمس من يوم الأحد الثامن من شهر يولية سنة ١٩٥٦ فى نظام دورته تسمح برؤيته حتما وبالطريق الأولى فى الحجاز ، ومصر ، وما بعدها من جهة الغرب ، تكون الليلة الجديدة من شهر ذى الحجة فى كل قطر من هذه الأقطار ثابتة عقب غروب الشمس فى أفقها ، وإذاً يكون الوقوف بعرفة يوم الثلاثاء وهو اليوم التاسع من أوله من غير شك .

أما إذا رؤى الهلال بعد غروب ذلك اليوم « الأحد » فى مصر أو فى تونس أو فى بلدة من بلاد مراكش ، وكان نظام دورته لايسمح برؤيته فى ذلك اليوم فى بلاد الحجاز كانت الليلة الجديدة ثابتة فى بلد الرؤية وفى كل بلد غربيها عقب غروب الشمس فى أفقها ، أما بلاد الحجاز فإنها لاتدخل فى الليل الجديد إلا بعد ذلك بمقدار مابينها وبين بلد الرؤية ، لكنها تشترك معها فى

جزء عظيم من الليل الجديد ، وإذاً تشترك معها فى جزء عظيم أيضاً من نهار الثلاثاء الذى هو التاسع من ذى الحجة حسب الرؤية .

ومما تقدم يتبين أن الأمر فى توحيد الأقطار الإسلامية على أول ذى الحجة أيسر وأقرب منه فى موضوع الصيام وثبوت هلال رمضان ، لأن الفرق الزمنى بين الحجاز وآخر بلد من بلاد المغرب الأقصى على المحيط الأطلسى قليل جداً لا يمنع من اتحاد الإقليمين فى حكم ثبوت الهلال ، فهما مشتركان حتماً فى جزء عظيم من الليل وكذلك من النهار .

والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو الهادى إلى سواء السبيل .

صيام أهل القطبين

هل يصام رمضان حيث النهار ستة أشهر وكيف يصام ؟

مواقيت الصلاة والصيام :

فرض الله على المؤمنين خمس صلوات فى اليوم والليلة ، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله أوقاتها فيهما ، فحدد لصلاة الصبح من طلوع الفجر إلى شروق الشمس ، ولصلاة الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء إلى صيرورة ظل كل شىء مثله أو مثليه . ولصلاة العصر من نهاية وقت الظهر إلى غروب الشمس ، ولصلاة المغرب من غروب الشمس إلى غياب الشفق، ولصلاة العشاء من غياب الشفق إلى الفجر .

وفرض عليهم أيضاً صوم شهر هلالى من السنة ، وبين أنه شهر رمضان وقال عليه السلام: «الشهر هكذا أو هكذا » بإشارة تدل على أنه إما ثلاثون

يوما أو تسعة وعشرون يوما ، ولا ريب أن بيان أوقات الصلاة فى اليوم والليلة وبيان الشهر فى السنة على هذا الوجه الذى عرف وتناقله الناس جيلا بعد جيل إنما كان بما يناسب حال البلاد المعتدلة التى تتجلى أوقاتها المحددة فى اليوم والليلة ، ويتجلى رمضانها فى السنة ، وهى القسم الأعظم من الكرة الأرضية .

ولم يكن معروفا للناس فى وقت التشريع أن فى الكرة الأرضية جهات تكون السنة فيها يوماً وليلة نصفها نهار ونصفها ليل ، وجهات أخرى يطول نهارها حتى لا يكون ليلها إلا جزءاً يسيراً ، ويطول ليلها حتى لا يكون نهارها إلا جزءاً يسيراً .

فرض يجب استبعاده :

ولاريب أن الجرى فى هذه الجهات على بيان الأوقات الذى عرف للصلاة والصوم يؤدى إلى أن يصلى المسلم فى يومه وليلته وهو « سنة كاملة » خمس صلوات فقط موزعة على خمس أوقات من السنة كلها ، ويؤدى كذلك فى بعض الجهات إلى أن تكون الصلوات المفروضة أربعا أو أقل على حسب طول النهار وقصره ، وكذلك يؤدى إلى أن يكلف المسلم فى تلك الجهات صوم رمضان ولا رمضان عنده ، وفى بعضها يؤدى إلى صوم ثلاث وعشرين ساعة من أربع وعشرين ساعة ، وكل هذا تكليف تأباه الحكمة من أحكم الحاكمين والرحمة من أرحم الرحماء .

وإذاً يجب استبعاد هذا الفرض .

فرض الإعفاء من الصلاة والصوم :

ويدور أمر هذه الأقاليم بعد ذلك بين فرضين آخرين لا ثالث لهما : إما إعفاؤهم ـ كما ذهب إليه بعض الناظرين ـ من الصلاة والصوم ، لعدم الوقت وعدم القدرة والإمكان ، وعدم الفائدة المرجوة من التكليف ، وهو فيما نرى فرض يأباه عموم النصوص التى جاءت بتكليف الصلاة والصوم لجميع المؤمنين دون فرق بين قطر وقطر .

مواقيتهم حسب أقرب البلاد المعتدلة إليهم :

وإذاً ، لا يبقى طريق لقيامهم بواجبهم الدينى على وجه مقدور لهم ميسور ومحقق للفائدة المرجوة من التكليف ، سوى أن يقدروا أيامهم ولياليهم وأشهرهم بحساب أوقات أقرب البلاد المعتدلة إليهم ، أى حساب البلاد القريبة منهم التى تتميز فيها الأوقات ويتسع كل من ليلها ونهارها لما فرض من صوم وصلاة على الوجه الذى يحقق حكمة التكليف دون مشقة أو إرهاق .

ولا ريب أن أهل هذه الجهات لابد أن يكونوا قد اتخذوا طريقا لتقدير الأيام والأشهر فيما يختص بحياتهم العامة من أعمال وعقود .

وإذن فمن السهل أن يتخذوا فى تحديد أوقات عباداتهم ما عرف فى أقرب البلاد المعتدلة إليهم ، وبهذا يستطيعون أداء فروضهم الدينية من صلاة وصوم على وجه محدد كامل لا عسر فيه ولا إرهاق : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ما هداكم ولعلكم تشكرون »

أسرار الصوم وحقيقته

يقول الإمام أبو حامد الغزالى فى كتابه « إحياء علوم الدين » اعلم أن الصوم ثلاث درجات :

(١) صوم العموم .

(٢) صوم الخصوص .

(٣) صوم خصوص الخصوص .

أما صوم العموم : فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة .

أما صوم الخصوص : فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام ، وهو صوم الصالحين .

وأما صوم خصوص الخصوص : فصوم القلب عن الهمم والأفكار الدنيوية ، وكفه عما سوى الله عز وجل بالكلية ، ويحصل الفطر فى هذا الصوم بالفكر فيما سوى الله عز وجل واليوم الآخر ، وبالفكر فى الدنيا إلا دنيا تراد للدين ، فإن ذلك من زاد الآخرة ، وهذه رتبة الأنبياء والصديقين والمقربين لا يطول النظر فى تفصيلها قولا ، ولكن فى تحقيقها عملا ، فإنه إقبال على الله عز وجل ، وانصراف عن غير الله سبحانه وتعالى ، وتلبس بمعنى قوله تعالى « قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون » انتهى .

وهذه الدرجة الأخيرة لا يقوم عليها إلا أصحاب الاستعدادات الروحية العالية ، ومن رضوا بالله ورضى عنهم ، أما الصالحون الذين يتخذون من الصوم وسيلة لترويض جوارحهم على الطاعة وصونها من دواعى الفتن

والآثام فهو درجة وسط تتمثل فى الطبقة المتعلمة المتدينة وفى أصحاب الضمائر الحية ، أما الذى لم ينالوا قسطا من علم أو حظاً من ثقافة فإنهم يصومون صوماً قوامه الإمساك عن مطالب البدن من طعام وشراب ، وهؤلاء هم الذين يجب أن يتعلموا شيئا من الغاية من الصيام وشيئاً من آدابه ، ليكون فهمهم للصيام سببا فى حسن أدائه وجزيل ثوابه .

والذى لا شك فيه أن الصوم بمعناه الحقيقى وحكمته العليا ليس أنه مدرسة للنفس فقط يتأدب فيها ويتهذب ، أو فى أنه مصحة أو مستشفى يصحح الصائم فيها بدنه ، وإنما هو اعتدال بين مادية الإنسان وروحانيته ، واتزان بين حيوانيته وآدميته ، بحيث لا يكون القصد منه تغليب جانب الروحية على جانب المادية فى الإنسان ، ولكن مهمته هى الأخذ بناصر القوى الروحية المغلوبة حتى تتوازن مع القوى المادية الطاغية وبهذا التعادل بين القوتين يحصل كمال الإنسانية ، والله سبحانه وتعالى لا يريد بعباده أن ينحطوا إلى درجة البهائم ، ويخلدوا فى الأرض ويلتصقوا بمادياتها وشهواتها ، فقد قال تعالى مؤكداً هذا المعنى (واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ، ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ، ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون » .

فما أجمل الصيام الذى يلتزم فيه الصائم حدود ربه ويعلم أنه عبادة سرية لا يطلع على حقيقة أمرها إلا علام الغيوب ، وبقدر ما فيها من مشقة وإخلاص يكون جزاؤهما على الله لعبده .

الصوم تربية وجهاد

نزلت معظم آيات العبادات بالمدينة المنورة وفيها تفصيل لما كلف المؤمنون أن يقوموا به من الفرائض ، وما يتبع هذه الفرائض من آداب وسلوك ونظام عام ، ومن ذلك فريضة الصيام فى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » ولم تلق هذه الآية تكذيبا من اليهود ولا من غيرهم عند نزولها ، لأنها تدل على حقيقة ثابتة فى شرائع الرسل من قبل ، ولم يكن الصيام بدعة فى الإسلام .

والصوم عبادتان تتمثلان فى شيئين هامين ، : أحدهما إطاعة أمر الله بالامتناع عن المفطرات ، وثانيهما جهاد النفس ومخالفة أهوائها ، وكلتا العبادتين سر بين العبد وربه ، لا يقبل الله فيهما إلا الصدق ، والصدق فى هاتين العبادتين هو آية التقوى ، لأن التقوى هى التى تجعل سر الإنسان كعلانيته ، وتجعل مخبره كمظهره ، فإذا أدى الصائم فريضة الصوم ، كما كتبها الله عليه فإنه خليق بأن يكون من المتقين .

والصيام بمعناه الدقيق هو تكييف الإنسان لنفسه بنفسه فى حالات نموه المادى والروحى ، وحفظ التوازن بينهما بحيث لا تقوى روحه على حساب مادته ، ولا تطغى مادته على حساب روحه ، فالذى يتطلبه الإسلام أن يكون المسلم وسطاً بين ماديته وروحانيته ، لأنه ليس ملكا فيستغنى عن الطعام والشراب ، ولا جسداً يعيش لهما فقط .

وأعظم ما يعين الإنسان على تقوية جانب الروح الإنسانى صيام شهر رمضان ، لأنه يخفف من أثقال المادة وعوائقها ، ويخلق قوة الإرادة وملكة

الصبر والاحتمال والجلد على المكاره ، ويمنع من الاندفاع وراء الشهوات والموبقات .

وحسب الصائم خيراً أنه عندما يأتى رمضان يحس فى قرارة نفسه أنه قد أقبل على أيام معدودة مشهودة يحسب لها حسابا ، ويشعر أن موسم الأعمال الصالحة قد بدأ فعلا ، وبدأ معه شعوره بالتوبة والندم على مافرط فى جنب الله ، فيعزم على الإقلاع عن مظالمه ومآثمه ، وما إن يتوب ويثوب إلى رشده حتى تحدثه نفسه أن يغتنم هذا الشهر المبارك ليتطهر ويكتمل ، وفى هذا كله استعداد لعملية بناء لكيانه وإنشاء جديد لإنسانيته ، وقد رأينا الكثيرين من الصائمين تسوقهم أرجلهم إلى المساجد ليعمروها وكانوا عنها غافلين ، ويشعرون كأنهم كانوا فى واد وأصبحوا فى واد آخر ، وتبدو عليهم سمات الهدى والصلاح ، وتتراءى لهم صور جميلة من صور الإيمان والإحسان ، ويلذّ لهم سماع القرآن وترتيله ، ويشعرون أن فى الصلاة وحضور المساجد متعة روحية لهم ، ولا ندرى لماذا لاتكون مواظبة أكثر الناس على الصلاة وعلى المساجد فى غير رمضان مثل ماهى عليه فى رمضان ؟.

ورمضان كما عاصرناه طيلة عمرنا مدرسة عليا عملية ، يتخرج فيها الصائمون بعد أن يتعلموا أشياء كثيرة تنفعهم فى دينهم ودنياهم ، ومنهج هذه المدرسة وأساتذتها من نوع آخر ، فالمعلم فيها هو نفسك ، وكتابك الذى تقرأه فيها هو نفسك ، واللوح الذى تخط فيه دروسك هو نفسك ، ورفاقك فى مدرسة رمضان هم إخوانك الصائمون الذين يتعلم بعضهم من بعض عن طريق القدوة الحسنة ، والتقليد النافع ، فإذا شئت أن تكون من الطلاب النجباء فى مدرسة الصيام فعليك بنفسك أقمها حسيبة عليك ، ودعها تحدثك

بلسان ضميرك عن عملك وأسرار بواطنك .

والناس فى رمضان فرق كثيرة مختلفة المذاهب والمشارب ، ولاشأن لنا هنا بمن تركوا الصيام واستهانوا بأمر الله فهؤلاء حسابهم عند ربى ، أما هؤلاء الذين يرحبون برمضان ويفرحون بمقدمه فهؤلاء هم الذين نحب أن نتحدث إليهم فى أن الصوم تربية وجهاد ، ونبين لهم أن الصوم لله تعالى ، وأنه هو الذى يجزى به ، وإذا شئت أن تعرف موقفك من رمضان وموقفه منك فسل نفسك الأسئلة الآتية :

- هل قدوم رمضان يفرحك وتلقاه بشوق ؟
- هل انقضاء رمضان يشعرك بالوحشة لفراقه ؟
- ماذا تجد فى أيام رمضان من متع روحية تحنّ إليها بعد انقضائه .
- كيف حال سمعك وبصرك ومعدتك بعد صوم رمضان ؟
- هل أنت ممن يعدون لرمضان الموائد الغنية والأطعمة الشهية وتسرف فى طعامك وشرابك فيه ؟
- هل وجدت فى رمضان وقتاً زائداً انتفعت به فى عمل من الأعمال أو فضل مال ادخرته نتيجة حياة مقتصدة لا إسراف فيها ولا تبذير فى رمضان ؟
- هل قضيت فى ليالى رمضان ساعات منفردا أو فى جماعة تذكر الله ، وتتلو آياته وتتدبر فى ملكوته ؟

إن كل جواب على هذه الأسئلة هو من نفسك لنفسك ولا رقيب عليك فى مبلغ صحته إلا الله علام الغيوب الذى يعلم سرك ونجواك ، فإذا وجدت من إجابتك مايدعوك إلى إصلاح نفسك وتقويمها فجاهدها وحارب هواها ،

واتجه بها إلى الطريق المستقيم ، ولا تحسبن الصوم إمساكا وامتناعا عن المفطرات بحيث تكون فى صيامك هذا سلبياً فقط ، إنما المقصود أن تحيى نفسك وتقوى روحك وتدربها على احتمال ما يصعب احتماله ، فإنه لا معنى لأن تكون سلبياً فى طعامك وشرابك ، ثم تكون إيجابياً فى لهوك ولغوك وعبثك ، أو أن تستخف بما يتطلبه الصوم منك من صون للجوارح وحفظ للسان وإحياء للقلب والوجدان ، واعلم أنه ليس للاسلام مأرب من جوعك وظمأك ، وأنه لايريد لك أن تتألم بحرمانك من رغائبك ، وإنما الذى يريده منك فعلا هو التقوى ، فإذا أنت لم تحرص عليها فقد أضعت الهدف الحقيقى للصوم ، ولم يبق لك من صيامك إلا الجوع والظمأ .

وأنت أيها المسلم الصائم صياماصحيحا لك الأجر العظيم ، ذلك لأن الصوم هو أسمى مراتب التقوى ، إذ هو فى جوهره روح التقوى ، وإذا وقفنا عند أركان الإسلام نستطلع مظاهرها وحقائقها وثمرة إقبال النفوس الكريمة عليها ، وجدنا فى الصلاة لذة الخشوع والمناجاة ، وفى الزكاة إشباع أريحية الجود والسخاء ، وفى الحج إشباع رغبة حب الاستطلاع والانتقال والاتصال بشعوب العالم ، وفى الجهاد إرضاء لعزة النفس وإباء الضيم ، أما الصوم فإنه مخالفة لطبيعة الإنسان التى جبل عليها بل فيه على العكس معاندة ومقاومة لفطرته ، ولذلك كان أقرب الأعمال إلى الخلوص من الشوائب ، وكان الثواب عليه أضعافا مضاعفة بما لا يدخل تحت حصر ، فالذى يحمل نفسه الجوع والظمأ وكبت شهواته إرضاء لله تعالى سيجد فى نفسه القوة على مواجهة أعباء الحياة فى جميع حالاتها من عسر وشظف ومخمصة ، فلا يشكو ترفاً مفقوداً ولا نعيما ضائعاً ، وهذا هو سبيل من يريد القيادة والسيادة .

وقد سبق لنا القول أن الصوم مدرسة عليا وتلاميذها النجباء هم هؤلاء الذين انتفعوا بدروس الصلاة والزكاة والحج ، وتهذبت نفوسهم بأسرارها ولكنهم لم يحصلوا بعد على شهادة الصوم ، تلك الشهادة التى لا يحصل عليها إلا من تمكن سلطان الصوم فى نفوسهم ، فانتصروا به على نزعات أنفسهم المباحة وانفعالاتهم البريئة ، فإذا كانت العبادات الأخرى توصل الإنسان إلى أول درجات التقوى بالاعتدال والاستقامة ، فإن الصوم يورث أعلى درجات التقوى بالورع والزهد والكف عن المحارم .

وإذا كان الناس فى جميع أقطار الأرض يتخذون من الحرية والإخاء والمساواة شعارات ومبادئ ومثلا يتمشدقون بها ، فإننا نجد الاسلام ينظم هذه الشعارات كلها بصورة فعلية ويزيد عليها أن يجعلها متصلة بعنصرين أساسيين : هما عنصر الروح وعنصر المجتمع ، فى الصوم بالذات نجد من معانيه السامية الاجتماعية أنه يشعر الصائم بحرارة الجوع فيدعوه ذلك إلى إطعام الجائع والمحروم ، ويعرفه بطريقة عملية أن المسلمين إخوة ، وأنه واجب على غنيهم أن يساعد فقيرهم ، وواجب على أقويائهم أن يأخذوا بيد ضعفائهم ، ويأتى ذلك عن طريق الإيمان بضرورة البر والصدقات والزكاة ، حتى إن الاسلام جعل أجر صوم رمضان معلقا إذا لم يزك الصائم عن نفسه وولده زكاة الفطر .

الصوم مع ترك الصلاة

يصوم بعض المسلمين رمضان ولا يؤدى فروض الصلاة فيه ، زعماً منهم أن الصوم يكفر الذنوب كلها ، ومنها تكفير ذنب ترك الصلاة ، مع أن

الصلاة ركن من أهم أركان الاسلام ، ولأنها أول مايسأل عنه العبد يوم القيامة .

وقد وردت أحاديث صحيحة فى تكفير تارك الصلاة ، لأنها هى أول ركن فرض بعد الإيمان ، وهى الشعار الخاص الفارق بين الإيمان والكفر ، وهى تؤدى قياما أو قعودا فى السفر وفى الحضر ، فى الأمن وفى الخوف ، وفى الصحة وفى المرض ، ولا كذلك الصوم الذى يسقط ببدل القضاء أو الفدية .

فمن صام وترك الصلاة فقد ترك الأهم فى تقويم الاسلام ، فإن لم يكن مؤمنا بفرضية الصلاة ، ومعتقدا أن تاركها خارج عن الاسلام ، فلا ينفعه صوم ولا زكاة ، وإن كان مؤمناً بما ترك كان فاسقا عن أمر ربه .

حقاً إن الصلاة فريضة والصوم فريضة وكلاهما من أركان الاسلام الخمس ، إلا أن كلا منهما فريضة مستقلة فى الطلب والتكليف والجزاء عن الأخرى ، ولا يكمل الإيمان إلا بهما مضموماً إليهما الزكاة والحج ، ومن ترك فرضاً من هذه الفروض فقد هدم من أركان الاسلام بقدر ماترك .

فهؤلاء الذين يصومون ولا يصلون عليهم أن يفهموا أن عملهم هذا يخرجهم من الاسلام ، وأنهم يعزّرون بالضرب والحبس حتى يصلوا ، ومن ألزم ماتجب عليهم معرفته أن الصلاة أساس الدين ، ومن هدم هذا الأساس فقد هدم دينه ، كما يجب أن يكون مفهوماً لدى كل مسلم أن فرضية الصوم ليست محلا للرأى ولا مجالا للاجتهاد ، ولا يصح أن تؤدى على أنها عادة اعتادها الانسان بحكم البيئة والمجتمع ، بل على أنها واجب حتمه الشرع على كل مسلم مكلف بأداء الفرائض .

صوم الكفارات

فى حكم الصوم فى الكفارات ، ينبغى أن يعلم أولا : أن الصوم جاء فى كفارة اليمين ، فكفارته كما قال تعالى « إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » وقد دلت الآية على حكمين :

أحدهما : أن الصوم فى كفارة اليمين لا يكون إلا بعد أن يعجز الحانث فى يمينه عن التكفير بالإطعام أو الكسوة .

ثانيهما: أن الصوم المطلوب فيها ، إنما هو صوم ثلاثة أيام مطلقة غير مقيدة فشملت المتتابعة والمتفرقة ، نعم ، رأى بعض العلماء التتابع واستدلوا بما لم يصح ، ويلاحظ هنا : أن كفارة اليمين إنما تجب حيث كان الحلف باسم من أسماء الله ، فلا كفارة للحنث فى الحلف بغير الله ، كالنبى والولى والكعبة ، وليس ذلك يمينا شرعيا تترتب عليه أحكام اليمين .

وجاء الصوم أيضاً فى كفارتى القتل والظهار ، ولكنه جاء فى كل منهما مقيدا بالتتابع ، ففى كفارة القتل الخطأ قال تعالى « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله » وفى كفارة الظهار قال تعالى « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا » والنصان صريحان فى وجوب التتابع فى صوم هاتين الكفارتين ، ولعل الحكمة فى إطلاق صوم اليمين ، وصوم قضاء رمضاء ، عن التقييد بالتتابع مع التقييد به فى صوم كفارتى القتل الخطأ والظهار ، هو ماعلمه الله عن عباده من كثرة الحلف والحنث ، وقلة وندرة القتل الخطأ والظهار ، فكان الإطلاق فيما يكثر أيسر على العباد ، وذلك

زيادة عما فيهما من آثار سيئة تلحق النفس البريئة فى القتل ؛ والزوجة الهادئة فى الظهار ، وليس كذلك الحنث فى اليمين .

حكمة شرعيه الصوم للكفارة :

أما الحكمة فى أن الله جعل الصوم أحد الأنواع التى شرعها تكفيراً ومحواً لآثارها ، فهى ترجع إلى حكمة الصوم العامة ، التى قصد بها الشارع إلى أهم أصول الحياة الطيبة للانسان ، وهو تهذيب النفوس ، وتقويم الخلق ، والتعويد على الصبر ، وضبط الإرادة فى تحمل الشدائد واستقبال الآلام بقوة العزيمة .

وليس من ريب فى أن قوام الأمم إنما يكون بتسلح أبنائها بهذه المعانى التى تعدهم لمكافحة الطوارىء ومصارعة الأحداث . ومن هنا صحت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ترغب فى صوم أيام معينة ، موزعة على الشهور والأسابيع ، توجيها للمسلم إلى وسائل العلاج لما قد يكون وقع فيه من ذنوب، ووسائل الوقاية لما يخشى أن يقع فيه ، نذكر من ذلك :صوم ست من شوال وما تيسر من شعبان ، وصوم عاشوراء ،وصوم يوم عرفة لغير حاج ، وصوم ثلاثة أيام فى كل شهر ، ويومى الاثنين والخميس من كل أسبوع .

فوائد رمضان

يتهم بعض الناس الذين ظلموا أنفسهم رمضان المبارك بأنه شهر كسل وجوع وخمول ، تتعطل فيه الإرادة وتخمد فيه حرارة الحياة ، وهذا الاتهام باطل لاسند له إلا الفرية الظاهرة من أعداء الدين ، والتحدى منهم لركن قوى من أركان الاسلام .

وقد أثبتت لنا التجارب على ضوء العلم الحديث أن رمضان شهر قوة وصحة ونشاط جسمى وفكرى وروحى معاً .

شهر النظام والمساواة وشهر رمضان يعود الناس على النظام فى المعيشة فترى جميع المسلمين يتناولون طعام الإفطار فى وقت واحد لايتقدم أحدهم على الآخر دقيقة واحدة . كما يمسكون عن الطعام فى وقت واحد .

ومن فضائله أنه يسوى بين الناس جميعا فى الإحساس بألم الجوع والعطش ، لافرق فى ذاك بين غنى وفقير ، أو ملك وحقير ، أو صغير وكبير ، إلا فى العمل الصالح والتقوى .

وهو شهر سماحة ، فمن كان بينه وبين إنسان خصومة أو قطيعة فإنه فى شهر رمضان يسعى إليه بالصلح ويلقاه بالمودة والإحسان والمغفرة ، لأنه يعلم أن ذلك أكرم لصومه وأسلم لدينه وأنفع لدنياه .

شهر التوبة والأعمال الطيبة : ولرمضان تأثيره القوى فى تفكير الناس يوقظ فيهم الإحساس بالآثام والذنوب ، وينبه فيهم شعور الامتثال لأوامر الدين ونواهيه ، فتعدل النفوس عن ارتكاب المعاصى ، وترجع إلى ربها بالصلاة والدعاء وكثرة الطاعات .

وفيه تتفتح القلوب المغلقة للخير والعمل الطيب الصالح ، فكم رأينا من فاجر لايتوب إلا فى رمضان ، ومن سكير لايقاطع الخمر إلا فى رمضان . وكم من جاحد لايعرف قلبه الرحمة أو الشفقة إلا فى رمضان وكم من متعنت لايتسامح إلا فى رمضان ، وكم من مسىء لايحسن إلا فى رمضان .

وإذا حل رمضان حلت معه البركات ، وزادت فيه النعم والخيرات والمبرات ، وازدهرت أيامه ولياليه بالمتعبدين الخائفين . وامتلأت المساجد وأماكن العبادة بالتائبين الساجدين ، يتلون كتاب الله ، ويذكرون الرحمن بقلوب طاهرة ونفوس مليئة بالإيمان .

شهر الأخلاق : والصيام شرعه الله لتهذيب النفس وتعويدها على الخير بالعمل الصالح والبعد عن القبائح والمعاصى والنميمة وقول الزور .

ومن الناس من تجدهم فى رمضان يثورون لأتفه الأسباب ، واشتهر هذا بينهم حتى صار البعض يعتقد أنه أثر طبيعى للصوم ، فإذا أخطأ بعضهم أو غضب لسبب ما قال عنه الآخر : اتركوه فهو معذور ، لاعتب عليه فإنه صائم . والواقع أن صيام مثل هؤلاء الحمقى منافٍ للتقوى التى شرعت لأجلها حكمة الصيام ، ومخالف لما ورد فى الأحاديث النبوية التى وصف بها الصائمون ، ومن أشهرها قوله الشريف « الصيام جُنّة » أى حصن يتحصن به الانسان من الشرور والمعاصى والآثام .

وليس المقصود من الصوم مجرد الإمساك عن الطعام والشراب ، ولكنه الإمساك عن المحرمات قولا وفعلا ، وعن سائر مانهى الله تعالى عنه ، ومن ذلك حفظ اللسان مما نطق ، والبصر مما نظر ، والقلب مما وعى ، والبطن مما حوى .

وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، وإنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن سابّك أحد أو جهل عليك فقل إنى صائم ، إنى صائم » .

وفى حديث آخر يقول الرسول صلوات الله عليه « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه »

شهر الصحة : وأعظم فوائد رمضان كلها — تلك الفائدة الصحبة التى يستفيد منها الانسان طوال الشهر — فقد عنى الطب بالصوم ودرس تأثيره على جسم الإنسان ، فثبت له أن الصوم يطيل العمر ، ويهذب أجهزة الجسم ويريحها من عناء العمل المتواصل ، وأنه مفيد لأمراض القلب والبدانة وضغط الدم والبول السكرى وأنه خير وسيلة تحفظ الجسم من الأمراض والعلل ، وتقيه من أمراض الكلى والنقرس وأمراض المفاصل المزمنة .

والمعروف أن جسم الإنسان كأنه آلة ميكانيكية يحتاج لفترة من الراحة تهدأ فيها أجهزته وأنسجته وخلاياه . ولن يتم ذلك إلا إذا أمسك صاحبه عن الطعام والشراب فترة من الوقت يريح فيها جهازه الهضمى، ويعطى لكبده وغدده وأنسجته الفرصة للتخلص مما تراكم فيها من رواسب وأملاح ، وما أصابها من احتقان ، وماحل بخلاياها من إنهاك .

وكل هذه العلل يخف تأثيرها بل تنعدم فى رمضان، وبذلك تنشط أجهزة الجسم وخلاياه ، وينتظم إفراز الغدد ، فيزداد الذهن حدة ، والنظر قوة ، والعضلات نشاطا ، وتصبح مقاومة الجسم لأى مرض طارىء أقوى وأتم ، وقد قال الرسول الكريم « صوموا تصحوا » .

ومن مشاهدات الطب أن الصوم يبطىء النبض ، ويهيىء لعضلة القلب الراحة والهدوء ، ويمكن الانسان من العمل ، ويجعله أكثر تحملا لحرارة الجو ، وقد لوحظ أن المريض بالقلب أو بالذبحة الصدرية لاتنتابه ويكون

سعيداً أثناء ساعات الصوم ، فالنوبات والأزمات لاتنتابه والقلب يعمل بهدوء ، ويكون أكثر احتمالا للمجهودات .

ومن الأمراض التى تعالج بالصوم أمراض الجلد ، فالصوم يقلل كمية الماء فى الدم ، وبالتالى تقل فى الجلد ، ولذلك يصبح المريض أقل عرضة للالتهابات ، وأقوى على مقاومة العدوى ، ويفيد فى شفاء أمراض الارتكاريا والأكزيما وأمراض البشرة كحب الشباب وقشر الرأس الذى يسبب الصلع ، ويقضى على السموم التى تحدثها البطنة ، ويذيب الشحم ويحول دون كثرته فى الجوف لشدة خطورته على القلب .

أقوال الأطباء : ويقول الأطباء : إن التجارب والمشاهدات أثبتت أن الصوم يفيد مرضى السكر ، ولا يؤثر فى المخ أو الذاكرة ، وأن أمراض القلب وضغط الدم لا تمنع الصوم إلا فى الحالات الشديدة التى يخشى معها حدوث جلطة دموية .

وأكد الأطباء أن الذين يضارُّون بالصوم هم فقط المرضى الذين تتطلب حالاتهم عدم الامتناع عن الطعام والشراب فترة طويلة ، وكذلك الصائمون الذين يسرفون فى تناول مختلف ألوان الطعام والشراب خلال فترة الإفطار ، لإصابتهم بالتخمة والاضطرابات الهضمية ، وما يتبعهما من اضطراب فى النوم واعتلال الصحة ، فضلا عن الآلام الشديدة وقت الصوم ، والشعور الكاذب بالظمأ وجفاف الحلق نتيجة التهاب المعدة من التخمة .

وثبت لعلماء الصحة أن نظام التغذية وطعام الإفطار الذى كان متبعاً

فى رمضان فى عهد الرسول هو خير نظام مناسب لصحة الأبدان والأذهان ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام يفطرون على تمرات ، ثم يشربون الماء ويقومون للصلاة ، وبعد الانتهاء منها يتناولون طعام الإفطار .

وقد ثبت طبياً أن السكر والماء هما أول ما يحتاج إليهما جسم الصائم عند الإفطار ، لأن نقص السكر فى الجسم ينتج عنه أحياناً ضيق فى الخُلُق أو اضطراب فى الأعصاب ، وأن نقص الماء يؤدى إلى ضعفه (١) .

رمضان شهر الإرادة : كان منا فى مجلس رجل من رجال الأعمال ، وسفير ، وشاعر ، وكاتب ، وصحفى ، ومنا المسلمون والمسيحيون ، وجرى حديث الصحة ونظام التغذية المفضل .

فقال رجل الأعمال : « إننى تعودت بين حين وحين أن أصوم أسبوعاً أو أسبوعين عن كل طعام غير السوائل ، وأفضل من السوائل عصير البرتقال » .

وقال السفير : « إننى أصوم فترة كهذه ، وأكتفى فيها كل يوم بوجبة أو وجبتين من اللبن ، ولكنى أفضل عليه السوائل الأخرى » .

وقلت : « إننى أعالج الصوم مرة فى كل أسبوع ، أختار يوماً من أيامه للصوم عن كل طعام غير السوائل ، وأفضل منها مغلى البابونج أو عصير الليمون الحلو أو عصير البرتقال ، وقد أحتاج فى أيام الأسبوع الأخرى

---

(١) من كتاب « شهر رمضان منذ فجر الإسلام إلى العصر الحديث » بقلم خليل طاهر .

إلى إسقاط وجبة من الوجبات الثلاث ، وأكثر ما تكون وجبة العشاء » .

ولا أذكر ما قيل فى هذا المعنى غير ما تقدم ، ولكنى على يقين أن القارىء يسمع فى مجالسه مثل ما سمعناه فى ذلك المجلس وفى غيره ، فإن لم يسمع حديثاً عن هذا الصيام لاجتناب السمنة أو لزيادة نصيب الجسم من بعض الأغذية الحيوية ، سمع حديثاً عن الصيام السياسى الذى يراد به فرض رأى أو الاحتجاج على معاملة ، فليس أكثر من أنواع الصيام فى هذه الأيام .

ليس زماننا إذن زمان الإعراض عن الصيام كأنه عادة من عادات الأقدمين التى عفَّى عليها الدهر كما يقولون ، بل هو فى الواقع زمان تزيد فيه ألوان الصيام ولا تنقص ، ويكثر فيه الاهتمام بالصيام على اختلاف أنواعه ولا يقل ، فما علمنا من عصر قط استحق أن يسمى عصراً « صيامياً » كالعصر الذى نحن فيه .

ونقول : « الصيام على اختلاف أنواعه » لأن الأنواع التى يمارسها طلاب الرشاقة واعتدال القوام والتى يعالجها اللاعبون فى سبيل القوة والنشاط ليس هو كل الصيام الذى يشتغل به أبناء العصر الحاضر ، فتلك جميعاً أنواع « جسدية » تراد لحفظ الصحة أو حفظ الرشاقة أو حفظ القوة والنشاط ، وغيرها كثير من أنواع الصيام يدرسها أبناء العصر الحاضر ، ولا يطلق عليها وصف « الأنواع الجسدية » لأنها تراد لتربية الخُلُق ورياضة النفس وتعويد الإنسان أن يملك عاداته كما يشاء .

وقد تفتح باب البحث فى هذه « الأنواع الصيامية » على أثر التوسع

فى دراسة الأديان والمقارنة بينها ، وعلى أثر التوسع فى الدراسات النفسية وعلاقة العقل فيها بالبيئة ، وعلى أثر القول بإمكان توليد الأمراض العقلية وشفائها بتعاطى بعض العقاقير أو الامتناع عن بعض أصناف الطعام .

وكثر الكلام على « اليوجا » الهندية ، كما كثر الكلام على عادات المتصوفين والنساك التى ملكوا بها زمام أجسادهم وضمائرهم ، إلى غير هذا من العادات .

والصيام الذى فرضته الأديان أحق هذه الأنواع بالبحث عن دواعيه وعن معانيه ، وقد طال القول فى أصل الصيام الدينى قديماً قبل ظهور الأديان الكتابية ، فلا حاجة بنا إلى استقصائه فى هذا المقام .

أما حكمة الصيام فى الأديان الكتابية فهى محصورة فى أغراض معدودة ، وهى تعذيب النفس والتكفير عن الخطايا والسيئات ، وتربية الأخلاق على نحو من الأنحاء .

والدين الإسلامى هو الدين الكتابى الوحيد الذى فرض كتابه الصيام فترة معروفة من الزمن على نحو معروف من النظام .

ولا خلاف بين الأئمة فى الحكمة المقصودة بهذه الفريضة وهى تقويم الأخلاق وتربيتها ، وإن تعددت الأخلاق التى تذكر فى هذا المقام .

فمن الجائز كثيراً أن صيام الغنى يعلمه الرحمة بالفقير ، ولكنه مقصد لا يشمل الفقراء كما يشمل الأغنياء ، وينبغى فى كل فريضة عامة ألا تخصص بإنسان ولا بطائفة من الناس .

أما الخُلُق الذى يعم الأغنياء والفقراء ولا يستفاد من فريضة عامة

كما يستفاد من الصيام فهو « الإرادة » ألزم الصفات لكل إنسان .

إن الإرادة لازمة فى كل تكليف وفى كل تبعة وفى كل فضيلة ، فلا قوام للفرائض والفضائل جميعاً بغير هذه الإرادة .

وهى لازمة للفقير لزومها للغنى ، فإن كان أحدهما أحوج إليها من الآخر فهو الفقير ، لأن الغنى قد يجد عنده ما يعوض التفريط فى أعمال الإرادة والعزيمة والحزم والمضاء ، وليس هذا العوض ميسوراً للفقير إلا بزيادة الجهد والعناء .

الإرادة إذن هى فضيلة الفضائل فى الصيام لا غير .

ومتى عرفت هذه الحكمة فآداب رمضان كلها محصورة فيها مستفادة من معناها ، ولا حاجة بالصائم إلى أدب غير أن يذكر أنه يريد الصيام ، وأنه يقوم بفريضة يطلبها ويعلم نفعها ويحمل جهدها ، وإن لم تكن مفروضة عليه .

فليس من أدب رمضان أن يتململ الصائم ، وأن يتجهم لمحدثيه ، وأن يبدو منه ما يدل على الضيق بالفريضة كأنه مكره عليها مطيع لها بغير رضاه .

وليس من آداب رمضان أن يهرب الصائم من إرادته بقضاء النهار كله فى النوم تاركا الطعام ، لأنه غافل عن مواعيده غير متنبه إليه .

وليس من آداب رمضان أن يفلت زمام الإرادة بعد غروب الشمس ، فلا يعرف الصائم له إرادة تصده عن الإفراط فى الطعام والشراب إلى موعد الإمساك .

وليس من آداب رمضان أن يصوم الإنسان وهو معرَّض للتهلكة بصيامه ، فإن من كان مريضاً لم تجب الفريضة عليه ، ولا معنى لأداء الفريضة إذاً إلا أنه يريد لنفسه الهلاك ، وهذا محرم عليه .

كلمة الإرادة وحدها تلخص آداب رمضان ، ولا تحتاج إلى إسهاب فى تفسيرها وتعديد أنواعها .

ويزيد رمضان أنه فريضة اجتماعية مع فرضه على آحاد المكلفين ، فهو موعد معلوم من العام لترويض الجماعة على النظام الواحد من المعيشة ، وعلى نمط واحد من تغيير العادات . وليس أصلح لتربية الأمة من تعويدها هذه الأهبة للنظام ولتغيير العادات شهراً فى كل سنة ، تتلاقى فيه على سنن واحد فى الطعام واليقظة والرقاد ، وما يستتبع ذلك من أهبة الجماعة كلها لهذا الشهر خلال العام .

وإذا استطاعت الجماعة أن « تريد » ذلك التنظيم وذلك التغيير ، فليس ثَمَّة نمط من أنماط المعيشة لا تستطيعه على هذا المثال فى الشدة والرخاء .

رمضان شهر الإرادة : أدبه أدب الإرادة ، وحكمته حكمة الإرادة ، وليست الإرادة بالشىء اليسير فى الدين والخُلُق ، فما الدين وما الخلق إلا تبعات وتكاليف ، وعماد التبعات والتكاليف جميعا أنها تناط بمريد .

ومن ملك الإرادة فزمام الخلق جميعاً فى يديه .(١)

(١) عن مجلة الهلال ، بقلم الأستاذ عباس محمود العقاد .

رمضان فى التاريخ الإسلامى

لشهر رمضان فى التاريخ الإسلامى منزلة ممتازة استمدها من اختصاصه بهذا النوع الروحى من العبادة وهو الصوم ، ثم من ملابسات هذا الشهر ومن حوادث وأعمال عظمى حدثت فيه . ويبدو أن هذه الحوادث كانت فى عصور التقدم والازدهار أكثر منها فى أدوار التراجع والجمود ، وأن تحولا قد طرأ على الصورة المعبرة عن الحياة الاجتماعية والسياسية فى هذا الشهر الكريم .

نزول القرآن فى رمضان : وأعظم ميزة لرمضان أنه الشهر الذى نزل فيه القرآن : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان » ، وهى الميزة التى من أجلها خصص هذا الشهر بأداء الصوم فيه ، تكريماً له وتعظيما ، فإن الصوم وما يستتبعه من تهذيب النفس وكبحها عن الصغائر والدنايا ، وتطهيرها من أدران المطامع والشهوات ، والتوجه بها إلى الله تعالى فى إخلاص وإيمان ، وابتغاء مرضاته والتقرب إليه بالتقوى ، والحدب على الفقراء والمعوزين ، كل هذه المعانى الإنسانية السامية تتفق وما امتاز به هذا الشهر من نزول الوحى فيه ، فإن الوحى هو مصدر الهداية للناس وإرشادهم إلى المُثل العليا ، ومن الحق أن يعبد الله فى الشهر الذى نزل فيه أكثر مما يعبد فى غيره ، تذكراً لنعمته بهذه الهداية وشكراً عليها .

ومعنى نزول القرآن فى شهر رمضان ابتداء نزوله ، لأن المعروف أن القرآن نزل متفرقا فى مدة البعثة كلها ، وإنما ابتدأ نزوله فى رمضان ،

وذلك فى ليلة سميت ليلة القدر ، تنويهاً بمكانتها فى التاريخ :

« إنا أنزلناه فى ليلة القدر . وما أدراك ما ليلة القدر . ليلة القدر خير من ألف شهر ، تنزَّل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هى حتى مطلع الفجر »

وأول ما نزل من القرآن فى شهر رمضان فى تلك الليلة المباركة قوله تعالى : « اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذى علَّم بالقلم ، علم الإنسان مالم يعلم » .

وهكذا كان أول ما نزل به الوحى على الرسول صلى الله عليه وسلم تكريم العلم ، والفهم والإدراك ، ولا غرو فالعلم هو الأساس فى تقدم الإنسانية والحضارة ، وهو القاعدة الثابتة لكل دعوة صالحة تنهض بالبشر، وترسم لهم طريق الرقى والكمال :

غزوة بدر الكبرى : ولعل عظمة هذا الشهر الروحية كانت مبعث أعمال عظيمة قام بها المسلمون فى خلاله ، على تعاقب السنين والأجيال : وإنا ذاكرون ـ على سبيل المثال ـ بعض هذه الأمجاد .

فى رمضان من السنة الثانية للهجرة (٦٢٤ م) وقعت الغزوة المعروفة بغزوة بدر الكبرى ، وقد قاتل فيها النبى المشركين من قريش ، وكانوا أكثر عدداً من المؤمنين إذ يبلغون ثلاثة أمثالهم ، فاستحث الرسول أصحابه على الصبر والفداء ، فاستجابوا إلى دعوته واستبسلوا فى القتال ، وصعدوا لأعدائهم على كثرة عددهم، وصبروا وصابروا ، فنصرهم الله نصراً

مؤزراً » واذكروا إذ أنتم مستضعفون فى الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره .

وكان من نتائج انتصار النبي عليه الصلاة والسلام فى هذه الواقعة استقرار الدعوة إلى الإسلام فى بلاد العرب .

فتح مكة : وفى رمضان من السنة الثامنة من الهجرة (٦٣٠ م) سار الرسول إلى مكة لفتحها واستخلاصها من أيدى قريش ، بعد أن نقضوا عهد الحديبية ، وخرج لعشر مضين من رمضان ، فصامه وصام الناس معه حتى إذا قرب القتال أفطروا ، وزحف على مكة فتم له فتحها فى هذا الشهر المبارك . وكان لهذا الفتح ، بعد صلح الحديبية ، أثره وفضله فى توحيد كلمة العرب وانضوائهم تحت راية الرسول ، وانتشار الإسلام فى شبه الجزيرة ثم فى أرجاء العالم : « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيما وينصرك الله نصراً عزيزاً » .

فتح الأندلس : وفى رمضان من سنة ٩١ (٧١٠ م) أنفذ موسى بن نصير قوة من فرسان العرب بقيادة (طريف) لارتياد الشاطىء الجنوبى من الأندلس ، فعبروا البحر فى السفن وغزوا بعض الثغور الجنوبية ، وكانت هذه الغزوة مقدمة لفتح الأندلس .

وفى سنة ٩٢ (٧١١ م) أنفذ جيشاً من اثنى عشر ألف مقاتل بقيادة (طارق بن زياد) لفتح الأندلس فنزل هذا الجيش جبلا هو المسمى إلى اليوم (جبل طارق) والتقى بجيش الملك رودريك فى معركة فاصلة وقعت

فى رمضان من تلك السنة ، على ضفاف نهر (لكة) بالقرب من مدينة (شدونة) القديمة . وقبل المعركة استحث طارق بن زياد جنده على القتال بكلمته المأثورة : « أيها الناس ، البحر من ورائكم ، والعدو أمامكم ، وليس لكم والله إلا الصدق والصبر » . فصدقوا وصبروا ، وجاهدوا واستبسلوا حتى انتهت المعركة بانتصار العرب وهزيمة رودريك ، ودانت الأندلس للفتح العربى .

حوادث هامة فى رمضان : وثمة حوادث أخرى هامة وأعمال عظمى حدثت فى رمضان ، نذكر منها على سبيل المثال مايلى :

فى رمضان سنة ٥٣ (٦٧٣ م) فتح العرب جزيرة رودس .

وفى رمضان من سنة ١٢٩ (٧٤٧ م) ظهرت دعوة بنى العباس فى خراسان بزعامة أبى مسلم الخراسانى .

وفى رمضان من سنة ١٣٢ (٧٥٠ م) استولى أبو العباس عبد الله أول الخلفاء العباسيين على دمشق وسقطت الدولة الأموية :

وفى رمضان من سنة ٢٥٤ (٨٦٨ م) استقلت مصر فعلا عن الدولة العباسية ، ونودى بأحمد بن طولون واليا عليها ، وصارت مصر دولة مستقلة ذات سيادة .

وفى رمضان سنة ٣٦١ (٨٩٨م) تم بناء الجامع الأزهر بالقاهرة وأقيمت فيه أول صلاة ، وذلك فى عهد الخليفة المعز لدين الله ، ثم تحول إلى جامعة علمية تدرس فيها علوم الدين والشريعة والحكمة والرياضيات والأدب ، وصار مصدر إشعاع علمى ودينى فى مصر والشرق قاطبة ،

ولا يزال يؤدى رسالته إلى اليوم وإلى ماشاء الله .

وفى سنة ٥٨٤ (١١٨٨م) قاتل السلطان صلاح الدين الأيوبى الإفرنج فى سوريا واستخلص منهم البلاد التى استولوا عليها من قبل . ولما أهلَّ شهر رمضان من تلك السنة أشير عليه بالاستراحة فى شهر الصوم : فقال « إن العمر قصير والأجل غير مأمون » . وصار بجيشه فى منتصف هذا الشهر إلى قلعة (صفد) فحاربها وشدد عليها الحصار حتى سلمت .

وفى رمضان سنة ٥٨٦ (١١٩٠ م) هاجم الإفرنج عَكّا فدافع عنها أهلها دفاع الأبطال وامتنعت عليهم ولم يدخلوها إلا سنة ١١٩١م بعد حصار دام سنتين .

وفى رمضان سنة ٦٥٨ (١٢٦٠ م) هزم الجيش المصرى جيوش التتار فى فلسطين ، وهى الجيوش الجرارة التى أنفذها هولاكو لغزو الشام ومصر ونجت مصر من غاراتهم وحطمت غزوات التتار .

وفى رمضان سنة ٦٦٦ (١٢٦٨ م) استولى الجيش المصرى بقيادة الملك الظاهر بيبرس على أنطاكية وهزم فيها التتار .

وفى رمضان سنة ٧٠٢ (١٣٠٣ م) هزم الجيش المصرى جموع التتار مرة أخرى بالقرب من دمشق وأسر منهم نحو عشرة آلاف أسير .

والآن . . .

هذا قليل من كثير من الحوادث العظمى التى كانت تحدث فى رمضان ، ولكن يبدو لى أن الفكرة التى شاعت بين المسلمين منذ عصور التأخر والاضمحلال أن شهر رمضان شهر التراخى والكسل ، وكثير

من الصائمين لا ينظرون إلى الصوم من الزاوية الروحية التى تسمو بالنفس وتطهر القلب ، بل يرون فيه موسم أكل وراحة ، وتراخٍ وبطالة ، فيأكلون فيه أكثر مما يأكلون فى الأشهر الأخرى ، ويعوِّضون من الإمساك عن الطعام بالنهار ، والإكثار من الطعام فى الليل ، وما لهذا شرع الصوم ، فإن رياضة الروح تصرف الإنسان عن الأكل إلى الفهم ، وتميل به إلى الاقتصاد فى الأكل ، ولكن جمهرة الصائمين لا يؤمنون بهذه الفكرة ، فالكثيرون منهم يتفننون فى تناول أطايب المأكولات ، ويستعينون على الاستزادة منها بالمشهيات والمخللات وما إلا ذلك ، ويسهرون الليل كله ، وينامون معظم النهار ، أو يقضونه شبه نائمين ، متراخين ، متكاسلين ، وهذا لعمرى مضيعة لليل والنهار معاً . وما بمثل هذه الأوضاع يكرم هذا الشهر المبارك « الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان » .

فلعل الأمر يعود إلى نصابه ، فيكون هذا الشهر الكريم شهر رياضة روحية ، وتهذيب للنفوس ، وتثقيف للعقول ، ومدارسة للشئون العامة وإخلاص لله ، واتجاه إلى تقواه ، وسعى وعمل ، وجد وإنتاج ، وبر وإحسان (١) .

---

(١) عن مجلة الهلال بقلم الأستاذ عبد الرحمن الرافعي .

الصوم

على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان

نقلا من كتاب شرح متن نور الإيضاح لإعطاء فكرة مبسطة وواضحة عن المذهب ، أما التفاصيل والحواشى فموجودة فى المراجع والموسوعات لمن يريد الاستزادة .

ترجمة حياة الإمام أبى حنيفة

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الفارسى ، فهو فارسى النسب ، ولد بالكوفه سنة ٨٠ هـ . وقد التقى والده ثابت بالإمام على بن أبى طالب فدعا الله له بالبركة فيه وفى ذريته ، وقد نشأ وتربى بالكوفة وعاش بها أكثر حياته متعلماً باحثاً ومعلماً ، وكان من التجار أهل اليسار ، وحفظ القرآن وأكثر من تلاوته ، وقد أخذ القراءة عن الإمام عاصم أحد القراء السبعة ، ولما كبر واتسعت مداركه ، رأى فى الكوفة مزيجاً من أجناس مختلفة ونحل متنوعة ، من جماعيين وشيعة وخوارج ومعتزلة وملاحدة ، فحمله هذا المجتمع المتجادل المتنازع الآراء فى السياسة والعقيدة إلى دراسة الفقه والتعمق فيه ، ولزم حماد بن أبى سليمان وتخرج عليه إلى أن مات ، ثم استقل بالدرس بعده وهو فى سن الأربعين ، وعاش أبو حنيفة ٥٢ سنة من حياته فى العصر الأموى حيث كانت تجرى حوادث الاضطهاد والتعذيب لآل البيت ، وعاش ١٨ سنة فى العصر العباسى ، وكان لشدة ميله إلى العلويين لا يشترك فى أى نشاط سياسى أو حزبى مخالف لهم ، وكان أبو هبيرة والياً على الكوفة

من قبل الأمويين ، فلما كثرت الفتن والقلاقل بها جمع الفقهاء وأرسل إلى أبى حنيفة يدعوه إلى مناصرته ومعاضدته فأبى ، فحبسه أو هبيرة حتى تمكن يوماً من الفرار إلى مكة حيث مكث بها ست سنوات ، ثم عاد إلى الكوفة فى خلافة أبى جعفر المنصور ، الذى كانت سياسته مقاتلة العلويين ومطاردتهم للقضاء عليهم ، وكان أبو حنيفة يندد بسياسة الدولة العباسية خلال دروسه مما جعل المنصور يغضب عليه ، ولما دعاه لأن يكون قاضى بغداد امتنع فحبسه وعذبه ثم أفرج عنه ، ومنعه من التدريس ، أو الجلوس إلى الناس ، أو الخروج من المنزل ، وبقى على هذا الحال إلى أن توفى سنة ١٥٠ هـ . ودفن ببغداد .

تعريف الصوم :

الصوم لغة هو الإمساك : وشرعاً هو الإمساك نهاراً عن إدخال شىء عمداً أو خطأ بطناً [١] أو ماله حكم الباطن [٢] وعن شهوة الفرج بنية ممن هو أهل له .

وسبب وجوب رمضان ، شهود جزء منه ، وكل يوم منه ، سبب لوجوب أدائه .

شروط وجوبه وصحته وحكمه :

وهو فرض — أداء وقضاء — على من اجتمع فيه ، أربعة أشياء :

---

(١) بطنا : سواء وصل إليه من الفم أو الأنف أو جراحة فى الباطن.

(٢) ماله حكم الباطن : هو الدماغ فاذا كان به جرح عميق ووضع فيه الدواء أفطر

الإسلام . والعقل . والبلوغ . والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب ـ أو الكون بدار الاسلام [١] .

ويشترط لوجوب أدائه : الصحة من المرض والخلو من الحيض والنفاس ، والإقامة .

ويشترط لصحة أدائه : ثلاثة :

النية ، والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس . وعما يفسده (ولا يشترط الخلو عن الجنابة)

وركنه ، الكف عن قضاء شهوتى البطن والفرج ، وما ألحق بهما .

وحكمه ، سقوط الواجب عن الذمة ، والثواب فى الآخرة .

أقسام الصوم

ينقسم الصوم إلى ستة أقسام :

فرض ، وواجب ، ومسنون ومندوب ، ونفل ، ومكروه .

أما الفرض ، فهو : صوم رمضان ، أداء وقضاء ، وصوم الكفارات والمنذور .

وأما الواجب ، فهو : قضاء ما أفسده من نفل .

وأما المسنون ، فهو . صوم يوم عاشوراء مع التاسع .

وأما المندوب ، فهو : صوم ثلاثة أيام من كل شهر (ويندب كونها

(١) بأن ينشأ فى بلاد المسلمين

الأيام البيض [١] ، وهى : (الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر) وصوم يوم الإثنين والخميس ، وصوم ست من شوال (ثم قيل : الأفضل وصلها [٢] ، وقيل : تفريقها) ، وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة ، كصوم داود عليه السلام : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى .

وأما النفل : فهو : ماسوى ذلك ، مما لم يثبت كراهته .

وأما المكروه ، فهو قسمان : مكروه تنزيهاً ، ومكروه تحريماً .

فالمكروه تنزيها ، كصوم عاشوراء منفرداً عن التاسع .

والمكروه تحريماً ، صوم العيدين وأيام التشريق [٣] .

وكره : إفراد يوم الجمعة بالصوم وإفراد يوم السبت ويوم النيروز [٤] والمهرجان [٥] (إلا أن يوافق عادته) .

وكره صوم الوصال ، ولو يومين (وهو ألا يفطر بعد المغرب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالأمس) .

وكره صوم الدهر [٦] .

(١) الأيام البيض : سميت بيضا لشدة نور القمر فيها .
(٢) وصلها : كونها متتابعة بعضها وراء بعض .
(٣) أيام التشريق : هى الأيام الثلاثة التى بعد يوم النحر .
(٤) ، (٥) النيروز والمهرجان : عيدان من أعياد النصارى .
(٦) صوم الدهر : أن يصوم عمره كله

تبييت النية وتعيينها

مالا يشترط فيه ذلك :

القسم الذى لايشترط فيه تعيين النية (١) ، ولا تبييتها (٢) ، هو .

أداء رمضان ، والنذر المعين زمانه ، والنفل ، فيصح بنية من الليل إلى ماقبل نصف النهار (ونصف النهار ، من طلوع الفجر ، إلى وقت الضحوة الكبرى (٣) .

ويصح (أيضاً) رمضان ، بمطلق النية (٤) ، وبنية النفل إذا كان مسافراً أو مريضاً (فى الأصح) . ويصح أداء رمضان ، بنية واجب آخر ، لمن كان صحيحاً مقيما ، بخلاف المسافر ، فإنه يقع عما نواه من الواجب ، واختلف الترجيح فى المريض ، إذا نوى واجباً آخر فى رمضان .

ولا يصح المنذور ، المعين زمانه ، بنية واجب غيره ، بل يقع عما نواه من الواجب فيه .

أما القسم الذى يشترط فيه تعيين النية ، وتبييتها ، فهو :

قضاء رمضان ، وقضاء ما أفسده من نفل ، وصوم الكفارات (٥) بأنواعها ، والمنذور المطلق ، كقوله : إن شفى الله مريضى فعلىَّ صوم يوم فحصل الشفاء .

(١) النية : هى عزم القلب على الفعل .

(٢) تبييت النية : التصميم عليها من الليل .

(٣) وقت الضحوة الكبرى : هو ماقبل نصف النهار ، أى قبل الزوال .

(٤) مطلق النية : أن ينوى الصوم غير مقيد بكونه فرضا .

(٥) الكفارات ، مثل كفارة اليمين ، وكفارة الظهار .

ما يثبت به الهلال ، وصوم يوم الشك

بم يثبت رمضان ؟ :

يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين يوماً إن غم (١) الهلال

ويوم الشك هو ما يلى التاسع والعشرين من شعبان ، وقد استوى فيه طرف العلم والجهل ، بأن غم الهلال ، وكره فيه كل صوم ، إلا صوم نفل جزم به من غير ترديد بينه وبين صوم آخر — وإن ظهر أنه من رمضان أجزاء عنه (٢) ماصامه ، وإن تردد فيه بين صيام وفطر ، لا يكون صائماً .

وكره صوم يوم أو يومين ، من آخر شعبان ، ولا يكره مافوقهما .

ويأمر المفتى العامة ، بالتلوم (٣) ، يوم الشك ، ثم بالإفطار ، إذا ذهب وقت النية ، ولم يتعين الحال (٤) ، ويصوم فيه المفتى والقاضى ومن كان من الخواص وهو : من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد فى النية ، وملاحظة كونه عن الفرض .

رؤية الهلال :

ومن رأى هلال رمضان أو الفطر ، وحده ، ورُدَّ قوله (٥) — لزمه الصيام ، ولايجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال . وإن أفطر فى الوقتين قضى ، ولا كفارة عليه ، ولو كان فطره قبل رد القاضى له (فى الصحيح) .

(١) غم الهلال : لم يظهر بسبب سحاب أو تراب .

(٢) عنه : أى عن رمضان .

(٣) التلوم : الانتظار من غير نية الصوم .

(٤) ولم يتعين الحال : أى ولم يثبت أنه من رمضان .

(٥) رد قوله : لم تقبل شهادته .

وإذا كان بالسماء علة (من غيم ، أو غبار ، أو نحوه) قبل خبر واحد عدل ، أو مستور لهلال رمضان ، ولو شهد على شهادة واحد مثله ، ولو كان أنثى أو رقيقاً أو محدوداً فى قذف وتاب . . . ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى .

وشرط لهلال الفطر (إذا كان بالسماء علة) لفظ الشهادة من حرين أو حر وحرتين ، بلا دعوى .

وإن لم يكن بالسماء علة ، فلا بد من جمع عظيم (١) ، لرمضان ، والفطر (ومقدار الجمع العظيم ، مفوض لرأى الإمام فى الأصح) :

وإذا تم عدد رمضان ثلاثين ، بشهادة فرد ، ولم ير هلال الفطر ، والسماء مصحية (٢) — لا يحل الفطر . . . واختلف الترجيح فيما إذا كان بشهادة عدلين ، ولا خلاف فى حل الفطر إذا كان بالسماء علة ، ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد .

وهلال الأضحى كالفطر :

ويشترط لبقية الأهلة : شهادة رجلين عدلين ، أو حر وحرتين غير محدودين فى قذف .

اختلاف المطالع :

وإذا ثبت الهلال فى مطلع قطر ، لزم سائر الناس (٣) (وعليه الفتوى) .

---

(١) الجمع العظيم : أى العدد الكبير من الناس

(٢) مصحية : لا غيم فيها ولا غبار .

(٣) لزم سائر الناس : أى الذين فى الأقطار الإسلامية الأخرى .

ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً ـ سواء كان قبل الزوال أو بعده ، وهو لِلَّيلة (١) المستقبلة ، فى المختار .

الأشياء التى لا تفسد الصوم

وهى أربعة وعشرون شيئاً :

مالو أكل ، أو شرب ، أو جامع ناسياً أو أنزل (٢) بنظر أو فكر ، أو ادَّهن ، أو اكتحل ، أو احتجم ، أو اغتاب ، أو نوى الفطر ولم يفطر أودخل حلقه دخان بلا صنعة ، أو غبار ولو غبار الطاحون ، أو ذباب ، أو أثر طعم الأدوية فيه وهو ذاكر لصومه . أو أصبح جنباً ولو استمر يوماً بالجنابة ، أو صب فى إحليله ماء ، أو دهناً ، أو خاض نهراً فدخل الماء أذنه ، أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن ، ثم أدخله مراراً إلى أذنه ، أو دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمداً وابتلعه (وينبغى إلقاء النخامة ، حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعى رضى الله عنه) أو ذرعه (٣) القىء وعاد بغير صنعة ، أو استقاء (٤) أقل من ملء فيه ، أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة ، أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعماً فى حلقه .

الأشياء التى تفسد الصوم ويجب بها القضاء والكفارة

وهى إثنان وعشرون شيئاً ، إذا فعل الصائم شيئاً منها ، طائعاً متعمداً غير مضطر (٥) . لزمه القضاء والكفارة :

---

(١) الهلال حين تراه يكون لليلة المقبلة لأن اليوم القمرى يبدأ من ظهور الهلال عقب غروب الشمس

(٢) أنزل : تحركت شهوته فأمنى .

(٣) ذرعه القىء : غلبه وخرج

(٤) استقاء : عمل عملا ليقىء

(٥) المضطر : المكره .

وهى : الجماع فى أحد السبيلين ، على الفاعل والمفعول به . والأكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به أو يتداوى به ، وابتلاع مطر دخل إلى فمه وأكل اللحم النيىء ، وإن كان منتناً[١] إلا إذا دود ، وأكل الشحم[٢] وقديد اللحم[٣] بالاتفاق ، وأكل الحنطة وقضمها ، إلا أن يمضغ حبة فتلاشت ، وابتلاع حبة حنطة أو سمسم أو غيرها من خارج فمه ، وأكل الطين الأرمنى مطلقاً ، والطين غير الأرمنى كالطفل[٤] — إن اعتاد أكله ، وأكل الملح القليل ، وابتلاع بزاق[٥] زوجته أو صديقه لا غيرهما ، وأكله عمداً بعد غيبة ، أو بعد حجامة ، أو بعد مس ، أو قبلة بشهوة ، أو بعد مضاجعة من غير إنزال ، أو بعد دهن شاربه ظاناً أنه أفطر بذلك — إلا إذا أفتاه فقيه أو سمع الحديث[٦] ولم يعرف تأويله وإن عرف تأويله[٧] وجبت عليه الكفارة .

وتجب الكفارة على امرأة طاوعت مكرهاً على جماعها .

الكفارة وما يسقطها

مسقطاتها :

تسقط الكفارة ، بطرو حيض ،[٨] أو نفاس ، أو مرض مبيح للفطر فى يومه[٩] ولا تسقط عمن أخذوه للسفر كرهاً ، بعد لزومها عليه .

---

(١) المنتن : الذى تعفن (٢) الشحم : الدهن (٣) قديد اللحم هو اللحم المشوى .
(٤) الطفل : نوع من الطين الأرمنى يباع عند العطارين .
(٥) البزاق : الريق الذى يجرى فى الفم (٦) الحديث : هو قول النبى صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم .
(٧) تأويله : أى أن المعنى المقصود منه ، هو ذهاب ثواب كل منهما .
(٨) طرأ الحيض : جاء بعد أن لم يكن (٩) فى يومه : أى فى اليوم الذى أفطر فيه .

والكفارة : تحرير رقبة (ولو كانت غير مؤمنة) فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد لا أيام التشريق ، فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً (يغذيهم ويعشيهم ، غذاء وعشاء مشبعين ، أو غداءين أو عشاءين ، أو عشاء وسحوراً ، أو يعطى كل فقير نصف صاع من بُرّ ، أو دقيق أو سويقة(١) أو صاع تمر أو شعير ، أو قيمته .

تداخل الكفارات :

وكفت كفارة واحدة عن جماع ، وأكل متعدد فى أيام لم يتخلله تكفير ، فإن تخلل التكفير لا تكفى كفارة واحدة .

ما يفسد الصوم من غير كفارة

وهو سبعة وخمسون شيئاً :

إذا أكل الصائم أرزاً نيئاً أو عجيناً ، أو دقيقاً ، أو ملحاً كثيراً دفعة ، أو طيناً غير أرمنى لم يعتد أكله ، أو نواة ، أو قطناً ، أو كاغدا (٢) ، أو سفرجلا (٣) لم يدرك(٤) ولم يطبخ ، أو جوزة رطبة أو ابتلع حصاة ، أو حديداً ، أو تراباً ، أو حجراً ، أو احتقن(٥) ، أو استعط (٦) ،

---

(١) السويق : الدقيق الملتوت بالسمن كالبسيسة .
(٢) الكاغد : قطعة من الورق (٣) السفرجل : نوع من الفواكه يشبه المنجة .
(٤) لم يدرك : لم ينضج ولم يستو (٥) احتقن : أخذ حقنة فى الشرج .
(٦) استعط : استعمل السعوط وهو النشوق .

أو أوجر بصب شيء فى حلقه ، أو أقطر فى أذنه دهناً أو ماء ، أو داوى جائفة(١) أو آمة(٢) ، بدواء وصل إلى جوفه أو دماغه ، أو دخل فى حلقه مطر ، أو ثلج ، ولم يبتلعه بصنعه ، أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه ، أو أفطر مكرهاً ولو بالجماع ، أو أكرهت على الجماع ، أو أفطرت خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة ، أمة كانت أو منكوحة(٣) ، أو صب أحد فى جوفه ماء وهو نائم ، أو أكل عمداً بعد أكله ناسياً ، أو جامع ناسياً ثم جامع عامداً ، أو أكل بعد ما نوى نهاراً ولم يبيت نيته ، أو أصبح مسافراً فنوى الإقامة ثم أكل ، أو سافر بعدما أصبح مقيماً فأكل أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر ، أو تسحر أو جامع شاكا فى طلوع الفجر ، وهو طالع ، أو أفطر يظن الغروب ، والشمس باقية ، أو أنزل بوطء ميتة ، أو بهيمة أو بتفخيذ ، أو بتبطين ، أو قبلة ، أو لمس ، أو أفسد صوم غير أداء رمضان ، أو وطئت وهى نائمة ، أو أقطرت فى فرجها ، أو أدخل أصبعه مبلولة بماء ، أو دهن فى دبره ، أو أدخلته فى فرجها الداخل أو أدخل قطنة فى دبره وغيّبها أو فى فرجها الداخل ، أو أدخل حلقه دخاناً بصنعة أو استقاء ولو دون ملء الفم ، أو أعاد ما ذرعه من القىء ، وكان ملء الفم ، وهو ذاكر لصومه ، أو أكل ما بين أسنانه ، وكان قدر الحمصة ، أو نوى الصوم نهاراً بعد ما أكل ناسياً ، قبل إيجاد نيته فى النهار ، أو أغمى عليه ولو جميع الشهر ، أو جن غير ممتد جميع الشهر .

(١) الجائفة : جراحة البطن .
(٢) الآمة : هى جراحة فى الرأس .
(٣) المنكوحة : الزوجة الحرة .

الإمساك أثناء النهار

يجب الإمساك بقية اليوم ، على من يأتى :

من فسد صومه ، وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر ، وعلى صبى بلغ ، وكافر أسلم بعد الطلوع ، وعليهم القضاء إلا الأخيرين .

ما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب له

ما يكره له :

يكره للصائم سبعة أشياء :

ذوق شيء ، ومضغه ، بلا عذر ، ومضغ العلك(١) ، والقبلة ، والمباشرة وجمع الريق فى الفم ثم ابتلاعه ، وما ظن أنه يضعفه ، كالفصد والحجامة .

مالا يكره له :

ولا يكره للصائم تسعة أشياء .

القبلة والمباشرة ، مع الأمن من الإنزال ، ودهن الشارب ، والكحل ، والحجامة ، والفصد ، والسواك آخر النهار ولو كان رطباً أو مبلولا بالماء ، والمضمضة ، والاستنشاق ، لغير وضوء ، والاغتسال ، والتلفف بثوب مبتل للتبرد .

مايستحب للصائم :

ويستحب للصائم ثلاثة أشياء :

السحور ، وتأخيره ، وتعجيل الفطر(٢) ، فى غير يوم غيم .

(١) العلك : اللبان « اللادن » .
(٢) الإسراع به متى جاء وقته .

العوارض التي تعرض للصائم

متى يباح الفطر :

يجوز الفطر لمن خاف زيادة المرض ، أو بطء البرء ، وللحامل ، والمرضع خافت نقصان العقل ، أو الهلاك ، أو المرض — على نفسها ، أو ولدها نسباً كان أو رضاعاً ، ولمن حصل له عطش شديد ، أو جوع يخاف منه الهلاك .

عارض السفر :

وللمسافر الفطر ، وصومه أحب ، إن لم يضره ، ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فإن كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطره موافقة للجماعة .

الإيصاء والقضاء :

ولا يجب الإيصاء على من مات قبل زوال عذره كما تقدم ، وقضوا ما قدروا عليه بعد الإقامة والصحة ، ولا يشترط التتابع في القضاء ، فإن جاء رمضان آخر ، قدم على القضاء ، ولا فدية بالتأخير إليه .

الفدية للشيخ الفاني :

ويجوز الفطر لشيخ فان (١) وعجوز فانية ، وتلزمها الفدية ، وهي لكل يوم نصف صاع من بر .

نذر صوم الأبد :

ومن نذر صوم الأبد (٢) فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر

(١) الرجل العجوز الذي فنيت قوته وضعفت صحته .
(٢) الأبد : العمر كله .

ويفدي ، فإن لم يقدر على الفدية لعسرته ، يستغفر الله ويستقبله .

العجز عن الكفارة :

ولو وجبت عليه كفارة يمين ، أو قتل ، فلم يجد ما يكفر به من عتق (وهو شيخ فان) أو لم يصم حتى صار فانياً ، لا يجوز له الفدية ، لأن الصوم هنا بدل عن غيره .

صوم التطوع :

ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر ، والضيافة عذر للضيف والمضيف ، وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة (١)

متى يلزم المتطوع القضاء :

وإذا أفطر على أي حال ، عليه القضاء — إلا إذا شرع متطوعاً في خمسة أيام : يومي العيدين ، وأيام التشريق ، فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها .

ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة ونحوهما

النذر اللازم وشروطه :

إذا نذر شيئاً ، لزمه الوفاء به ، إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط : أن يكون من جنسه واجب ، وأن يكون مقصوداً ، وأن يكون ليس واجباً ، فلا يلزم الوضوء بنذره ، ولا سجدة التلاوة ، ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها .

(١) فإن من أفطر إكراماً لضيفه فله ثواب عظيم .

ويصح النذر بالعتق ، والاعتكاف ، والصلاة غير المفروضة ، والصوم فإن نذر نذراً مطلقاً ، أو معلقاً بشرط ، ووجد ، لزمه الوفاء به .

وصح نذر صوم العيدين ، وأيام التشريق ، ويجب فطرها وقضاؤها ، وإن صامها أجزأه مع الحرمة .

ويلغى تعيين الزمان ، والمكان ، والدرهم ، والفقير .

فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان ، وتجزئه صلاة ركعتين بمصر نذر أداءهما بمكة ، ويجزئه التصدق بدرهم عن درهم عينه له ، والصرف لزيد الفقير ، بنذره لعمرو .

الوفاء قبل الشرط :

وإن علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه (١) .

الاعتكاف

تعريفه :

هو الإقامة بنية الاعتكاف فى مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس ، فلا يصح فى مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلوات ، وللمرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها ، وهو محل عينته للصلاة فيه .

أقسام الاعتكاف وشروطه :

والاعتكاف على ثلاثة أقسام : واجب ، فى المنذور . وسنة مؤكدة ، فى العشر الأخيرة من رمضان . ومستحب ، فيما سوى ذلك . والصوم

(١) بل لا بد من أدائه بعد تحقق الشرط .

شرط لصحة المنذور فقط ، وأقله — نفلا — مدة يسيرة ولو كان ماشياً .

خروج المعتكف :

ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة شرعية ، كالجمعة ، أو طبيعية ، كالبول ، أو ضرورية كانهدام المسجد ، وإخراج ظالم كرها ، وتفرق أهله ، وخوف على نفسه ، أو متاعه ، من المكابرين (١) ، فيدخل مسجداً غيره من ساعته ، فإن خرج ساعة بلا عذر فسد الاعتكاف الواجب ، وانتهى به غير الواجب .

أعمال المعتكف :

وأكلُ المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله تكون فى المسجد .

وكره إحضار المبيع فيه ، وكره عقد ما كان للتجارة ، وكره الصمت (٢) إن اعتقده قربة (٣) والتكلم إلا بخير .

ويحرم الوطء ودواعيه فيه .

ويبطل الاعتكاف بالوطء وبالإنزال ودواعيه .

نذر الليالى والأيام :

ولزمته الليالى أيضاً بنذر اعتكاف الأيام ، ولزمته الأيام بنذر اعتكاف الليالى ، متتابعة وإن لم يشترط التتابع ، ولزمته ليلتان بنذر يومين ، وصح نية

(١) المكابرون : المتجبرون « مثل البلطجية » الذين يستبدون بالناس .

(٢) الصمت : ترك الكلام (٣) قربة : عبادة وطاعة

النهر (١) خاصة دون الليالى ، وإن نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة أو الليالى خاصة لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء .

مشروعية الاعتكاف ومنزلته :

والاعتكاف ، مشروع بالكتاب (٢) والسنة (٣) .

وهو من أشرف الأعمال ، إذا كان عن إخلاص .

ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا ، وتسليم النفس إلى المولى تعالى، وملازمة عبادته فى بيته (٤) والتحصن بحصنه (٥) .

قال عطاء رحمه الله :

مثل المعتكف ، مثل رجل يختلف (٦) على باب عظيم لحاجة ، فالمعتكف يقول لا أبرح حتى تغفر لى .

---

(١) النهر : جمع نهار .
(٢) بالكتاب : لقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) .
(٣) والسنة لما روى أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن لقى الله .
(٤) بيته : مسجده .
(٥) التحصن بحصنه : ـ الالتجاء إليه تعالى .
(٦) يختلف : يتردد ويجيء ويقف .

الصوم

على مذهب الإمام مالك

نقلا من كتاب منهج السالك فى مذهب الإمام مالك وهو شرح لرسالة ابن أبى زيد القيروانى .

والمقصود بها إعطاء فكرة موجزة عن المذهب عامة وما فيه من أصول لها وفروع وهوامش فى الموسوعات .

لمن يريد التوسع والتعمق .

ترجمة حياة الإمام مالك

هو مالك بن أنس بن عامر الأصبحى اليمنى الأصل ، ولد بالمدينة المنورة فى سنة ٩٣هـ على الأشهر ، ونشأ فى بيت اشتغل أهله بالعلم ، وكان جده مالك بن أبى عامر من كبار التابعين وعلمائهم ، وقد اتجه مالك بحكم بيئة أسرته إلى تعلم الحديث والفتيا بالمدينة حيث وجد تراثاً ضخما من آثار السلف ومن العلم ، فأخذ مالك يعب منه وينهل .

وقد اتجه بعد حفظ القرآن الكريم إلى حفظ الحديث ، ولازم مجالس العلماء ليكتب العلم ويدرسه ، وكان حريصاً منصبا على استحفاظ ما يكتب حتى إنه كان بعد سماع الدرس وكتابته يتبع ظلال الأشجار يستعيد ما تلقى ، وقد انتفع أكثر ما انتفع بعلم ابن هرمز وابن نافع ، وقد حرص مالك على حفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع الاحترام والإجلال

التام لها ، فلا يتلقاها إلا وهو فى حال من الاستقرار والهدوء توقيراً لها ، وحرصاً على ضبطها ، وكان العلم فى زمنه يؤخذ بالتلقى من أفواه العلماء .

وكان مالك يكره الجدل فيما أثاره المعتزلة والجبرية والمرجئة والخوارج من أمور تتحير فيها المدارك ، ولم يكن ذلك عن جهل بأقوالهم ، بل كان على علم وبينة بها، وإنما لأنه رأى أن الخوض فيها لا ينتهى إلى غاية، وجلس مالك للتعليم بعد أن نضج فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لما مرض انتقل مجلسه ودرسه إلى بيته حتى مات سنة ١٧٩هـ ، ودفن فى البقيع بالمدينة وقد أدرك مالك الدولتين الأموية والعباسية ، وكان رضى الله عنه لشدة تقواه وورعه وإخلاصه فى العلم ذا هيبة ووقار ، وكان مرتزقه التجارة ،وهى قوام عيشه ، وكانت تأتيه الهدايا من الخلفاء فيقبلها ، رضى الله عنه وأرضاه .

بيان حقيقة الصوم وحكمه وشروطه

الصوم لغة مطلق الإمساك ، قال تعالى حكاية عن السيدة مريم « فقولى : إنى نذرت للرحمن صوماً » أى إمساكا عن الكلام ، وشرعاً الكف عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس وظهور الليل بنية الفريضة ، وبنية التقرب به إلى الله مستحبة ، فإن شك فى الفجر أو الغروب حرم عليه تعاطى شىء من المفطرات ، ووجب عليه القضاء إن بقى على شكه ، فقوله صلى الله عليه وسلم « لاتزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » أى بعد ظهور الليل وعدم الشك فى الفجر ويستحب تقديم الفطر على الصلاة إن كان الأكل خفيفاً ، وإلا قدمت الصلاة ، وكان صلى الله عليه وسلم يأكل قبل الفجر بقدر ما يقرأ القارىء خمسين آية .

(وحكمه) الوجوب ، دل عليه الكتاب ، قال تعالى : « ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » وقال تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » والسنة ، قال صلى الله عليه وسلم « بنى الإسلام على خمس — إلى أن قال — وصوم رمضان » وأجمعت الأمة على وجوبه.

(وشروط وجوبه) البلوغ والقدرة على الصوم .

(وشروط صحته) النية والإسلام والكف عن المفطرات والزمن القابل للصوم فيما له زمن معين .

(وشروط الوجوب والصحة معاً) العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول زمن الصوم .

ويثبت الصوم بكمال شعبان ثلاثين يوماً أو برؤية عدلين للهلال أو واحد لمن لا اعتياد لهم بالهلال ، أو برؤية جماعة منتشره يستحيل تواطؤهم على الكذب ، ولا يثبت بقول المنجم ولو وقع فى القلب صدقه خلافاً للشافعى .

(وشرط النية) الليل من الغروب إلى الفجر ، فإن ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم ، وإن ثبت بعد الفجر وجب الإمساك ، فلو أفطر بعد ذلك عالماً بحرمة الفطر وجبت عليه الكفارة ، وإن لم يعلم بوجوبها ، وتكفى النية الواحدة فى كل صوم يجب تتابعه ، كصوم رمضان ، ويستحب تجديدها كل ليلة مراعاة لمن يقول بوجوب التبييت كل ليلة ، بخلاف الصوم الذى لا يجب تتابعه ، كصوم قضاء رمضان وصوم النفل ، فلابد فيه من التبييت كل ليلة .

ومن أفطر فى رمضان من غير تأويل قريب بل بتأويل بعيد وهو من استند فيه إلى أمر غير محقق فعليه القضاء والكفارة .

مثال القريب كمن أفطر ناسياً فى نهار رمضان ، فظن أنه لايجب عليه إمساك بقية اليوم ، فأفطر عامداً ، ومن قدم من سفره قبل الفجر فظن أنه يباح له الفطر صبيحة تلك الليلة ، أو سافر أقل من مسافة القصر فظن إباحة الفطر فى سفره ذلك ، أو أصبح جنباً ولم يغتسل إلا بعد الفجر ، ومن احتجم نهاراً فظن إباحة الفطر مستنداً لحديث « أفطر الحاجم والمحتجم » فهؤلاء يجب كفارة عليهم .

ومثال البعيد الذى يجب فيه القضاء والكفارة من عادته الحمى فى يوم معين فأفطر قبل مجيئها،ولو جاءته ،ومن عادتها الحيض فأفطرت فى اليوم الذى عادتها تحيض فيه قبل مجىء الحيض ، أو اغتاب أحداً فظن أن الغيبة مفطرة ، أو رأى هلال رمضان وحده فظن إباحة الفطر له كباقى الناس .

(وكفارة رمضان) على التخيير بين ثلاثة أشياء : الإطعام أو العتق أو صيام شهرين متتابعين ، بخلاف كفارة اليمين ، فإن التخيير فيها بين الإطعام أو العتق أو الكسوة ، وبين الثلاثة وصوم ثلاثة أيام لقوله تعالى « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » فاحرص على هذا الفرق فإن كثيراً من الناس بمجرد مايحنث يتوجه لبعض الجهلة فيقول له صم : ثلاثة أيام وكفّر عن يمينك مع قدرته على الإطعام ، أو يصوم هو من نفسه معتقداً ذلك .

(ومن أفطر) ناسياً فى رمضان أو جاهلا كحديث عهد بالإسلام يظن أن الجماع لايحرم فى الصوم ، أو جهل رمضان فليس عليه إلا القضاء (ومن

أفطر) فى النفل عامداً فعليه القضاء مع الحرمة ولا إمساك عليه (ومن أفطر) فى النفل ناسياً وجب عليه الإمساك ولاقضاء عليه (ومن دخل) عليه رمضان وعليه قضاء أيام من رمضان السابق ولم يقضها فعليه القضاء والإطعام عن كل يوم مُدٌّ بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو مِلْء اليدين المتوسطتين .

والمرضع إذا خافت على ولدها ولم تجد من تستأجرها أو لم يقبل الولد غيرها أفطرت وأطعمت وقضت ، والحامل تقضى ولاتطعم ، والشيخ الهرم يطعم ولايقضى إذا كان لايمكنه الصوم فى زمن ما .

(ومن أفطر) فى قضاء القضاء عامداً هل عليه يوم أو يومان ؟ المعتمد الثانى ، قال فى المختصر : وفى قضاء القضاء خلاف .

(ومن) غلبه القىء ولم يبتلع منه شيئاً ، لاغلبة ولا عمداً ، فلا قضاء عليه ، وإن ابتلع شيئاً غلبه فعليه القضاء ، أو عمداً فعليه القضاء والكفارة ، ومن تعمد إخراجه فإن رجع منه شىء مطلقاً فعليه القضاء والكفارة .
والمغمى عليه إن أغمى عليه قبل الفجر فعليه القضاء مطلقاً استمر أقل الزمن أو نصفه أو جُلَّه أو كله ، وإن أغمى عليه بعد الفجر فإن استمر نصف الزمن فأقل لاقضاء عليه ، أو أزيد من النصف ففيه القضاء ، وحكم المجنون كحكم المغمى عليه ، ولا يقضيان الصلاة إلا ما أفاقا فى وقتها ولو الضرورى ، وكذلك الحائض والنفساء يقضيان الصوم دون الصلاة .

(ويستحب) للصائم حفظ جوارحه — لسانه وبصره وسمعه ويده ورجليه وبطنه وفرجه — من الشىء المباح ، بمعنى أنه يتأكد عليه ذلك

وإلا فغيره كذلك ، ومقدمات الجماع كالقبلة والنظر المستدام والملاعبة مكروهة إن علمت السلامة ، وإلا حرمت ، فإن أمذى فعليه القضاء فقط وإن أمنى فعليه القضاء والكفارة ، ومثل المقدمات الفكر إن استدام ، فإن لم يستدم وأمنى فعليه القضاء فقط إلا أن يخالف عادته ، فإن كانت عادته عدم الإمناء عند الاستدامة فأمنى فى هذه المرة فعليه القضاء فقط (وخروج المذى) موجب للقضاء مطلقاً استدام أو لا ، خالف عادته أو لا .

(ومن قام) رمضان بأن صلى التراويح مصدِّقاً بالأجر جاعلا أجره على الله لا ليراه الناس ، أو يسمع الناس فيكرموه بإحسان أو مدح أو تعظيم جاهه فى قلوبهم غفر له ما تقدم من ذنبه ، وصلاة التراويح فى بيته منفرداً أفضل من صلاته جماعة إن لم يكسل عن التراويح ، ولم تعطل المساجد وكانت تراويح النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة لا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ولما وجد عمر رضى الله عنه الناس يسأمون من التطويل جعلها عشرين مع قصر القراءة غير الشفع والوتر ، واستمر العمل على ذلك ، فما يفعله الناس الآن من صلاة التراويح عشرة مع القصر لا يوافق فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الصفة ولا فعل عمر فى الفعل ، ومن الغريب أنك إن سألتهم عن ذلك يقولون نحن متبعون وعمر مبتدع ، فانظر كيف تكون الفظاعة على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ولما كان بين الاعتكاف والصوم ملازمة لأنه يلزم من الاعتكاف الصوم وجب الكلام على الاعتكاف عقب الصوم .

الاعتـــكاف

وهو لغة الملازمة على الشىء خيراً كان أو شراً ، قال تعالى « سواء

العاكف فيه والباد » وقال تعالى « وجاوزنا ببنى إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم » وشرعاً لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن صائماً كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً كاملا بنية .

(وحكمه) الاستحباب وقيل سنة وأركانه أربعة : المعتكف ، ويشترط فيه الإسلام والتمييز ، والمعتكف فيه ، ويشترط فيه أن يكون مسجداً غير محجور ، والصوم ، فلا يصح بغيره ولو لشيخ هرم ومريض ، والاشتغال بالذكر والصلاة والقراءة .

وأقله عشرة أيام وأكثره شهر ، وقيل أقله يوم وليلة ، وأكثره عشرة والأفضل أن يكون فى رمضان لفعله صلى الله عليه وسلم .

ويكره أن يعود مريضاً بمسجد ، وأن يصعد لآذان ، وأن يعتكف غير مكفى بما يحتاج إليه من أكل وشرب ، واشتغاله بغير الثلاثة المتقدمة ولو علما شرعياً أو كتابته أو كتابة مصحف إلا أن يكون يسيراً فلا كراهة ، لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب والتشبه بالملائكة الكرام لا كثرة الثواب .

ويبطل بتعمد أكل أو شرب أو جماع مطلقاً ، وبمقدماته إن كانت بشهوة ، وبالخروج من المسجد إلا لضرورة ، وبالبيع والشراء خارج المسجد ، فإن كان بالمسجد فإن كان بسمسار حرم وإن كان بغيره جاز إن كان يسيراً ، وكره إن كان كثيراً . ويجوز أن يعقد لنفسه أو غيره فى المسجد بمجلسه ، فإن كان بغير مجلسه كره ، وخارج المسجد بطل .

والأفضل أن يدخل معتكفه قبل غروب الشمس لتحسب له الليلة ، وإن كان بالعشر الأخير من رمضان فيستحب له أن يبيت ليلة العيد ليخرج من عبادة إلى عبادة ، والله أعلم .

الصوم

على مذهب الإمام الشافعى

نقلا عن كتاب « كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار »

تأليف الإمام تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الدمشقى من علماء القرن التاسع الهجرى .

ترجمة حياة الإمام الشافعى

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى القرشى ، يلتقى نسبه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف ، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ . وهى السنة التى توفى فيها الإمام أبو حنيفة ، ونشأ فى أسرة فقيرة ، وقد انتقلت به أمه بعد وفاة أبيه إلى مكة وهو ابن سنتين ، ثم حفظ القرآن وبدت مخايل ذكائه فى سرعة حفظه ، وسمت نفسه إلى زيارة المدينة فى طلب العلم ، ولقاء عالمها الجليل الإمام مالك ، وقبل سفره إليها حفظ كتابه الموطأ .

قابل الشافعى وهو فى سن العشرين الإمام مالكا ، ومعه كتاب توصية ، من والى مكة ، وقد أعجب مالك بحسن قراءته وقوة ذاكرته وذكائه.

وكان الشافعى إلى ذلك الوقت فقيراً ، فاتجهت نفسه إلى عمل يتكسب منه ، فتولى عملا فى نجران من بلاد اليمن ، وهناك أقام العدل بين الناس ، فخاف الوالى على مركزه من نقد الشافعى لتصرفاته ، فسعى يكيد له بالدس

والوشاية ، واتهمه مع تسعة آخرين بأنهم مع العلويين الذين يناوئون العباسيين ، فأرسل الخليفة هارون الرشيد فى طلبهم وقتلهم ، إلا الشافعى فقد نجا بقوة حجته ، وأبقاه الرشيد فى بغداد حيث تفرغ للعلم والدرس واجتمع له فقه أهل الحجاز وفقه أهل العراق ، ومزج فى مذهبه طريقة أهل الحجاز القائمة على السُّنة والنقل ، بطريقة أهل العراق القائمة على الاجتهاد والعقل ، ثم زهد الشافعى فى الإقامة ببغداد فى ظل الخليفة المأمون الذى أدنى إليه الفلاسفة والمعتزلة ممن كان الشافعى ينفر من مناهجهم ، ورحل إلى مصر حيث طاب له المقام وعاش بها معززاً إلى أن مات عام ٢٠٤ هـ . ودفن بها .

تعريف الصوم :

الصوم فى اللغة : الإمساك عن الشىء ، قال الله تعالى « إنى نذرت للرحمن صوماً » أى إمساكاً ، وهو فى الشرع إمساك مخصوص من شخص مخصوص فى وقت مخصوص بشرائط مخصوصة، ووجوب الصوم ثابت بالكتابة والسُّنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وفى الحديث الصحيح « بنى الإسلام على خمس » وذكر صوم رمضان . وانعقد الإجماع على وجوبه .

شروط وجوبه :

ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر ، فلا يجب على الكافر الأصلى لأنه لايصح منه ، إذ ليس هو من أهل العبادة ، وكذا لا يجب على الصبى والمجنون لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاثة :

الصبي والمجنون والنائم ، وأما من لا يقدر على الصوم أصلا أو لو صام لأضر به ضرراً غير محتمل لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، فلا يجب عليه الصوم ، نعم يلزمه كل يوم مُد من طعام فى الأصح إن كان موسراً ، فلو كان معسراً حينئذ ثم أيسر فهل يلزمه ؟ فيه قولان ، ككفارة الجماع إذا كان معسراً ثم أيسر .

أركان الصوم :

وأركان الصوم اثنان[١] النية[٢] والإمساك عن الأكل والشرب والجماع .
ولا يصح الصوم إلا بالنية ، ومحلها القلب ، ولا يشترط النطق بها بلا خلاف ، وتجب النية لكل ليلة ، لأن كل يوم عبادة مستقلة . ألا ترى أنه لا تفسد بقية الأيام بفساد يوم منه ، فلو نوى صوم شهر كله صح له اليوم الأول على المذهب ، ويجب تعيين النية فى صوم الفرض ، وكذا يجب أن ينوى ليلا ، ولا يضر النوم والأكل والجماع بعد النية فى صوم الفرض ، وكذا يجب أن ينوى ليلا ، ولو نوى مع طلوع الفجر لا تصح له ، لأنه لم يبيّت ، وأكمل النية أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى . ويجب أن تكون النية جازمة ، فلو نوى الخروج من الصوم ولم يخرج لا يبطل على الصحيح .

مفطرات الصوم :

وهى أنواع : منها الأكل والشرب وإن قل عند العمد ، وكذا ما فى معنى الأكل ، والضابط أنه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن فى منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم . وشرط الباطن أن يكون جوفاً وإن

كان لا يحيل الغذاء ، وهذا هو الصحيح ، حتى إنه لو قطر فى أذنه شيئاً أو أدخل مِيلا أو قشرة فيها أفطر ، أو حشا فى ذكره قطناً أفطر على الأصح . بخلاف الاكتحال ، وإن وجد طعم الكحل ، لأن العين ليست بجوف ولا منفذ لها إلى الجوف ، وكذا لو غرز سكيناً فى لحم الساق لا يفطر لأنه لا يعد جوفاً ، بخلاف مالو طعن فى بطنه فإنه جوف ، وابتلاع الريق لا يفطر ، فلو اختلط بغيره سواء كان طاهراً كمن فتل خيطاً مصبوغاً ، أو نجساً كمن دميت لثته ـ وهى لحم أسنانه ـ وتغير الريق بالدم ، فإنه يفطر بلا خلاف ، فلو ذهب الدم وابيضّ الريق فالصحيح أنه يفطر أيضاً وينجس فمه ، ولا يطهره إلا الماء فيتمضمض ، ولو خرج الريق إلى شفته فرده بلسانه وابتلعه أفطر ، وكذا لو فتل خيطاً بله بريقه ثم أدخله فمه وهو رطب واختلط ريق الخيط مع ريقه الذى فى فمه فابتلعه فإنه يفطر ، بخلاف مالو خرج لسانه وعلى رأسه ريق ولم ينفصل وابتلعه فإنه لا يفطر على الأصح ، ولو نزلت نخامة من رأسه وصارت فوق الحلقوم نظر إن لم يقدر على إخراجها ثم نزلت إلى الجوف لم يفطر ، وإن قدر على إخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها أفطر أيضاً لتقصيره ، ولو تمضمض واستنشق فإن بالغ ونزل ماء إلى جوفه أفطر وإلا فلا ، وهذا إذا كان ذاكراً للصوم ، فإن كان ناسياً فلا ، وسبق الماء عند غسل الجنابة كالمضمضة .

ومن نسى وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه فلو كثر ذلك فوجهان ، الأصح عند الشافعى يفطر لأن النسيان مع الكثرة نادر ، ولهذا قلنا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ، وإن كان ناسياً ، والأصح عند النووى أنه لا يفطر لعموم الأخبار ، وليس الصوم كالصلاة ، والفرق

أن للصلاة أفعالا وأقوالا تذكّره الصلاة فيندر وقوع ذلك منه بخلاف الصوم ، ولو أكل جاهلا بتحريم الأكل نظر إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ فى بادية بعيدة لم يفطر وإلا أفطر .

ومن المفطرات الجماع ، وهو مفطر بالإجماع : وكذا الاستمناء باليد وغيرها ، وحكمه عند النسيان كالأكل .

ومن المفطرات الاستفراغ ، فمن تقيأ عمداً أفطر : وإن غلبه القيء لم يفطر ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » رواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذى حسن غريب : وصححه ابن حبان والدار قطنى والحاكم ، وذرعة غلبه . وهو بالذال المنقوطة .

وأما معرفة طرفى النهار فلابد من ذلك فى الجملة لصحة الصوم ، حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لايصح صومه : أو أكل معتقداً أنه ليل ، وكان قد طلع الفجر لزمه القضاء ، وكذا لو كان معتقداً أنه دخل الليل ، ثم بان خلافه لزمه القضاء ، حتى لو أكل آخر النهار هجماً بلا ظن فهو حرام بلا خلاف ، نعم إذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد ونحوه جاز له الأكل على الصحيح ، وقال الأستاذ أبو إسحق لايجوز لقدرته على اليقين بالصبر ، والأحوط للصائم ألاّ يأكلَ حتى يتيقن غروب الشمس .

ما يستحب فى الصوم :

ويستحب فى الصوم ثلاثة أشياء : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، وترك الهُجر من الكلام : فأما تعجيل الفطر ، فلقوله عليه الصلاة والسلام

« لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر » رواه الشيخان ، ويكره له التأخير إن قصد ذلك ، ورأى أن فيه فضيلة ، قاله الشافعى فى الأم ، وإلا فلا بأس به ولا يستحب ، وقد روى ابن حبان بإسناد صحيح أنه عليه الصلاة والسلام « كان إذا كان صائماً لم يصل حتى يؤتى برطب أو ماء فيأكل أو يشرب وإذا كان فى الشتاء لم يصل حتى يؤتى بتمر أو ماء » ويستحب أن يفطر على تمر ، وإلا فعلى ماء للحديث ، ولأن الحلو يقوّى والماء يطهر ، وقال الرويانى : إن لم يجد التمر فعلى حلو ، لأن الصوم ينقص البصر والتمر يرده ، فالحلو فى معناه ، وإن كان بمكة فعلى ماء زمزم .

وأما استحباب تأخير السحور ففى الحديث «إن تأخير السحور من سنن المرسلين » رواه ابن حبان فى صحيحه ، وفى الحديث أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » رواه الإمام أحمد فى مسنده ، ولأن فى التأخير حكمة مشروعيته وهى التقوّى على العبادة .

وأعلم أن استحباب السحور مجمع عليه ، ويحصل بقليل الأكل وبالماء ، فى صحيح ابن حبان « تسحروا ولو بجرعة ماء » .

ويدخل وقت السحور بنصف الليل ، ذكره الرافعى فى آخر كتاب الإيمان .

واعلم أن الصائم يتأكد فى حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة ،

وغير ذلك من الأمور المحرمة: ففى صحيح البخارى : « من لم يَدَعْ قول الزور والعمل به فليس له حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » وفى الحديث « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » رواه الحاكم . ولأن الهجر . أى الفحش يحبط الثواب .

ما يحرم صــومه :

ويحرم صيام خمسة أيام : العيدين ، وأيام التشريق الثلاثة . فأما العيدان فلما ورد فى الصحيحين « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى » ولا فرق بين أن يصومهما تطوعا ، أو عن واجب . أو عن نذر ، ولو نذر صومهما لم ينعقد نذره ، وأما أيام التشريق — وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر — فلأن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيامها » وفى صحيح مسلم « أنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى » ويجوز للمتمتع وفى الحج العادم للهدى أن يصوم أيام التشريق ، وهى المشار إليها فى قوله تعالى « فصيام ثلاثة أيام فى الحج » .

ما يكره صومه :

ويكره صوم يوم الشك إلا ن يوافق عادة له أو يصله بما قبله » لقول عمار بن ياسر رضى الله عنه « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » صححه الترمذى وابن حبان والحاكم ورواه البخارى تعليقاً ، ولو صام يوم الشك لم يصح فى الأصح قياساً على صوم يوم العيد بجامع التحريم ، وقيل : يصح لأنه قابل للصوم فى الجملة بخلاف يوم العيد ، ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على الأصح .

كفارة الجماع فى الصوم :

ومن وطىء عامداً فى الفرج فى نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا

روى الشيخان « أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت ، فقال : وما أهلكك ؟ فقال : وقعت على امرأتى فى رمضان. فقال هل تجد ماتعتق به رقبة ؟ قال : لا ، فقال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. فقال: هل تجد مانطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا ، فقال : على أفقر منا ؟ فوالله مابين لابتيها أهل بيت أحوج إليها منا . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك . وفى رواية البخارى « فأعتق رقبة » على الأمر ، وفى رواية لأبى داود « فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا » قال البيهقى : وهو أصح من رواية « فيه عشرون صاعا »

وأعلم أنه كما تجب الكفارة يجب التعزيز أيضاً ، وهى كفارة ترتيب ، فإن عجز عن الجميع استقرت فى ذمته ، ولو شرع فى الصوم أو الإطعام ثم قدر على المرتبة المقدمة لم تلزمه على الأصح ، ولو كان من تلزمه الكفارة فقيراً فهل يجوز له صرفها إلى أهله ؟ فيه وجهان : أحدهما نعم . للحديث ، والصحيح أنه يجوز كالزكاة وسائر الكفارات ، والجواب عن الحديث من أوجه : أحدها أنه ليس فى الحديث مايدل على وقوع التمليك ، وإنما أراد

أن يملكه ليكفر به ، فلما أخبره بحاله تصدق به عليه : الثانى يحتمل أنه ملكه إياه أى أمره أن يتصدق به ، فلما أخبره بحاجته أذن له فى إطعامه لأهله ، لأن الكفارة بالمال إنما تكون بعد الكفاية . الثالث يحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه، وسوغ له صرفه إلى أهله ، وتكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه ، وأنه يجوز للمتطوع صرفها إلى أهل المكفر .

كفارات أخرى فى الصوم :

والشيخ الفانى إن عجز عن الصوم والمريض الذى لا يرجى برؤه يفطران ويطعمان عن كل يوم مداً ولا قضاء عليهما ومن فاته صيام من رمضان ومات نظر إن مات قبل تمكنه من القضاء بأن مات وعذره قائم كاستمرار المريض فلا قضاء ولا فدية ولا إثم عليه ، وإن مات بعد التمكن وجب تدارك ما فاته ، وفى كيفية التدارك قولان : أولهما أن يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام ، أفتت بذلك عائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنهما ، والمد ربع صاع ، وهو رطل وثلث بالعراقى . والقول الآخر : يجب أن يصام عنه ، وأنه لا يتعين الإطعام ، فيصوم وليه عنه ، ويكفى صومه فى ذلك والله أعلم .

والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء ، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد . والمريض الذى يرجى برؤه والمسافر سفراً طويلا يفطران ويقضيان ولا كفارة عليهما .

صوم الدهر وما يستحب صومه:

ويستحب الإكثار من صوم التطوع ، وهل يكره صوم الدهر ؟ قال البغوى : نعم ، وقال الغزالى : هو مسنون ، وقال الأكثرون : إن خاف منه ضرراً ، أو فوت حق كره وإلا فلا ، ويستحب صوم الاثنين والخميس ، وأيام البيض (١) من كل شهر ، وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، ومنهم من عد الثانى عشر فالاحتياط صومه أيضاً ، ويستحب صيام ستة أيام من شوال ، والأفضل صومها متتابعة متصلة بالعيد ، ويستحب صيام تاسوعاء وعاشوراء من المحرم ، ويستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج ، وأطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لأجل الدعاء وأعمال الحج ، فإن كان شخص لا يضعف عن ذلك ، قال المتولى : الأولى له الصيام ، وقال غيره : الأولى له ألا يصوم ، ويوم عرفة أفضل أيام السنة ، قال البغوى وغيره : ويستحب صوم عشر ذى الحجة ، والصوم من آخر كل شهر ، وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم ، وهى ذو القعدة ، وذو الحجة ، ورجب ، والمحرم ، وأفضلها المحرم ، ويليه فى الفضيلة شعبان

صوم التطوع للمرأة ونحوها :

ويحرم على المرأة أن تصوم تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه ، ومن شرع فى صوم القضاء فإن كان على الفور لم يجوز الخروج منه ، وإن

---

(١) الحكمة فى استحباب صوم أيام البيض من كل شهر هي أن القمر لا ينكسف إلا فيهن ، فأحب الله تعالى إلا يحدث فى السماء آية ألا أحدث فى الأرض مثلها ، قال الدميرى : وهذا أحسن ماقيل فيه .

كان على التراخى فالصحيح ـ ونص الشافعى فى الأم ـ أنه لايجوز ، لأنه تلبس بفرض ولا عذر ، فلزمه إتمامه ، كما لو شرع فى الصلاة فى أول الوقت لايجوز له قطعها ، والقضاء الذى على الفور هو الذى تعدى فيه بالإفطار فيحرم تأخير قضائه ، والذى على التراخى مالم يتعد فيه كالفطر بالمرض والسفر ، وقضاؤه على التراخى مالم يحضر رمضان آخر .

ومن شرع فى صوم تطوع لم يلزمه إتمامه ، ويستحب له الإتمام ، فلو خرج منه فلا قضاء ، ولكن يستحب ، وهل يكره أن يخرج منه ؟ نظر ، إن خرج لعذر لم يكره وإلا كره ، ومن العذر أن يعز على من يضيفه امتناعه عن الأكل ، ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعا ، وكذا إفراد يوم السبت ، وكذا إفراد يوم الأحد

الاعتـــكاف

تعريفـه :

الاعتكاف فى اللغة الإقامة على الشىء خيراً كان أو شراً ، وفى الشرع إقامة مخصوصة بمسجد . والأصل فى استحبابه الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى (أن طهرا بيتى للطائعين والعاكفين) وقد ثبت اعتكاف النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو سنة مؤكدة ، ويستحب فى جميع الأوقات ، وفى العشر الأخيرة من رمضان آكد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطلبا لليلة القدر ، وليلة القدر أفضل ليالى السنة ، وهى باقية بفضل الله تعالى إلى يوم القيامة ، ومذهب جمهور العلماء أنها فى العشر الأخيرة من رمضان ، وفى أوتاره أرجى ، ويميل الشافعى إلى أنها ليلة الحادى والعشرين ، قال ابن خزيمة : وتنتقل فى كل سنة

إلى ليلة من العشر جمعا بين الأدلة . قال النووى : وهو منقول عن المزنى أيضاً وهو قوى : ومذهب الشافعى أنها تلزم ليلة بعينها ولا تنتقل .

أركانه : وأركانه أربعة : أولها النية لأنه عبادة فافتقر إلى النية كسائر العبادات .

الثانى اللبث فى المسجد ، ولا يكفى قدر الطمأنينة فى الصلاة ، بل لابد من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً وإقامة ، ولا يشترط السكون بل يصح الاعتكاف قائما ، واستحب الشافعى أن يعتكف يوماً للخروج من الخلاف لأن أبا حنيفة ومالكا لا يجوزان الاعتكاف أقل من يوم ، وهو وجه فى مذهبنا .

الثالث المعتكف ، وشروطه الإسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس والجنابة ، ويصح اعتكاف العبد والمرأة بإذن السيد والزوج ، فإن اعتكفا بغير إذنهما فلهما إخراجهما ، ولا يصح اعتكاف السكران لعدم النية .

الرابع : المعتكف فيه ، وشرطه المسجد كما مر ، والجامع أولى لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة ، ولأن الجماعة فيه أكثر ، وقد اشترط ذلك الزهرى ، وأومأ إليه الشافعى فى المذهب القديم .

ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان أو عذر من حيض أو نفاس أو مرض لا يمكن المقام معه .

ويجوز الخروج للأكل على الأصول المنصوص عليها ، ولو عطش فإن وجد الماء فى المسجد فليس له الخروج ، والفرق بين الأكل والشرب أن

الأكل فى الجامع يستحيا منه بخلاف الشرب : فإن لم يجده فله الخروج ، واعلم أنه فى حال خروجه لقضاء الحاجة يكون معتكفا ، فلو جامع فى ذلك الوقت بطل اعتكافه على الأصح .

ولا يشترط فى جواز الخروج شدة الحاجة ، وإذا خرج لا يكلف الإسراع ، بل يمشى على مشيته المعهودة ، فلو تأنى أكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب ، ولا يجوز الخروج لعيادة مريض ، ولا لصلاة الجنازة ، وإذا خرج لقضاء الحاجة فله أن يتوضأ خارج المسجد ، لأن ذلك يقع تبعاً ، بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء الحاجة ، فإنه لا يجوز له الخروج على الأصح إذا أمكن الوضوء فى المسجد .

ومن الأعذار ما إذا حاضت المرأة فيلزمها الخروج ، وهل ينقطع التتابع ؟ نظر إن كانت المدة التى نذرتها طويلة لا تنفك عن الحيض غالباً لم ينقطع ، وإن كانت تنفك فالراجح أنها تنقطع . ومن الأعذار المرض ، فإن كان يشق معه المقام لحاجته إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح له الخروج، ولا يبطل به التتابع على الأظهر ، وكذا لو خاف تلويث المسجد كالإسهال ، والمذهب أنه لا ينقطع التتابع ، أما المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز له الخروج بسببه ، فإن خرج بطل التتابع .

ولو خرج ناسياً أو مكرها لم ينقطع تتابعه على المذهب ، ومن أخرجه الظلمة ظلماً للمصادرة أو غيرها أو خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره وإن خرج لحق وجب عليه وهو مماطل بطل لتقصيره ، ولو دعى لأداء شهادة فإن لم يتعين عليه أداؤها بطل اعتكافه ، سواء كان التحمل متعيناً أم لا لحصول الاستغناء عنه ، وإن تعين عليه أداؤها نظر إن لم يتعين بطل

تتابعه على المذهب ، وإن تعين فوجهان : أصحهما لا يبطل . ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الأظهر ، لإمكان الاعتكاف فى الجامع ولو خاف فوات الحج خرج إليه وبطل اعتكافه .

ولو جامع بطل اعتكافه لأنه مناف للاعتكاف ، وهذا بشرط كونه مختاراً ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم قال الله تعالى « ولا تباشرهن وأنتم عاكفون فى المساجد » ولو باشر بلمس أو قبلة بشهوة فأنزل بطل اعتكافه .

الصـــــوم

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

من كتاب نيل المآرب بشرح دليل الطالب
للشيخ الإمام عبد القادر بن عمر الشيبانى

ترجمة حياة احمد بن حنبل

« هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، ولد ببغداد عام ١٦٤ هـ وتوفى بها عام ٢٤١ هـ ، وكانت أسرته على اتصال بالخلفاء والولاة ، وقد مات أبوه وترك له غلة عقار متواضع أنفقت أمه عليه منه : وهو فى هذه النشأة يشبه شيخه الإمام الشافعى فى رفعة النسب واليتم وكفاف العيش ، وقد كان لنشأته فى بغداد بلد العلم والعلماء أثر عظيم فى ثقافته ، فبعد أن حفظ القرآن أخذ يتردد وهو فى الرابعة عشرة من عمره على الديوان يتمرن على التحرير والكتابة ، ووجهته أسرته إلى تحصيل العلم ، فاقتطف من ثماره قطوفاً يانعة من علوم الدين واللغة ، ثم تفرغ للحديث ، ونهج فى سيرته منهج الصحابة والتابعين ، وقد قام بعدة رحلات إلى العراق والشام والحجاز واليمن لجمع الحديث من العلماء الثقاة ، ويشهد على ذلك كتابه المسند ، فقد جمع فيه الحديث الحجازى والشامى والبصرى والكوفى .

وكان ابن حنبل عالماً جليلا يؤمن بالقول المأثور : « لايزال الرجل عالماً مادام يطلب العلم ، فإذا ظن أنه علم فقد جهل » ولما بلغ الأربعين جلس للتحديث والفتيا ، وكان حريصاً على اتباع السنة المطهرة لايحيد عنها قيد أنملة فى أعماله وأقواله ، وفى خلافة المأمون ظهرت فتنة القول بخلق القرآن هل هو قديم أو حادث ؟ وقد كان العلماء يبتلون بإبداء الرأى فى ذلك ، ولذلك دعا المأمون أحمد بن حنبل لإبداء رأيه فامتنع ، فكان يساق مكبلا بالأغلال تلهبه السياط ، وهو على رأيه من الصمت ، وبقى الإمام فى هذه المحنة على أيام المأمون ومن خلفه زمنا يقاسى هذا البلاء إلى أن رجع الخلفاء

عن هذه الفتنة ، وكان الناس يوصونه بأن يأخذ بمبدأ التقية ويعلن غير ما يبطن ولكنه رفض أن يكون ظاهره غير باطنه رضى الله عنه وأرضاه .

تعريف الصوم وثبوته بالرؤية :

الصوم إمساك مخصوص من شخص مخصوص فى وقت مخصوص عن أشياء مخصوصة. ويجب صوم شهر رمضان برؤية هلاله ، ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ماروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ، ربى وربك الله » رواه الأثرم والدرامى .

وحكم من لم يره حكم من رآه ولو اختلفت المطالع ، ويجب على من حال دونهم ودون مطلعه غيم أو — غبرة — أو دخان أو غيرها ليلة الثلاثين من شعبان احتياطيا لا يقينا بنية أنه من رمضان حكما ظنيا بوجوبه ، اختاره الخرقى وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه ، وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبى هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتى أبى بكر ، وقال به جمع من التابعين ، وعلى المذهب يجزىء صيام ذلك اليوم إن ظهر أنه منه أى من رمضان ، بأن ثبتت رؤيته بمكان آخر ، لأن صيامه وقع بنية رمضان ، وتصلى التراويح ليلته احتياطا للسنة ، قال أحمد : القيام قبل الصيام . وتثبت بقية توابع الصوم ، من وجوب كفارة بوطء فيه ، ووجوب الإمساك على من بيت النية ، أو قدم من سفر أو طهرت الحائض والنفساء فى أثنائه ، ونحو ذلك ، مالم يتحقق أنه من شعبان ، ولا تثبت بقية

الأحكام ، كوقوع الطلاق والعتق وحلول الأجل وانقضاء العدة ومدة الإيلاء ونحو ذلك عملا بالأصل .

وثبت رؤية هلال رمضان بخبر مسلم مكلف عدل ولو كان عبداً أو أنثى أو بدون لفظ الشهادة ، ولا يختص بحاكم ، فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية الهلال ولو رده الحاكم ، وتثبت بشهادة الواحد بقية الأحكام تبعاً ولا يقبل فى بقية الشهور كشوال وغيره إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة ، وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال أفطروا فى الغيم والصحو ، لا إن صاموا بشهادة واحد .

شروط وجوب الصوم :

وشروط وجوب الصوم أربعة أشياء : الأول الإسلام ، فلا يجب على كافر بحال ، ولو أسلم فى أثناء الشهر لم يلزمه قضاء الأيام السابقة لإسلامه ، والثانى البلوغ ، فلا يجب على من لم يبلغ ، والثالث العقل فلا يجب على مجنون ، والرابع القدرة عليه ، فلا يجب على مريض يعجز عنه ، فمن عجز عنه لكبر — كالشيخ الهرم والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة وكالمريض الذى لا يرجى برؤه — أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا مدبرّ أو نصف صاع من غيره .

شروط صحته :

وشروط صحته ستة : الأول الإسلام ، والثانى انقطاع دم الحيض ، والثالث انقطاع دم النفاس ، والرابع التمييز ، فلا يصح صوم من لم يميز ، ويجب على ولى المميز المطيق للصوم أمره به وضربه عليه إذا تركه ليعتاده ، والخامس

العقل ،والسادس النية من الليل لكل يوم واجب ،سواء كان واجباً بأصل الشرع،أو أوجبه الإنسان على نفسه كالنذر ، ويجب تعيين النية ، بأن يعتقد أنه يصوم غدا من رمضان أو من قضائه أو من نذر أو كفارة أو نحو ذلك ، فمن خطر بقلبه ليلا أنه صائم غدا فقد نوى ، لأن النية محلها القلب ، وكذا الأكل والشرب يكون نية إذا كان بنية الصوم ، وهذا حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالى رمضان ، ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم من أكل وشرب وجماع وغيرها ، أو قال إن شاء الله غير متردد ، فإن قصد بالمشيئة الشك أو التردد فى العزم والقصد فسدت نيته لعدم الجزم بها ، وكذا لا يضر لو قال : ليلة الثلاثين من رمضان : إن كان غد من رمضان فهو فرض وإلا فأنا مفطر . فبان من رمضان فإنه يجزئه فى الأصح ، ويضر إن قاله فى أوله — أى ليلة الثلاثين من شعبان — فبان منه لم يجزئه

أركانه :

وله ركنان : أولهما النية على ما سبق . وثانيهما الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الثانى إلى كمال غروب الشمس ، فلو فعل شيئا من المفطرات بعد الفجر الأول وقبل الفجر الثانى لم يضر .

سننه : وهى ستة :

الأول تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس ، ويباح إن غلب ظنه ، وتحقق غروب الشمس شرط فضيلة تعجيل الفطر لا جوازه ، والفطر قبل صلاة المغرب أفضل . والثانى تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثانى

والثالث الزيادة فى أعمال الخير ، ككثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسان عما يكره ، ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش وغير ذلك والرابع قوله جهرا إذا شتم : إنى صائم والخامس قوله عند فطره : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل منى إنك أنت السميع العليم. والسادس فطره على رُطب فإن عدم فعلى تمر ، فإن عدم فعلى ماء .

حكم الفطر فى رمضان :

ويحرم على من لا عذر له من نحو مرض أو سفر الفطر فى رمضان ، ويجب الفطر على الحائض والنفساء ، وعلى من يحتاجه لإنقاذ آدمى معصوم من مهلكة ، كغريق ونحوه .

ويسن الفطر فى رمضان لمسافر سفراً طويلا إذا فارق بيوت قريته العامرة أو خيام قومه ، ويكره صومه ولو لم يجد مشقة ، لكن لو سافر ليفطر حرما عليه ، ويسن الفطر لمريض يخاف الضرر بزيادة مرضه أو طوله وكره صومه ، فإن صام أجزأه ، ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم ، كمن به جرب أو وجع ضرس أو إصبع أو دمل ونحوه ، قيل لأحمد : متى يفطر المريض ؟ قال : إذا لم يستطع ، قيل : مثل الحمى ، قال وأى مرض أشد من الحمى ؟ ويباح الفطر لحاضر سافر أثناء النهار سفرا مباحاً يبلغ المسافة المبيحة للفطر سواء سافر طوعا أو كرها ، ولا يفطر إلا بعد خروجه ، والأفضل له إتمام ذلك اليوم، ويباح الفطر لحامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو على الولد ،وكره صومهما ،لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط أى دون أنفسهما

لزمهما القضاء ، ولزم وليه إطعام مسكين لكل يوم أفطرته ما يجزى فى الكفارة ، ويلزمهما القضاء فقط إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما .

وإن أسلم الكافر أوطهرت الحائض أو برىء المريض أو قدم المسافر أو بلغ الصغير أو عقل المجنون فى أثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الإمساك والقضاء ، لحرمة الوقت .

مفطرات الصوم :

وهى اثنا عشر مفطراً : الأول خروج دم لحيض والنفاس ، والثانى الموت ، ويطعم من تركته فى نذر وكفارة مسكين، والثالث الردة عن الإسلام -أعاذنا الله تعالى منها- والرابع العزم على الفطر ، والخامس التردد فيه — أى فى الفطر — والسادس القىء عمدا ،والسابع الاحتقان من الدبر ، والثامن بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم،والتاسع الحجامة حاجما كان أو محجوما،والعاشر إنزال المنى ، بتكرار النظر لا بنظرة واحدة ، ولا يفطر إن أمنى بالتفكر، ولا بالاحتلام ولا بالمذى بتكرار النظر،والحادى عشر خروج المنى أوالمذى بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج،والثانى عشر كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره ، سواء كان يغذى وينماع أو لا كالحصى والقطعة من الحديد والرصاص ونحوهما ، فيفطر من قطر فى أذنه، ومن طعن بسكين وصل إلى دماغه أو داوى الجائفة فوصل الدواء إلى جوفه ، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه برطوبته أو حدته من كحل أو صبر أو قطور أو ذرود أو إثمد كثير أو يسير مطيب أو مضغ علكا فوجد طعمه فى حلقه ، أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه ، ويكره ذوقه

وشرب وحجامة ونحو ذلك ناسياً أو مكرهاً ، ولا يفطر إن دخل الغبار حلقه أو الذباب ونحوهما بغير قصده ، لأنه لا يمكنه التحرز من ذلك ، ولا يفطر إن جمع ريقه فابتلعه وإنما يكره له ذلك .

كفارة الفطر بالجماع : ومن جامع فى نهار رمضان بذكر أصلى فى فرج أصلى قُبُل أو دُبُر ولو كان الفرج لميت أو بهيمة أو سمكة أو طير حى أو ميت أنزل أولا فى حالة يلزمه فيها الإمساك مكرهاً كان أو ناسياً للصوم جاهلا كان أو عالماً لزمه القضاء والكفارة ، وكذلك حكم من جومع فى لزوم الكفارة إن طاوع غير جاهل وناس ونائم ومكره .

والكفارة الواجبة بإفساد الصوم فى الصور التى تجب فيها (عتق رقبة مؤمنة)سليمة من العيوب ، فإن لم يجد (فصيام شهرين متتابعين) فإن لم يستطع (فإطعام ستين مسكيناً) لكل مسكين مدُّ بُرٍّ أو نصف صاع تمر أو شعير ، فإن لم يجد شيئاً يطعمه للمساكين سقطت عنه ، بخلاف غيرها من الكفارات ، ككفارة حج وظهار ويمين وكفارة قتل ، وتسقط جميع الكفارات بتكفير غيره عنه بإذنه ، ولا كفارة فى فطر فى نهار رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة ، ولو كان الجماع من صائم فى السفر فلا كفارة فيه .

قضاء رمضان : ومن فاته رمضان كله قضى عدد أيامه ،فإذا كان ثلاثين يوماً قضى ثلاثين يوماً ، وإن كان تسعاً وعشرين يوماً قضى تسعاً وعشرين ويقدم قضاء رمضان وجوباً على نذر لا يخاف فوته ، وسن القضاء على الفور والتتابع لمن فاته عدد من أيام رمضان إلا إذا بقى من شهر شعبان

بقدر ماعليه من عدد الأيام التى لم يصمها من رمضان فيجب التتابع لضيق الوقت ، ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان قبل أدائه ، فإن نوى صوماً واجباً كنذر وكفارة أو قضاء عن رمضان ثم قلبه نفلا صح .

الصوم المسنون والمكروه والحرام :

ويسن صوم التطوع ، وأفضله يوم صوم ويوم فطر ، ويسن صوم أيام البيض وهى ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر من كل شهر ويسنُّ صوم يوم الخميس ويوم الإثنين ، وسنَّ صوم ستة من شوال، والأولى تتابعها وكونها عقب العيد ، وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر ، لأن رمضان بعشرة أشهر وهذه الستة بشهرين ،وسنَّ صوم شهر الله المحرم، وأفضله صوم يوم عاشوراء وهو كفارة سنة ، ثم يلى صوم عاشوراء فى الفضل التاسع ويسمى تاسوعاء وسنَّ صوم عشر ذى الحجة وأفضله يوم عرفة ، وهو كفارة سنتين وكره إفراد رجب بالصوم ، قال أحمد : من كان يصوم السنة صامه وإلا فلا يصومه متوالياً ، بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان وكره أيضاً إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة ، مثل من يفطر يوماً ويصوم يوماً فيوافق صومه يوم الجمعة ، وكره إفراد يوم السبت بالصوم ، وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن فى السماء فى مطلع الهلال غيم أو قتر أو سحاب أو غير ذلك .

ويحرم ولا يصح فرضاً ولا نفلا صوم يوم العيدين ، وصوم أيام التشريق إلا عن دم متعة أو قران .

ومن دخل فى تطوع صوم لم يجب عليه إتمامه ، ويسن له إتمامه ،

وإن فسد فلا قضاء ، ويسن قضاؤه للخروج من الخلاف ، ومن دخل فى فرض يجب عليه إتمامه سواء كان مفروضاً بأصل الشرع أو فرضه على نفسه بنذر ، ولو كان وقته موسعاً كقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة مالم يقلبه نفلا .

الاعتكاف

حكم الاعتكاف: وهو سنة فى كل وقت ، وهو فى رمضان آكد ، وآكده عشره الأخير ويجب الاعتكاف بالنذر لقوله صلى الله عليه وسلم « أوف بنذرك » .

شروط صحته : وشروط صحته ستة أشياء : الأول النية ، والثانى الإسلام ، والثالث العقل والرابع التمييز ، فلا يصح من كافر ولا مجنون ولا طفل ، والخامس عدم ما يوجب الغسل ، فلا يصح من جُنب ولو متوضئاً ، والسادس كونه بمسجد ، فلا يصح بغير مسجد ويزاد على كونه بمسجد فى حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة ، ومن المسجد ما زيد فيه ، ومنه سطحه ورحبته المحوطة ومنارته التى هى أو بابها فيه ، ومن عَيَّن بنذره الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة(1) لم يتعين ، وأفضلها المسجد الحرام ، ثم مسجده صلى الله عليه وسلم ، ثم الأقصى ، فمن نذر اعتكافاً أو صلاة فى إحدها لم يجزه غيره إلا أفضل منه .

(1) هى المسجد الحرام بمكة ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ببيت المقدس .

مبطلاته : ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر ، وإذا خرج ناسياً لم يبطل ، ويبطل أيضاً بنية الخروج ولو لم يخرج ، وبالوطء فى الفرج ولو ناسيا ، وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج ، فإن باشر دون الفرج لغير شهوة فلا بأس ، ولشهوة حرم ، ويبطل أيضاً بالردة عن الإسلام وبالسكر .

وحيث بطل الاعتكاف بواحد بما ذكر وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ، ولا كفارة ، وإن كان مقيداً بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل ، ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة ولو لوضوء قبل دخول وقت الصلاة أو لإزالة نجاسة أو لجمعة تلزمه ، لأن الخروج إليها معتاد لا بد منه ، وأوقات الاعتكاف التى تتخللها الجمعة لا تسلم منه ، فصار الخروج إليها كالمستثنى ، ولا يبطل الاعتكاف أيضاً إن خرج للإتيان بمأكل ومشرب لعدم خادم ، وله إذا خرج لما لا بد منه المشى على عادته من غير عجلة ، وينبغى لمن قصد المسجد أن ينوى الاعتكاف مدة لبثه فيه ، لا سيما إن كان صائماً ، فإن الصوم فيه أفضل ، ويصح بلا صوم ، ومن نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً لزم الجميع .

الصـــوم

على مذهب الشيعة الإمامية(١)

زيادة فى الفائدة نقدم للقارىء فقه الشيعة الإمامية فى الصوم وهى على مذهب الإمام جعفر بن محمد الصادق والقصد هو التعرف على ناحية من الفقه الإسلامى لإيجاد صلة التقارب بين المذاهب لأن مصدرها كلها واحد .

كلمة عن الكتاب ومؤلفه وناشره

مؤلف كتاب المختصر النافع هو جعفر بن الحسن بن سعيد الحلى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . وكان من الفقهاء الأفذاذ ومن مجتهدى عصره ، وكتابه هذا — المختصر النافع — لخصه من كتاب « شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام » .

ويقول مقدم الكتاب : إنه يعطى صورة واضحة لمذهب فقهى لا يقل أتباعه عن أى مذهب من المذاهب المعروفة ، ذلك هو مذهب الإمامية ، إن مبدأ الخلافة والإمامة معروف ، وهو الذى ميز بين الطائفتين : السنة والشيعة ، وإن اتجاه الأنظار فى الإمامة إلى آل على بن أبى طالب عليه

---

(١) من كتاب المختصر النافع فى فقه الإمامية تأليف الشيخ أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى المتوفى سنة ٦٧٦ هجرية .

السلام ، جعل الفقه المسند إليهم يناله ما نالهم من إيذاء وإرجاف ، ويرجع ذلك إلى أسباب سياسية .

إن ثروتنا الفقهية ثروة ضخمة لامثيل لها فى أى تشريع من التشريعات ، وليس يغض من قيمة هذه الثروة أن فيها نقط خلاف إلى جانب الآلاف من نقط الوفاق ، أما الوفاق فيدل على أن الأصول تتحكم ولا يهملها أحد ، وأما الخلاف فيدل على أن مجال النظر فيما يصح فيه الاجتهاد يحترم ويقدَّر .

وتقول وزارة الأوقاف وهى ناشرة هذا الكتاب :

ولقد رأينا مع بعض رجال ـ جماعة التقريب بين المذاهب ـ أن نقوم بعمل إيجابى لعله أن يكون حاسماً ، سداً لهذه الفجوة التى صنعتها الأوهام ، بل إنهاء لهذه الجفوة التى خلقتها الأهواء ، فرأت الوزارة أن تضم المذهب الفقهى للشيعة الإمامية إلى فقه المذاهب الأربعة المدروسة فى مصر ، وسيرى أولو الألباب أن الشبه قريب بين ما ألفنا من قراءات فقهية ، وبين ما باعدتنا عنه الأحداث السيئة ، ولعل فى ذلك تصفية شاملة تنق تراثنا الثقافى والتاريخى من أدران علقت به ، وليست منه .

الصوم وأحكامه

وهو يستدعى بيان أمور :

الأول — الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية ، ويكفى فى شهر رمضان نية القربة ، وغيره يفتقر إلى التعيين ، وفى النذر المعين تردد .

ووقتها ليلا ، ويجوز تجديدها فى شهر رمضان إلى الزوال ، وكذا فى القضاء ، ثم يفوت وقتها .

وفى وقتها للمندوب روايتان ، أصحهما : مساواة الواجب .

وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ، ويجزىء فيه نية واحدة . ويصام يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب .

ولو اتفق مع رمضان أجزأ ، ولو صام بنية الواجب لم يجز ، وكذا لو ردد نيته .

ولو أصبح بنية الإفطار فبان من رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس وأجزأه ، ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً ، وقضاه .

الثانى — فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقصدان :

المقصد الأول : يجب الإمساك عن تسعة : الأكل والشرب المعتاد وغيره ، والجماع والاستمناء وإيصال الغبار إلى الحلق متعدياً ، والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ، ومعاودة النوم جنباً ، والكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام ، والارتماس فى الماء ، وقيل يكره .

وفى السعوط ومضغ العلك تردد ، أشبهه : الكراهية .

وفى الحقنة قولان ، أشبههما : التحريم بالمائع .

والذى يبطل الصوم إنما يبطله عمداً اختيارياً .

فلا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبى وزق الطائر .

وضابطه ما لا يتعدى الحلق ، ولا استنقاع الرجل فى الماء .

والسواك فى الصوم مستحب ولو بالرطب .

ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمساً وملاعبة ، والاكتحال بما فيه صبر أو مسك ، وإخراج الدم المضعف ، ودخول الحمام كذلك ، وشم الرياحين ، والاحتقان بالجامد ، وبل الثوب على الجسد ، وجلوس المرأة فى الماء .

المقصد الثانى : وفيه مسائل :

الأولى — تجب الكفارة والقضاء بتعمد الأكل والشرب والجماع ، قبلا ودبراً على الأظهر ، والإمناء بالملاعبة والملامسة وإيصال الغبار إلى الحلق . وفى الكذب على الله والرسول والأئمة عليهم السلام .

وفى الارتماس قولان ، أشبههما : أنه لا كفارة .

وفى تعمد البقاء فى الجنابة إلى الفجر روايتان ، أشهرهما / الوجوب .

وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر .

الثانية — الكفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وقيل هى مرتبة .

وفى رواية يجب على الإفطار بالمحرم كفارة الجمع[1] .

الثالثة — لا تجب الكفارة فى شىء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه .

الرابعة — من أجنب ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر ، فلا قضاء

---

(١) أى أداء الخصال الثلاثة للكفارة دون تخيير .

ولا كفارة ، ولو انتبه ثم نام ثانياً فعليه القضاء .

ولو انتبه ثم نام ثالثة ، قال الشيخان : عليه القضاء والكفارة .

الخامسة — يجب القضاء دون الكفارة فى الصوم الواجب المتعين بسبعة أشياء :

فعل المفطر والفجر طالع ظاناً بقاء الليل مع القدرة على مراعاته .

وكذا مع الإخلاد إلى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع .

وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر مظنة كذبه ويكون صادقاً .

وكذا لو أخلد إليه فى دخول الليل فأفطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة ، والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل .

ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض ، وتعمد القىء ، ولو ذرعه — غلبه — لم يقض ، وإيصال الماء إلى الحلق متعدياً لا للصلاة .

وفى إيجاب القضاء بالحقنة قولان ، أشبههما : أنه لا قضاء .

وكذا من نظر إلى امرأة فأمنى .

السادسة — تتكرر الكفارة مع تغاير الأيام :

وهل تتكرر بتكرر الوطء فى اليوم الواحد ؟ قيل : نعم ، والأشبه : أنها لا تتكرر ، ويعزر من أفطر لا مستحلا ، مرة وثانية ، فإن عاد ثالثة قتل .

السابعة — من وطىء زوجته مكرِهاً لها ، لزمه كفارتان ، ويعزر دونها ولو طاوعته ، كان على كل منهما كفارة ، ويعزران .

الثالث — من يصح منه :

ويعتبر فى الرجل العقل والإسلام ، وكذا فى المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس .

فلا يصح من الكافر ، وإن وجب عليه ، ولا من المجنون ، والمغمى عليه ، ولو سبقت منه النية على الأشبه ، ولا من الحائض والنفساء ، ولو صادف ذلك أول جزء من النهار أو آخر جزء منه ، ولا يصح من الصبى غير المميز . ويصح من الصبى المميز ، ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغتسال .

ويصح من المسافر فى النذر المعين المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور ، وفى ثلاثة أيام لدم المتعة [1] وفى بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً .

ولا يصح فى واجب غير ذلك على الأظهر ، إلا أن يكون سفره أكثر من حضره ، أو يعزم الإقامة عشرة أيام .

والصبى المميز يؤخذ بالواجب لسبع سنين استحباباً مع الطاقة ، ويلزم به عند البلوغ إلى نفسه .

فلا يصح من المريض المتضرر به ، ويصح لو لم يتضرر .

الرابع — فى أقسامه : وهى أربعة : واجب ، ومندوب ، ومكروه ، ومحظور .

(١) متعة الحج .

١ — فالواجب ستة : شهر رمضان ، والكفارة ، ودم المتعة ، والنذر وما فى معناه والاعتكاف على وجه ، وقضاء الواجب المعين .

أما شهر رمضان ، فالنظر فى علامته وشروطه وأحكامه :

أما علامته فهى رؤية الهلال .

فمن رآه وجب عليه صومه ، ولو انفرد بالرؤية .

ولو رؤى شائعاً ، أومضى من شعبان ثلاثون يوماً ، وجب الصوم عامًّا .

ولو لم يتفق ذلك ، قيل : يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة ، وقيل لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفسا ، أو إثنان من الخارج .

وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو أظهر .

ولا اعتبار بالجدول ، ولا بالعدد[1] ، ولا بالغيبوبة بعد الشفق[2] ولا بالتطوق[3] ولا بعد خمسة أيام من هلال الماضية[4] .

١ — المراد بالعدد : عد شعبان ناقصا أبدا ورمضان تاما أبدا ، وقد صرح بذلك المصنف فى المعتبر فقال « ولا بالعدد فان قوما من الحشوية يزعمون أن شهور السنة قسمان : ثلاثون يوما ، وتسعة وعشرون يوما ، فرمضان لا ينقص أبدا ، وشعبان لا يتم أبدا .

٢ — يريد أن الهلال إذا غاب بعد الشفق فقد يدل ذلك على أنه ابن ليلتين فربما فهم أنه يجب قضاء اليوم السابق باعتباره من رمضان — لكن الحكم غير ذلك فلا عبرة بهذا ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم « يقول : «صوموا لرؤيته» وهو لم يرى فى الليلة السابقة ، والأصل براءة الذمة فلا قضاء .

٣ — يعنى ظهور الهلال بمظهر الطوق — فليس دليلا معتبرا بعده هلال الليلة الثانية .

٤ — يعنى أنه لو تحقق الهلال فى السنة الماضية عد من أوله خمسة أيام وصام اليوم الخامس — كما لو أهل فى الماضى يوم الأحد فيكون أول رمضان الثانى يوم الخميس — وبه روايات لا تبلغ حد الصحة — فلذلك يقرر المصنف أن هذا لا عبرة به .

وفى العمل برؤيته قبل الزوال تردد

ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة ، توخى صيام شهر ، فإن استمر الاشتباه أجزأه ، وكذا إن صادف ، أو كان بعده ، ولو كان قبله استأنف .

ووقت الإمساك طلوع الفجر الثانى ، فيحل الأكل والشرب حتى يتبين خيطه ، والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال .

ووقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقية .

ويستحب تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن تنازع نفسُه أو يكون من يتوقع إفطاره .

وأما شروطه فقسمان :

(القسم الأول) شرائط الوجوب :

وهى ستة : (١) البلوغ ، (٢) وكمال العقل ، فلو بلغ الصبى ، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه ، لم يجب على أحدهم الصوم ، إلا ما أدرك فجره كاملا ، (٣) والصحة من المرض ، (٤) والإقامة أو حكمها ، ولو زال السبب قبل الزوال ، ولم يتناول ، أمسك واجباً وأجزأه . ولو كان بعد الزوال أو قبله وقد تناول أمسك ندباً وعليه القضاء ، (٥) والخلو من الحيض ، (٦) والخلو من النفاس .

(القسم الثانى) شرائط القضاء :

وهى ثلاثة : الإسلام ، والبلوغ ، وكمال العقل ، فلا يقضى ما فاته لصغر ، أو جنون ، أو إغماء ، أو كفر . والمرتد يقضى ما فاته وكذا كل

تارك عدا الأربعة (١) ، عامداً أو ناسياً .

وأما أحكامه ففيه مسائل :

الأولى — المريض إذا استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط القضاء على الأظهر وتصدق عن الماضى ، عن كل يوم بمُدٍّ .

ولو برىء وكان فى عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الأول ولا كفارة .

ولو ترك القضاء تهاوناً صام الحاضر وقضى الأول ، وكفر عن كل يوم منه بمد .

الثانية — يقضى عن الميت أكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره ، مما تمكن من قضائه ولم يقضه ، ولو مات فى مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب . وروى القضاء عن المسافر ، ولو مات فى ذلك السفر . والأولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ، ولو كان وليان قضيا بالحصص ، ولو تبرع بعض صح ، ويقضى عن المرأة ما تركته على تردد .

الثالثة — إذا كان الأكبر أنثى فلا قضاء ، وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد .

ولو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضى الولى شهراً ، ويتصدق عن شهر .

الرابعة — قاضى رمضان مخيَّر حتى تزول الشمس ، ثم يلزمه المضى ، فإن أفطر لغير عذر أطعم عشرة مساكين ، ولو عجز صام ثلاثة أيام .

---

(١) الصغر والجنون والإغماء والكفر .

الخامسة — من نسى غسل الجنابة حتى خرج الشهر ، فالمروى قضاء الصلاة والصوم ، والأشبه : قضاء الصلاة فقط .

وأما بقية أقسام الصوم الواجب فستأتى فى أماكنها إن شاء الله تعالى .

٢ — والمندوب من الصوم ، منه مالا يختص وقتاً ، فإن الصوم جُنَّة من النار ، ومنه مايختص وقتاً .

والمؤكد منه أربعة عشر ، صوم أول خميس من الشهر ، وأول أربعاء من العشر الثانى ، وآخر خميس من العَشْر الأخير ، ويجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف إلى الشتاء ، ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد .

وصوم أيام البياض ، ويوم الغدير ، ومولد النبى عليه الصلاة والسلام ومبعثه ودُحُوِّ الأرض ، ويوم عرفة ، لمن لم يضعفه الدعاء مع تحقق الهلال وصوم عاشوراء حزناً[1] ، ويوم المباهلة[2] ، وكل خميس وجمعة ، وأول ذى الحجة ، ورجب كله ، وشعبان كله .

ويستحب الإمساك فى سبعة مواطن :

المسافر إذا قدم أهله (بلده) أو بلداً يعزم فيه الإقامة بعد الزوال أو قبله ، وقد تناول مايفطر ، وكذا المريض إذا برىء ، وتمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه ، إذا زالت أعذارهم فى أثناء النهار ، ولو لم يتناولوا ما يفطر .

ولا يصح صوم الضيف ندباً من غير إذن مضيفه ، ولا المرأة من غير إذن الزوج ، ولا الولد من غير إذن الوالد ، ولا المملوك بدون إذن مولاه .

(١) لأن الحسين رضى الله عنه قتل فيه .

(٢) مباهلته صلى الله عليه وسلم وآل بيته مع وفد نجران .

ومن صام ندباً ودعى إلى طعام ، فالأفضل الإفطار .

٣ — والمحظور : صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بـ « منى » ، وقيل : القاتل فى أشهر الحرم ويصوم شهرين منها ، وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق لرواية زرارة والمشهور : عموم المنع .

وصوم آخر شعبان بنية الفرض ، ونذر المعصية ، والصمت ، والوصال وهو أن يجعل عشاءه سحوره ، وصوم الواجب سفراً عدا ما استثنى .

الخامس — فى اللواحق ، وهى مسائل :

الأولى — المريض يلزمه الإفطار مع ظن الضرر بالصوم ، ولو تكلفه لم يجزه .

الثانية — المسافر يلزمه الإفطار ، ولو صام عالماً بوجوبه قضاه ، ولو كان جاهلا لم يقض .

الثالثة — الشروط المعتبرة فى قصر الصلاة ، معتبرة فى قصر الصوم[1] ويشترط فى قصر الصوم تبييت النية .

وقيل : الشرط خروجه قبل الزوال ، وقيل : يقصر ولو خرج قبل الغروب .

وعلى التقديرات : لا يفطر إلا حيث يتوارى جدران البلد الذى يخرج منه ، أو يخفى أذانه .

الرابعة — الشيخ والشيخة إذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمده .

وقيل : لايجب عليهما مع العجز ، ويتصدقان مع المشقة .

(١) يريد بقصر الصوم قطعه عند السفر بالإفطار .

وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ، ثم إن برىء قضى ، والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن ، لهما الإفطار ويتصدقان عن كل يوم بمد ويقضيان .

الخامسة — لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ، ويكره إفطاره بعد الزوال .

السادسة — كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر ، بنى على ماقبله .

وإن أفطر لا لعذر استأنف ، إلا ثلاثة مواضع :

١ — من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثانى شيئاً .

٢ — ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً .

٣ — وفى الثلاثة الأيام عن هدى التمتع ، إذا صام يومين وكان الثالث العيد ، أفطر وأتم الثالث بعد أيام التشريق إن كان بـ « منى » .

ولا يبنى لو كان الفاصل غيره .

كتاب الاعتكاف

والنظر فى شروطه ، وأقسامه ، وأحكامه

أما الشروط فخمسة :

١ — النية :

٢ — والصوم : فلا يصح إلا فى زمان يصح صومه ممن يصح منه .

٣ — والعدد : وهو ثلاثة أيام .

٤ — والمكان : وهو كل مسجد جامع .

وقيل لا يصح إلا فى أحد المساجد الأربعة : مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، وجامع البصرة .

٥ — والإقامة فى موضع الاعتكاف .

فلو خرج أبطله إلا لضرورة ، أو طاعة ، مثل تشجيع جنازة مؤمن أو عيادة مريض أو شهادة .

ولا يجلس لو خرج ، ولا يمشى تحت ظل ، ولا يصلى خارج المسجد إلا بمكة .

وأما أقسامه — فهو واجب ، مندوب .

فالواجب ما وجب بنذر وشبهه ، وهو ما يلزم بالشروع .

والمندوب ما يتبرع به ، ولا يجب بالشروع .

فإذا مضى يومان ففى وجوب الثالث قولان ، المروى : أنه يجب .

وقيل : لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار فى الزائد ، فإن اعتكف يومين آخرين وجب الثالث .

وأما أحكامه فمسائل :

الأولى — يستحب للمعتكف أن يشترط كالمحرم بالحج فإن شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء .

ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الإتمام على الرواية ، ولو عرض عارض خرج ، فإذا زال وجب القضاء .

الثانية — يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء ، والبيع والشراء وشم الطيّب .

وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم بالحج ، ولم يثبت .

الثالثة — يفسد الاعتكاف بما يفسد به الصوم ، ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ، ليلا كان أو نهاراً .

ولو كان فى نهار شهر رمضان لزمه كفارتان عن الصوم وعن الاعتكاف ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة فى شهر رمضان ، فإن وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة ، وإن لم يكن معيناً ، أو كان تبرعاً ، فقد أطلق الشيخان لزوم الكفارة : ولو خصا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما .

تصويبات

ص	س	صواب
١٥	٥	الله
١٨	٨	أيمانكم
٢١	١٩	زوجاتهم
٢٦	١١	صام عنه
٣٨	٣	فى شأن
٦٠	١٤	وحيث إن
٨٤	١٣	مظهرهم
١١٤	١٥	بقيادة
١١٨	١٩	ابن هبيرة
١١٩	٢	ابن هبيرة
١٢٣	١٤	ورد قوله
١٢٧	٢	ولا أيام
١٣٨	٢	والكفارة
١٤٧	١٩	والغيبة
١٥١	١٧	لم يجز
١٥٥	٥	ولا تباشروهن
١٦٢	٧	الحيض